جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات - بالإسكندرية

تاريخ التشريع الإسلامى

د/ محمد عبد اللطيف قنديل

الطبعة الثانية
١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

دار المعرفة الأزهرية
الاسكندرية ٣٢٣٣٤٤٤

قرآن كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل رب زدني علما"

سورة طه آية ١١٤

" ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب"

سورة آل عمران آية ٨

" ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها"

من الآية ١٨ من سورة الجاثية.

إهداء

إلى الّذَيْن ربياني صغيراً وأحباني كبيراً ورضيا عني ودعوا لي كثيراً، فكان دعاؤهما زاداً، ورضاهما عني عدة وعتاداً وألهمني ربي بطاعتهما رشداً وسداداً

المؤلف

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

" رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهو قولى"[١]

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، ورسولها- صلى الله عليه وسلم- خاتم الأنبياء والرسل، أرسل إلى الناس كافة؛ لهذا تكلفت الشريعة الإسلامية بتحقيق مصالح العباد فى كل زمان ومكان، ومن ثم كان الفقه الإسلامى بما اشتمل عليه من مرونة وحيوية قادراً على أن يواجه المشاكل ويعطى الحوادث المتجددة ما يناسبها من أحكام.
لهذا كان العلم بالتشريع الإسلامى ومعرفة أطوره من الأهمية بمكان لكل مسلم بصفة عامة ولدارس علوم الشريعة الإسلامية- الفقه الإسلامى- بصفة خاصة.
لأنه العلم الذى يهتم برصد التشريع الإسلامى منذ عهد النبوة حتى وقتنا هذا مما يترتب على ذلك مع بيان ما طرأ على هذا العلم فى عصوره المختلفة والسلطة التشريعية والآثار الفقهية التى خلقها كل عصر لما يليه من عصور مع بيان احوال الفقهاء فى كل عصر من عصور التشريع.
ليقف الدارس لهذا العلم على عظمة التشريع الإسلامى وليعرف الفرق بينه وبين التشريعات الوضعية، وليكن على علم بجهود سلفنا الصالح من الفقهاء والمجتهدين، ومعرفة طرق استنباط الأحكام ومصادرها وأسباب الخلاف بين الفقهاء فى كثير من أحكام الفروع حتى لا يجد المكلف نفسه فى حيرة من أمره عند تعارض الآراء، أو يقع

---

[١] الآيتان ٢٥،٢٦ من سورة طه.

المسلم فى حرج عندما يجادله من ليس عنده علم باختلاف كبار الفقهاء فى الأحكام الفرعية، طالما علم أسباب الخلاف وما زومنخه٩٨ خلارلبفق٤٥يقع فيه الخلاف الذى لا يتعلق بأصل من أصول الدين، وأن اختلافهم لم يضر بالعبادة، بل بالعكس، فباختلافهم يُنْفَى الحرج وتُرحَمُ الأمة.

وعندما عقدت العزم على إعداد هذه المادة العلمية تبين لى من خلال مصادرها ومراجعها الأصلية أن هذا العلم- تاريخ التشريع الإسلامى- يمثل كله وحده فكرية متشابهة ولا عجب ولا استغراب فى ذلك فهذه طبيعة هذا العلم، فقد تختلف الأساليب وتتباين الأفكار فى عرض المادة العلمية ولكن يبقى جوهر المادة ثابت لا يتغير؛ لأنه كيف تتغير أحداث التاريخ؟.

هذا: وللأمانة العلمية آليت على نفسى جاهداً استخلاص المادة العلمية من مصادرها الأصلية فأخذت ما يتميز منها بوضوح العبارة مع الإيجاز فى اللفظ بعيداً عن الخلافيات ليتمكن الدارس لهذه المادة من استيعابها بسهولة ويسر معتمداً فى ذلك على الله- العلى القدير- أولا وآخراً، ثم على أمهات الكتب لهذا العلم، والتى منها على سبيل المثال:

١- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى.

للشيخ/ محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى المتوفى ١٣٧٦هـ.

٢- تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ أ.د. إبراهيم دسوقى الشهاوى.

٣- تاريخ الفقه الإسلامى أ.د. أحمد الحصرى.

٤- مصادر التشريع الإسلامى أ.د. محمد أحمد مكين.

٥- مصادر التشريع الإسلامى أ.د. أنور محمد دبور.

٦- مصادر التشريع الإسلامى وأطواره أ.د. عباس شومان.

وقد اشتملت خطة البحث على مبحث تمهيدى وسبعة فصول وخاتمة.

المبحث التمهيدى ويشتمل على ما يأتى:-

١- تعريف تاريخ التشريع.

٢- بيان ما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من أحكام.

٣- الموازنة بين كلمة فقه وكلمة شريعة وكلمة تشريع.

٤- العلاقة بين الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية السابقة.

٥- بيان ما اشتمل عليه الفقه الإسلامى من أحكام.

٦- أنواع التشريع والفرق بينها.

٧- حاجة الناس إلى التشريع.

الفصل الأول: التشريع فى عصر النبى- صلى الله عليه وسلم- ومصادره.

الفصل الثانى : التشريع فى عصر الخلفاء الراشدين- رضى الله عنهم من ١١-٤٠هـ.

الفصل الثالث: التشريع فى عصر صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين- عصر الأمويين- من ٤٠هـ- ١٣٢هـ.

الفصل الرابع : من أول القرن الثانى الهجرى إلى منتصف القرن الرابع الهجرى.

الفصل الخامس: التشريع فى عصر التقليد.

الفصل السادس: التشريع من منتصف القرن السابع إلى وآخر القرن الثالث عشر الهجرى.

الفصل السابع: التشريع فى عصر النهضة الفقهية الحديثة.

الخاتمة وأسأل الله حسنها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله ذخراً لى ولوالدى- يرحمهما الله-.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.[1]

د/ محمد عبد اللطيف قنديل.

---

[1] من الآية ٨٨ من سورة هود.

المبحث التمهيدى

١- تعريف تاريخ التشريع الإسلامى

معنى كلمة تاريخ: أصلها تأريخ لكذا أى: عَيَّن وقت حدوثه ثم حذفت الهمزة تخفيفاً.

ومعنى تشريع: مصدر شرع والإسم منه شريعة وتطلق الشريعة فى لغة العرب على معنيين.

١- الطريقة المستقيمة ومنه قوله- تعالى-: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر"[١].

٢- مورد الماء الجارى ومنه قول العرب: شرعت الأبل الماء أى ذهبت إليه.

وتطلق الشريعة فى اصطلاح الفقهاء: على الأحكام الشرعية التى سنها الله- تعالى- لعباده.

فبين إطلاق اللغوين لكلمة شريعة واصطلاح الفقهاء لها ترابط وثيق فسميت شريعة لأنها مستقيمة لا التواء فيها ولا إعوجاج، ولأنها شبيهة بمورد الماء الجارى من جهة أنها سبيل إلى إحياء وغذاء العقول كما أن مورد الماء سبيل إلى إحياء الأبدان.

ومن الشريعة بمعناها المتقدم عند اللغويين والفقهاء اشتق كلمة "شرع" بمعنى أنشأ فمعنى شرع الدين يشرعه إذا سن القواعد وبين الأحكام وأظهرها.

وبناء على ما تقدم يكون التشريع: هو سن الشريعة وبيان الأحكام وإنشاء القوانين.

ولا يطلق التشريع بهذا المعنى إلا على الذى كان فى عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقط؛ لأن الله- تعالى- لم يترك ذلك لغير نبيه- صلى الله عليه وسلم- معتمداً فى ذلك على الكتاب الذى أنزل عليه وعلى السنة الصادرة عنه- صلى الله عليه وسلم- وبهذين المصدرين من مصادر التشريع تمت الشريعة الإسلامية وأحكمت قواعدها "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا"

---

[١] من الآية ١٨ من سورة الجاثية.

وما تم تشريعة بعد ذلك فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم فليس تشريعا حقيقـا بل هو توسع فى تطبيق القواعد الكلية وتبسيطها واستنباط أحكـام الجزيئـات مـن مصادرها بفهم نصوص الشريعة والقياس على ما فهم منها.

وبناء على هذا لا يطلق التشريع الإسلامى إلا على ما جاء عنه- صلى الله عليه وسـلم- ومن ثم يعرف تاريخ التشريع بأنه: علم يبحث حالة الفقه الإسلامى فى عصر الرسـالة وما بعده من العصور من حيث تعيين الأزمنة التى أنشئت فيها هذه الأحكام وبيان مـا طرأ عليها من نسخ وتخصيص وتفريع وعن حالة الفقـهاء والمجتـهدين وآثـارهم فى الأحكام.

وبعد هذا التوسع فى مدلول تاريخ التشريع الإسلامى تكون هناك مساواه لكلمة تـاريخ الفقه الإسلامى.

٢- ما تشتمل عليها الشريعة الإسلامية من أحكام

تشتمل الشريعة الإسلامية على أنواع ثلاثة من الأحكام:-

١- الأحكام الاعتقادية:-

وهى التى تتعلق بـذات الله- عز وجل- وصفاته، ورسله وكتبه وملائكتـه، واليـوم الآخر.

٢- الأحكام الأخلاقية:-

وهى كل ما يتصل بفضائل الأعمال التى يجب أن يتصف بها المسلم كالصدق والأمانـة وكذلك الرذائل التى يجب عليه اجتنابها كالكذب والخيانة.

٣- الأحكام العملية:-

أى التى تتعلق بعمل الإنسان كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والسرقة.

٣- الموازنة بين كلمة فقه وكلمة شريعة و كلمة تشريع

علمنا من خلال ما سبق أن كلمة شريعة يقصد بها الأحكام التى سنها المولى- عز وجل- لعباده، وأنها تشتمل على الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعلمية.

بينما كلمة فقه تطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

فالشريعة أعم فى إطلاقها من كلمة فقه فكل شريعة فقه.

فالفقه الإسلامى جزء من الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية كأية شريعة سماوية تمتاز بأن مصدرها قد يكون الوحى باللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم، وقد يكون بالمعنى فقط وهو السنة وعلى هذا فمصدر الحكم الشرعى دائماً إنما هو الله، قال- تعالى-: "إن الحكم إلا لله"[1].

والرسول- صلى الله عليه وسلم- ليس مشرعاً وإنما هو مبلغ "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك"[2] " ما على الرسول إلا البلاغ"[3].

والمجتهد عندما يتوصل باجتهاده إلى حكم شرعى فهو مجرد مستنبط ومكتشف له من مصادره الشرعية، وليس منشئاً أو مبتكراً لهذا الحكم.

والتشريع : هو سن الشريعة وبيان الأحكام وإنشاء القوانين.

٤- العلاقة بين الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية السابقة عليها:

قال- تعالى- "وإن من أمة إلا خلا فيها نذير"[4].

وقال- تعالى- "ولقد بعثنا فى كل أمة رسول أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت"[5]

---

[1] من الآية ٥٧ من سورة الأنعام.

[2] من الآية ٦٧ من سورة المائدة.

[3] من الآية ٩٩ من سورة المائدة.

[4] من الآية ٢٤ من سورة فاطر.

[5] من الآية ٣٦ من سورة النحل.

فما من أمة من الأمم السابقة إلا وأرسل إليها رسول من عند الله يهديها إلى صـــراط المستقيم ويبين لها أحكام الله.

وتتفق الشريعة الإسلامية مع الشرائع السماوية السابقة فيما يلى:-

١- أن مصدر الجميع واحد وهو الله أما الرسل فقد اقتصرت مهمتهم على التبليغ.

٢- أن هدف الشرائع السماوية واحد لا يتغير ولا يتبدل وهو الإيمان بالله "وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون"[١] فكلـــها تدعوا إلى الخير والصلاح وترك الشر والفساد فنادت كلها بحفظ النفس والعقل والدين والمال والعرض.

وتختلف الشريعة الإسلامية عن الشرائع السماوية السابقة من عدة وجوه:-

١- أن الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع فإنها ناسخة لها ومن ثم كانت واجبة الاتباع "ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين"[٢].

٢- أن الشريعة الإسلامية ليست مستمده من الشرائع السابقة وإنما هى وحى من عنـد الله "قل إنما أتبع ما يوحى إلىَّ من ربى هذا بصائر من ربكم وهـــدى ورحمـــة لقـــوم يؤمنون"[٣].

وما وجد فى الشريعة الإسلامية فيه تشابه لما فى الشرائع السابقة كفرض الصوم مثـــلا، فمعناه أن الله- تعالى- شرع لأمة محمد- صلى الله عليه وسلم- مثلما شـــرع للأمـــم السابقة.

---

[١] الآية ٢٥ من سورة الأنبياء.

[٢] الآية ٨٥ من سورة آل عمران.

[٣] من الآية ٢٠٣ من سورة الأعراف.

٣- أن أحكام الشرائع السابقة الواردة فى القرآن الكريم أو السنة دون إنكار أو إقرار ولا دليل على نسخها لا تعتبر تشريعا فى حق أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- فى رأى أكثر الفقهاء وهو الراجح.

٥- أقسام الأحكام فى الفقه الإسلامى

ليس الإسلام دينا فحسب ولكنه دين ودولة حيث نظم علاقة الإنسان بخالقه وعلاقته بغيره من بنى جنسه على اختلاف صور هذه العلاقة، كما نظم كذلك علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول فى حالة السلم والحرب.

فأحكام الفقه الإسلامى تنقسم إلى قسمين:

القسم الاول: عبادات

وهي عبارة عن حق الخالق على عباده وتتمثل في العبادة من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك ، ولم تشرع هذه العبادات لمصلحة المشرع لانه غني عن العالمين وانما شرعت لمصلحة العباد براحة الصدر وانشراح القلب فضلا عن رضا المولى عز وجل وما أعده للعابدين من نعيم مقيم في الاخرة.

القسم الثاني : المعاملات

وينقسم هذا القسم الى ثلاثة انواع من الاحكام:

الاول : احكام تنظم علاقة الفرد بالفرد وتنقسم الى :

١- **مالية** : مثل البيوع وغيرها من سائر المعاوضات المالية .

٢- **غير مالية** : مثل احكام الاسرة من زواج وطلاق وعدة ورجعة ونفقة.

الثاني: احكام تنظم علاقة الافراد بالدولة الاسلامية مثل العقوبات والحدود

الثالث: احكام تنظم علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول وهي احكـــام الســير والجهاد.

٦- أنواع التشريع والفرق بينها

علمنا من خلال ما سبق أن التشريع هو : سن الشريعة وبناء الأحكام وإنشاء القوانين.

ينقسم التشريع باعتبار واضعه إلى قسمين:-

أولهما: تشريع سماوى.

الثانى: تشريع وضعى.

أما التشريع السماوى فهو: عبارة عن مجموعة من الأوامر والنواهى والإرشادات التى يشرعها المولى- عز وجل- لعباده على يد رسول منهم يبلغهم عن الله ما أمره بتبليغه ويبين لهم ما أعده الله- تعالى- من الجزاء للطائعين والعقاب للعاصين.

وأما التشريع الوضعى فهو: من وضع صاحب السلطة فى الجماعة من النظم والقوانين التى يرتضونها حاكمة لهم يتعاملون بمقتضاها.

ومن ثم فإنه يفرق بين التشريع الإسلامى والتشريع الوضعي من عدة وجوه:-

١- أن التشريع الإسلامى سماوى صانعه هو الله الذى أحاط بكل شئ علما، لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء، وضع هذا التشريع للناس كافة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

لهذا اتسمت عناصر هذا التشريع بالقوة والخلود فقواعده ثابتة لا تتغير ولا تتبدل "لا تبديل لكلمات الله"[1].

كما أن نصوصه مستوعبة لكل ما يحتاجه البشر مهما تطور الإنسان وتغير الزمان والمكان، لأن واضعه- عز وجل- هو خالق البشر وأعلم بهم من نفوسهم، وأعلم بما تصلح به حياتهم فى حاضرهم ومستقبلهم "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"[2].

[1] من الآية ٦٤ من سورة يونس.

[2] من الآية ١٤ من سورة الملك.

أما التشريع الوضعي: فهو من وضع البشر وهو بطبعه ضعيف وفكره قاصر ومهما اتسعت مداركه فلا يستطيع أن يدرك الغيبيات ولا أن يحيط بكل شئ حوله، كما أنه يتأثر بالزمان والبيئة، ومن ثم كان تشريعه عرضه للتخيير والتبديل والعجز، عكس التشريع الإسلامي؛ لأنه من لدن حكيم عليم متصف بكل كمال متره عن كل نقص.

٢- التشريع الإسلامي جامع شامل تظم علاقة العبد بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته بالناس.

بخلاف التشريع الوضعي فقد اقتصر على تنظيم علاقة الناس بعضهم ببعض فحسب.

٣- التشريع الإسلامي ينفذ إلى الضمير والوجدان ويحكم تصرفات الإنسان سراً وعلانية ويربى النفوس تربية واعية، على مراقبة المولى- عز وجل- والخوف فالمؤمن يفعل ما به أقر طمعا فى رضا ربه، ويجتنب المحظورات وإن غابت عنه السلطة خوفا من عقاب الله وسخطه، وبهذا يوجد المجتمع التقى الذى يشيع فيه الأمن والأمان وتصان فيه الحقوق.

بخلاف القوانين الوضعية فلا تحكم إلا ظواهر الناس ولا تصل إلى سرائرهم وخباياهم ويستطيع الإنسان أن يتحايل عليها ويفلت منها ما دام بعيداً عن رقابة السلطة لأنه لا يقع تحت طائلتها إلا فى العلانية فهى قوانين جوفاء لا تغذيها عقيدة ولا تعاليم روحية.

لذا فقد عجزت هذه القوانين عن حماية مصالح الناس وحقوقهم المشروعة فكم من دماء أهدرت وحقوق ضاعت ارتكبها فاعلوها فى غياب القانون.

٤- يعتبر التشريع الإسلامي الأخلاق الفاضلة من أقوى الدعائم التى يقوم عليها بناء المجتمع فدعا إلى العفو فى الحقوق الشخصية كالقصاص والقذف وحث على زيارة المريض وصلة الرحم وطاعة الوالدين وحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وشدد العقاب على فاعلها.

بخلاف القوانين الوضعية، فتكاد تهمل الأخلاقيات ولا تهتم بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو أخلت بالأمن العام، فتراها تبيح الربا مع ما فيه من بشاعة الاستغلال ولا تعاقب على الزنا طالما أنه وقع برضا الطرفين وهو أكبر جناية على الأخلاق ولا تهتم بالزنا إلا بحق الزوج وحرمة منزل الزوجية وإذا عاقبت عليه كانت عقوبة واهية كما لا تعبأ هذه القوانين بالاختلاط والتخنث والتمثيل الفاضح والأغاني الخليعة بل إنها تحمي حانات الخمور وصالات الرقص ودور اللهو مما يدل على عدم اكتراثها بالأخلاق.

٥- عدل التشريع الإسلامي الذى من مبادئه المساواة بين الناس وجعل أساس التفاضل بين أبنائه هو العمل الصالح "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[1]

بخلاف القوانين الوضعية فإنها لا تخلو من معنى الجور والنقص والهوى.

٧- حاجة البشر إلى التشريع

١- الإنسان صنع الله خلقه بقدرته وسواه بعلمه وحكمته وكرمه على سائر مخلوقاته بنعمة العقل الذى يميز به بين الخبيث والطيب والخير والشر والحسن والقبيح.

وأودع فيه النفس الأمارة بالسوء فأمره الحق- عز وجل- على لسان رسله بالمنهج الرباني الذى بواسطته يهتدى الإنسان إلى صراط الله المستقيم.

٢- الإنسان مدنى بطبعه لا يستطيع أن يعيش بمفرده بذلك شرع له المولى- عز وجل- الأحكام التى تنظم علاقته بغيره من بنى البشر فى حالة السلم أو فى حالة الحرب.

٣- من طبع الإنسان حب النفس والأنانية لذالك نراه دائم الاعتداء على غيره فكان ولابد من تشريع إلهى حكيم يفصل بين الناس فى خصوماتهم حتى لا تسود الفوضى بينهم وتضطرب حياتهم.

وبهذا التشريع الإلهى تقوم حياة البشر على الحب والتعاون وتنقطع أسباب الغواية.

---

[1] من الآية ١٣ من سورة الحجرات.

الأدوار التي مر بها التشريع الإسلامي:-

من المعلوم شرعاً أن عصر النبي- صلى الله عليه وسلم- يطلق عليه عصر التشريع وذلك لمعرفة النبي- صلى الله عليه وسلم- الأحكام الشرعية عن المشرع- رب العزة جلا جلاله بواسطة الوحي.

أما بقية العصور التي مر بها الفقه الإسلامي كما سنوضحه بإذن المولى- عز وجل- لا تسمى عصور تشريع ولكن تسمى عصور الفقه الإسلامي؛ لأنه لا تشريع بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- الذي أنزل الله- تعالى- في آخر حياته قوله- عز وجل- "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"[1]

؛ ولأن الأحكام الشرعية بعد عصر النبوة تعرف عن طريق الاجتهاد والاستنباط من الأدلة التفصيلية.

ولقد سلك العلماء في تقسيم أدوار الفقه الإسلامي مسلكين:-

أولهما: مبني على تشبيهه بالإنسان فكما يمر المرء بدور الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة كذلك الفقه الإسلامي في تطوراته.

المسلك الثاني: مبني على مراعاة الفوارق والمميزات التي لها أثر ظاهر في التشريع وتختلف بها عصوره وينحصر ذلك بالاستقراء في أقسام ستة.

---

[1] من الآية ٣ من سورة المائدة.

الفصل الأول

التشريع فى عصر النبى- صلى الله عليه وسلم-

حالة العرب قبل الإسلام:-

كانت الأمة العربية قبل النبوة أمة أمية لا قانون يحكمها اللهم إلا ما كان لديهم من عادات وأعراف وتقاليد يطبقها شيوخ القبائل أو الكهان بعد الرجوع إليهم اختياراً وإذا أصدر شيخ القبيلة حكمه أو الكاهن على أحد المتخاصمين فحكمه غير ملزم بل من حق المحكوم عليه الامتناع عن قبول هذا الحكم أو تنفيذه ولا شئ عليه سوى تعرضه لغضب شيخ القبيلة أو نقمة من يهمه تنفيذ الحكم.

وعندما أشرق الإسلام بنوره الوضاء على البشرية أقر من هذه الأحكام التى تعارفوا عليها ما كان صالحاً وألغى ما كان فاسداً وجعل الحكم بها ملزما للطرفين.

نشأة التشريع ومراحله فى عصر رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:

بدأ التشريع الإسلامى بنزول الوحى لأول مرة على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فى غار حراء بمكة بقوله- عز وجل- "إقرأ باسم ربك الذى خلق"[1].

واستمر نزوله تدريجيا بالقرآن حتى لحق النبى- صلى الله عليه وسلم- بالرفيق الأعلى.

المراحل التشريعة فى عصر النبوة:-

مر التشريع الإسلامى فى عصر النبوة بمرحلتين متلاحقتين متكاملتين المرحلة المكية، والمرحلة المدنية.

التشريع فى المرحلة المكية:-

بدأت هذه المرحلة ببداية نزول الوحى لأول مرة على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فى غار حراء، وانتهت بهجرته- صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة فى أول ربيع الأول سنة ٥٤ من مولده- صلى الله عليه وسلم-.

---

[1] الاية ١ من سورة العلق.

مميزات التشريع الإسلامي في هذه المرحلة:-

يتميز التشريع الإسلامى فى هذه المرحلة بما يأتى:-

أولاً: دعوته للناس عامة إلى العقيدة الصحيحة المتمثلة فى الإيمان بالله- عز وجل- والإيمان بأنبيائه وملائكته وكتبه واليوم الآخر.

. ونبذ الشرك بأنواعه وعبادة الأوثان التى لا تضر ولا تنفع.

ثانياً: الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة والبعد عن الخصال الدنيئة فأمر العباد بالصدق والأمانة والعدل والتعاون على البر والتقوى وحثهم على نبذ تقليد الآباء والبعد عن آثار الجهل التى خلفوها لهم كالقتل، والزنا، ووأد البنات.

ثالثاً: قليلا ما كان يتعرض التشريع فى هذه المرحلة إلى جانب العبادات التى لم تشرع إلا بعد الهجرة وما شرع من عبادات قبلها فله مساس ببناء العقيدة، كتحريم الميتة، والدم وما لم يذكر اسم الله عليه.

التشريع فى المرحلة المدنية:-

بدأت هذه المرحلة ببداية الهجرة واستمرت حتى وفاة النبى- صلى الله عليه وسلم- وحدد بعض العلماء بدايتها بأول شهر ربيع الأول سنة ٥٤ من مولده- صلى الله عليه وسلم- ونهايتها بتاسع ذى الحجة سنة ٦٣ من مولده- صلى الله عليه وسلم-.

مميزات التشريع فى هذه المرحلة:-

يتميز التشريع الإسلامى فى هذه المرحلة بما يأتى:-

أولاً: الاتجاه إلى تشريع الأحكام العملية من صلاة وزكاة وصوم وحج، ومعاملات مالية وأحكام دولية، وأسرية وجنايات، وحدود، ومواريث، ووصايا، وكل ما تحتاج إليه الدولة الإسلامية من نظم تحقق لها السعادة دنيا وأخرى.

ثانياً: لم يقم التشريع فى هذه المرحلة على فرض الحوادث وتخيل وقوعها، والتماس الأسباب للتفريع، وتدوين الأحكام كما هو معهود فى العصور الأخيرة بل أحكامه سائرة مع الواقع.

مصادر التشريع فى عصر النبوة:-

كان للتشريع فى عصر النبوة مصدر واحد هو "الوحى" الذى كان مترل على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- باللفظ والمعنى وهذا هو القرآن، وأحياناً بالمعنى فقط وهذا هو السنة النبوية وعلى هذا فمصدر التشريع فى هذا العصر هو القرآن والسنة فقط.

أما اجتهاده- صلى الله عليه وسلم- واجتهاد أصحابه فى عصره فليسا من مصادر التشريع كما سنوضحه بمشيئة المولى- عز وجل- من خلال الحديث عن السنة ومترلتها من التشريع.

أولاً: القرآن الكريم:-

أ- تعريفه:-

هو كلام الله- عز وجل- المترل بواسطة جبريل- عليه السلام- على سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- بلفظه ومعناه المكتوب فى المصاحف المنقول إلينا بالتواتر باللفظ العربى المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس.

ب- كيفية نزوله:-

اقتضت حكمه العلى الأعلى- جل جلاله- ألا يترل القرآن الكريم جملة واحدة كما نزلت الكتب السماوية السابقة كالتوراة والإنجيل، وإنما نزل مفرقاً حسب الوقائع والحوادث على مدار ٢٣ سنة فترة نزول الوحى وذلك للحكم الآتية:-

١- تثبيت فؤاد النبي- صلى الله عليه وسلم- وإلى هذه الحكمة يشير المولى -عز وجل- قائلاً: "كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا"[١]

أى أنزلناه مفرقا لتقوى قلبك على تحمله فتحفظه وتعمل بما فيه.

٢- اقتضت حكمه المولى- عز وجل- أن يكون فى القرآن ناسخا ومنسوخا وهذا لا يحدث إلا فيما يترل مفرقاً.

٣- الرحمة بالعباد المكلفون بهذا القرآن فقد كان الناس قبل نزوله فى إباحيه مطلقة فلو نزل جملة وطولبوا بكل ما فيه من تكاليف لشق عليهم ذلك فكان من رحمة الخالق بهم

---

[١] من الآية ٣٢ من سورة الفرقان.

أن أخذ بأيديهم- رويداً رويداً نحو صلاحهم حتى يتقبلوا هذه التكاليف الجديدة بنفس راضية.

٤- اقتضت الحكمة الآلهية أن يكون من القرآن ما هو جواب لسؤال، وما هو بيان لحادثه؛ ليكون ذلك أبعث على القبول وأدعى للأمتثال ولا يتأتى ذلك إلا إذا أنزل مفرقا.

٥- التيسير على الصحابة الذين كان أكثرهم كعادة العرب أمياً لا علم لهم بفن الكتابة والتدوين فأنزل الله- تعالى- القرآن مفرقاً تيسيراً عليهم فى حفظه وكتابته وتدوينه؛ لأن لو نزل دفعة واحدة لما استطاعوا ذلك.

حجيته:-

اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وأنه حجة يجب العمل به فعلى الفقيه أن يقتبس منه الأحكام لما يترل من وقائع، ويجد من أحداث.

بل إن ما عدا القرآن الكريم من مصادر التشريع الأخرى ترجع إليه فى اعتبارها أدلة للتشريع ومصادر للأحكام الفقهيه، ولولا شهادة القرآن الكريم لها باعتبارها حجة يجب العمل بها لما تمتعت بهذه الميزة.

فدل القرآن الكريم على أن السنة مصدراً للتشريع فقال- عز من قائل- "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"[1].

كما دل القرآن على أن الإجماع مصدراً من مصادر التشريع فقال- عز من قائل- "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً"[2]

---

[1] من الآية ٧ من سورة الحشر.

[2] الآية ٦٥ من سورة النساء.

وكذلك دلت السنة على اعتبار الإجماع مصدراً من مصادر التشريع فقال- صلى الله عليه وسلم- "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[١]

أما القياس فقد دل القرآن الكريم- أيضاً- على أنه مصدر من مصادر التشريع حيث قال- عز من قائل- "فاعتبروا يا أولى الأبصار"[٢]

كما أشارت إلى ذلك السنة- أيضاً- فى حديث معاذ بن جبل- رضى الله عنه- عندما بعثه النبى- صلى الله عليه وسلم- قاضياً إلى اليمين فقال له: كيف تقضى إذا عرض لك القضاء؟ قال معاذ: أقضى بكتاب الله، قال- صلى الله عليه وسلم- فإن لم تجد فى كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: فإن لم تجدفى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

فضرب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صدره- أى صدر معاذ، وقال: الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله[٣]

والمقصود بقول معاذ- رضى الله عنه- اجتهد رأيي ولا آلو- القياس- كما ورد ذلك فى بعض روايات الحديث.

فيتضح لنا مما سبق أن السنة والإجماع والقياس من مصادر التشريع الأساسية إنما ترجع فى اعتبارها مصادر للتشريع إلى القرآن الذى شهد لها بذلك.

وعلى هذا فالقرآن الكريم هو المصدر الأول والمهيمن على ما عداه من المصادر.

دلالته على الأحكام:-

اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن القرآن الكريم قطعى الثبوت؛ لأنه من لدن حكيم عليم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

---

[١] حديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة مرفوعة وغير مرفوعة انظر: تفصيل الكلام عليه فى: كشف الخفاو مزيل الإلباس- للشيخ- إسماعيل بن محمد العجلونى ص٣٥٠ طبعة القدسى سنة ١٣٥٢هـ.

[٢] من الآية ٢ من سورة الحشر.

[٣] رواه أبو داود فى سننه ٤١٢،٤١٣/٣ وانظر: شيئاً مما قيل فى سند بعض روايات هذا الحديث فى مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ٢١٢،٢١٣/٥ طبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ.

نقل إلينا بطريق التواتر وأن التواتر يفيد القطع بصحة المنقول وثبوته، ولهذا اتفقت الأمة الإسلامية على أن القرآن قطعي الثبوت فلا زيادة فيه ولا نقص ولا تحريف.

أما دلالة القرآن على الأحكام فقد تكون قطعية الثبوت، وقد تكون ظنية، وذلك تبعـــ لاختلاف اللفظ من حيث دلالته على معنى واحد أو أكثر من معنى فى اللغة.

فإذا دل اللفظ فى القرآن الكريم على معنى واحد كلفظ النصف فى قوله- تعالى- "وإن كانت واحدة فلها النصف"[1] كان قطعى الثبوت.

أما إذا دل اللفظ الوارد فى القرآن الكريم على أكثر من معنى فإن دلالته على الحكـــم تكون ظنية كلفظ القرء فى قوله- تعالى- "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[2] فإن هذا اللفظ يدل فى اللغة العربية على معنيين.

أولهما: الحيض.

والثاني: الطهر بين الحيضتين.

ومن ثم تكون دلالته على واحد منهما دلالة ظنية لا قطعية، ولهذا كان محلا للاجتـــهاد والاختلاف.

كتابة القرآن وحفظه:-

شاءت إرادت الله- عز وجل- أن يكون الرسول محمد- صلـــى الله عليـــه وســـلم- رسولاً أمياً لا يقرأ ولا يكتب كما قال- عز وجل-"وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون"[3]

ومن ثَمَّ كان للرسول- صلى الله عليه وسلم- كتاب يكتبون القرآن الكريم بعد نزولـــه بوسائل الكتابة التى كانت فى مقدورهم آنذاك وكان هذا المكتوب يوضع فى بيتــــه- صلى الله عليه وسلم- هذا بالإضافة إلى ما كان يكتبه الكتاب لأنفسهم ويحتفظون به عندهم وكـــان الرسول- صلى الله عليه وسلم- يدلهم بواسطة على موضع كل آية من سورها.

---

[1] من الآية ١١ من سورة النساء.

[2] من الاية ٢٢٨ من سورة البقرة.٩٥

[3] آية ٤٨ من سورة العنكبوت.

ولا خلاف بين أهل العلم فى أن ترتيب آيات السور توقيفي أي يوحى من عند الله وإنما الخلاف بينهم فى ترتيب السور على النحو الموجود فى المصحف.

فقيل: إنه باجتهاد الصحابة.

وقيل: إنه توقيفي كترتيب آيات السور وهو الراجح.

أشهر كتاب الوحي:-

وأشهر كتاب الوحى الخلفاء الراشدون الأربعة، وزيد بن ثابت، وأبى بن كعب، ومعاوية بن أبى سفيان، وأخوه يزيد وخالد بن الوليد، والمغيرة بن شعبة، والزبير بن العوام،- رضى الله عنهم- جميعاً.

وأشهر من كان يحفظ القرآن عن ظهر قلب: زيد بن ثابت، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وسالم مولى أبى حذيفة.

المكى والمدنى من القرآن:-

نزل القرآن الكريم على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على مدار ثلاث وعشرين سنة تقريبا مفرقا حسب الوقائع والحوادث فى مكة والمدينة، ولذالك وصف العلماء القرآن الذى نزل بمكة قبل الهجرة بالقرآن المكى، والذى نزل بعد الهجرة فى المدينة بالقرآن المدنى، ومن هنا تنوع القرآن باعتبار مكان نزوله إلى قرآن مكى، وقرآن مدنى.

وللعلماء فى القرآن المكي والقرآن المدنى اصطلاحات ثلاثة:-

أولها: أن المكى ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدنى ما نزل بالمدينة، وعلى هذا فالقرآن الذى نزل فى الأسفار لا يطلق عليه مكى ولا مدنى فهو قسم ثالث.

الثانى: أن المكى ما نزل قبل الهجرة، والمدنى ما نزل بعدها ولو بمكة.

الثالث: أن المكى ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدنى ما كان خطاب لأهل المدينة.

سمات القرآن المكى والمدنى:-

لكل من القرآن المكى والمدنى سمات معينة يتميز بها كل واحد منهما عن الآخر وأبرز هذه السمات.

أولاً: مميزات القرآن المكى:-

إن مما يتميز به القرآن المكى عن المدنى: قصر الآيات، وشدة الخطاب، وخفاء معانى بعض الكلمات على كثير من الناس والاهتمام بأصول العقيدة والتوحيد، والدعوة إلى التحلى بمكارم الأخلاق، وكثرة الوعيد، وكثرة القصص عن أخبار السابقين.

ثانياً: سمات القرآن المدنى:

يتميز عن القرآن المدنى عن القرآن المكى بالطول النسبى للآيات والسور، وقلة الألفاظ التى يخفى معناها، ولين أسلوب الخطاب، والتعبير بلفظ "يا أيها الذين آمنوا" بدلا من "يا أيها الناس" كما كان يخاطب أهل مكة.

وتفصيل الكثير من الأحكام التشريعية من عبادات ومعاملات وغير ذلك.

ثانياً: السنة ومنزلتها من القرآن الكريم:-

تعريفها:-

السنة فى اللغة: الطريقة الحسنة أو السيئة، فسنة كل شخص ما اعتاد المحافظة عليه أو الإكثار منه.

السنة اصطلاحاً:

السنة عند علماء أصول الفقه: كل ما صدر عن النبى- صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير.

ويفهم من تعريف الأصولين للسنة أنها لا تشتمل على ما صدر عن غير النبى- صلى الله عليه وسلم- كالأنبياء السابقين والصحابة، وسائر الفقهاء، كما أنها لا تشتمل على ما صدر عن النبى- صلى الله عليه وسلم- قبل البعثة.

أما السنة عند الفقهاء: فهى الفعل المطلوب طلبا غير جازم ، كصلاة ركعتين قبل الظهر أو بعده.

والفرق بين اصطلاح الأصوليين والفقهاء للسنة: أنه السنة عند الأصوليين اسم لمصدر من مصادر التشريع الإسلامى، فيقال: هذا حكم ثبت بالسنة لا بالقرآن، أما

السنة عند الفقهاء: فهى حكم شرعى يثبت لفعل المكلف بناء على الدليل، كما يقـــل صلاة ركعتين بعد المغرب سنة.

وأما السنة عند علماء الوعظ والإرشاد: فإنها تطلق على ما يقابل البدعة، فيقال فلان على سنة وذلك إذا عمل عملاً وفق ما فعله النبى- صلى الله عليه وســـلم-، ويقـــال: فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك.

وعرف علماء الحديث السنة بأنها: كل ما صدر عن النبى- صلى الله عليه وسلم- من قول أو تقرير أو صف خِلْقى- بكسر الخاء- أو خُلقى- بضم الخاء.

وبما أن الدراسة تدور حول السنة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامى ولهذا يكـــون المراد بالسنة هو ما اصطلح عليه علماء الأصول.

حجية السنة:-

اتفق العلماء والمجتهدين على أن السنة أصل من أصول التشريع ودليـــل مـــن الأدلـــة الشرعية يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها إذا ثبتت وصحت عن رسول الله- صلـــى الله عليه وسلم- بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه، ويكون حجة علـــى المسلمين يجب عليهم العمل بها.

أدلة إثبات حجية السنة:-

حجية السنة فى تشريع الأحكام ضرورة دينية لا تحتاج بذاتها إلى برهان.

وذلك؛ لأن الله- عز وجل- أكدها فى القرآن الكريم من وجوه كثيرة، كما أكدهـــا الرسول- صلى الله عليه وسلم- فى أحاديثه المتواتره فقد قال الإمام الشافعى- يرحمـــه الله- "وضع الله رسوله من آيته وكتابه الموضع الذى أبان- جل ثناؤه- أنه جعله علمـــا لدينه، بما افترض من طاعته وحرم من معصيته و بما قرن مع الإيمان برسوله مع الإيمـــان به".

ويمكننا أن نوجز الأدلة على إثبات حجية السنة من القرآن والأحـــاديث والإجمـــاع والمعقول.

فمن القرآن ما يأتي:-

١- أن طاعة الرسول- صلى الله عليه وسلم- طاعة لله حيث قال- عز من قائل- "من يطع الرسول فقد أطاع الله"[١]

٢- الإيمان بالرسول- صلى الله عليه وسلم- مقرون بالإيمان بالله يقول ربنا- جل جلاله- "آمنوا بالله ورسوله"[٢]

٣- أمر الرسول- صلى الله عليه وسلم- من أمر الله ونهيه من نهى الله- حيث يقول -تعالى- "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب"[٣]

٤- التحذير من مخالفة أمر الرسول- صلى الله عليه وسلم- قال- عز من قائل- "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"[٤].

ومن السنة: ما ورد عن النبى- صلى الله عليه وسلم- ما يؤكد وجوب العمل بسنته والاحتجاج بها حيث قال- صلى الله عليه وسلم- فى حجة الوداع "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتى" وقوله- صلى الله عليه وسلم- "كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا: ومن يأبى الجنة يا رسول الله قال: من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى".

وفى حديث معاذ بن جبل- رضى الله عنه- حين بعثه النبى- صلى الله عليه وسلم- قاضياً على اليمن ما يدل على ذلك- أيضاً-.

فقد وافق رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يقضى معاذ بالسنة إذا لم يجد ما يحكم به من القرآن.

---

[١] من الآية ٨٠ من سورة النساء.

[٢] من الآية ٧ من سورة الحديد.

[٣] من الآية ٧ من سورة الحشر.

[٤] من الآية ٦٣ من سورة النور.

الإجماع:-

ويستدل على إثبات حجية السنة- **أيضاً- بإجماع الصحابة**- رضى الله عنهم- فى عهده- صلى الله عليه وسلم- وبعد **وفاته على وجوب** إتباع السنة بكل ما تشتمل عليه من أوامر ونواهي، لا فرق فى ذلك بين حكم ثبت بالقرآن وحكم صدر عنه- صلى الله عليه وسلم-.

المعقول:-

ويستدل على إثبات حجية السنة من **المعقول بأن الله**- تعالى- أمر رسوله- صلى الله عليه وسلم- بتبليغ رسالته وذلك **بإقرائه القرآن** وبيانه للناس، وغالب القرآن فى حاجة إلى بيان، فمنه المجمل الذى يحتاج إلى تفصيل، ومنه المطلق الذى يحتاج إلى تقييد، ومنه العام الذى يحتاج إلى تخصيص، وقد قامت السنة بهذه المهمة امتثالاً لقول الحق - عز وجل- "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"[1]

ولو لم تكن السنة حجة على المسلمين ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن وتعاليمه.

ولذلك قال أحد علماء السلف الصالح- رحمه الله-: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن".

ومعنى ذلك: أن السنة مع القرآن الكريم أقيمت مقام البيان عن الله- تعالى- كما قال- عز من قائل: "ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"[2].

وقال آخر: "السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة".

ومعنى ذلك: أن معنى احتياج القرآن إلى السنة: أنها مبينة له، ومفصلة لمجمله، وهذا هو معنى السنة قاضية عليه وليس القرآن مبينا للسنة ولا قاضياً عليها؛ لأنها بينة بنفسها وذلك؛ لأنها لم تصل إلى حد القرآن فى الإعجاز والإيجاز؛ لأنها شرح له، وشأن الشرح أن يكون أوضح وأبين وأبسط من المشروح.

---

[1] من الآية ٤٤ من سورة النحل.

[2] من الآية ٤٤ من سورة النحل.

فرية ودحضها:-

هذا: ومع كل ما سبق من أدلة على إثبات حجية السنة إلا أن هناك من أعمى الله- بصائرهم عن الحق أنكروا الاحتجاج بها وتمسكوا بالاقتصار على القرآن متذرعين بشبهة واهية نهض علماؤنا المخلصين المحبين لله ورسوله لضحض هذه الشبهة، ومن بين هذه الشبهة.

١- قال- تعالى- "ما فرطنا فى الكتاب من شئ"[١]

قالوا: إن الآية قد دلت على أن القرآن الكريم لم يفرط فى شئ ومن ثم فلا حاجة إلى السنة؛ لأن القرآن لو احتاج إليها فى البيان لتخلف وعد الله وهو محال.

ويرد على هذه الشبهه: بأن المراد بالكتاب فى الآية هو اللوح المحفوظ كما يفهم ذلك من سياق الآيات.

وعلى فرض أن المراد بالكتاب هو القرآن كما تزعمون فإن المقصود بكلمة "شئ" فى الآية ليس العموم؛ لأن كثيراً من تفاصيل التكاليف كشروط الصلاة وأركانها والزكاة والصوم والحج، وغير ذلك من الأمور التى لم تفصل فى القرآن، وعلى هذا يكون المراد بكلمة شئ الأصول العقائدية والأحكام العامة كوجوب الصلاة وإباحة الطيبات وتحريم الخبائث.

٢- قال- تعالى- "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"[٢]

قالوا: إن المراد بالذكر فى الآية هو القرآن وقد تكفل الله بحفظه بخلاف السنة فلم يتكفل الله بحفظها ومن ثم فلا تكون حجة.

وترد هذه الشبهة بأنه ليس المقصود بالذكر القرآن وحده كما زعمتم بل المراد به الشريعة بما تشتمل عليه من قرآن وسنة نظير ذلك قوله- تعالى- "ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون"

---

[١] من الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

[٢] الآية ٩ من سورة الحجر.

فالمراد بالنور فى الآية الشرع أو الدين بمصدرية الكتاب والسنة.

٣- قالوا: لو كانت السنة حجة فى التشريع لأمر النبى- صلى الله عليه وسلم- بتدوينها كالقرآن الكريم، لكنه لم يأمر بذلك بل نهى عن كتابتها حيث قال- صلى الله عليه وسلم- "لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه".

وترد هذه الشبهه بأن نهيه- صلى الله عليه وسلم- عن كتابة السنة القصد منه خوفه - صلى الله عليه وسلم- من أن تختلط السنة المكتوبة عنه بالقرآن.

هذا: وقد نسخ هذا النهى بأحاديث أخرى يأمر فيها- صلى الله عليه وسلم- بكتابة السنة.

منها: ما أخرجه البخارى قوله- صلى الله عليه وسلم- "أكتبوا لأبى شاه".

وكان ذلك عام الفتح حين طلب أبو شاه أن يكتب له ما سمعه من الرسول- صلى الله عليه وسلم- فى خطبته يوم فتح مكة.

وأقول: من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا جليا أن كل شبهة أوردها هؤلاء المارقون عن الإسلام حول حجية السنة لا أساس لها من الصحة، وإن دل ذلك على شئ فإنما يدل على أنهم أصحاب نفوس مريضة حاقدة على الإسلام وتشريعة وهدفهم من إنكار حجية السنة هدم هذا الدين وضياع الكثير من أحكامه.

أقسام السنة

تنقسم السنة إلى تقسيمين:-

التقسيم الأول: باعتبار ذاتها.

التقسيم الثاني: باعتبار سندها.

أولاً: تقسيم السنة باعتبار ذاتها

من خلال تعريف الأصوليين للسنة يتضح لنا أن السنة تقسيم باعتبار ذاتها إلى أقسام ثلاثة:-

أ- السنة القولية:-

ويقصد بها الأحاديث التي قالها النبي- صلى الله عليه وسلم- في مناسبات مختلفة كقوله- صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار".

ب- السنة الفعلية:-

ويقصد بها الأفعال الصادرة منه- صلى الله عليه وسلم- بقصد التشريع كيفية وضوئه وصلاته وحجه- صلى الله عليه وسلم- ونحو ذلك.

ج- السنة التقريرية:-

وهي أن يصدر من بعض أصحابه- رضي الله عنهم- قول أو فعل فيسكت النبي - صلى الله عليه وسلم- عن انكاره.

فسكوته- صلى الله عليه وسلم- عن الإنكار دليل على مشروعية القول أو الفعل؛ لأنه لو كان غير مشروع لأنكره؛ لأنه- صلى الله عليه وسلم- فأمور من الله- تعالى- بإنكار كل ما يخالف أحكام الشريعة ويتعارض مع قواعدها.

وسكوته- صلى الله عليه وسلم- وعدم إنكاره قد يقترن بما يدل على استحسان القول أو الفعل والرضا به وقد لا يقترن به ذلك.

فمثال الأول: تقريره- صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل- رضى الله عنه- حين بعثه إلى اليمن قائلاً له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو- أى لا أقصر- فأقره النبى - صلى الله عليه وسلم- وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله.

ومثال الثانى: تقريره- صلى الله عليه وسلم- بعض أصحابه على أكل لحم الضب، وكتقريره لمن تيمم لفقده الماء ثم وجده بعد الصلاة على عدم إعادته للصلاة، ولا شك أن السكوت الذى يصحبه ما يدل على الرضا بالقول أو الفعل يكون أبلغ وأقوى من مجرد السكوت وعدم الإنكار.

ثانيا: تقسيم السنة باعتبار سندها:-

تنقسم السنة باعتبار رواها إلى قسمين:-

الأول: سنة متصلة السند ويقصد بها: كل سنة ذكر فيها جميع الرواه من أول السند إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

الثاني: سنة غير متصلة السند، ويقصد بها كل سنة سقط من سندها راو أو أكثر.

وسأتناول بالبحث والدراسة هذين القسمين لمعرفة ما يصح منهما لأن يكون حجة شرعية فى إثبات الأحكام وما لا يصلح أن يكون.

أولاً: السنة المتصلة السند:-

اتفق الفقهاء على أن السنة المتصلة السند نوعان:

أ- سنة متواترة.

ب- سنة آحادية.

وزاد الحنفية نوعاً ثالثاً وهو ما يسمونه بالسنة "المشهورة".

السنة المتواترة:-

ويقصد بها كل سنة رواها جمع من الصحابة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم رواها عن هذا الجمع من الصحابة جمع من التابعين، ثم رواها عن التابعين جمع من تابعي التابعين، يستحيل على الجميع اتفاقهم على الكذب.

أنواعها:-

تتنوع السنة المتواترة إلى نوعين:

أولهما: سنة متواترة تواتراً لفظياً؛ ويقصد بها كل ماتفق جميع الرواة فى لفظها ومعناها كقوله- صلى الله عليه وسلم- "مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

النوع الثانى: سنة متواترة تواتراً معنويا ويقصد بها كل ما اتفق رواتها فى لفظها دون معناها كرفع اليدين فى الدعاء، فقد ورد فيه نحو من مائة حديث بعبارات مختلفة، ولكنها كلها اتفقت فى معنى مشترك بينها وهو رفع اليدين فى الدعاء.

منها: قوله- صلى الله عليه وسلم- "ما رفع قوم أيديهم إلى الله- تعالى- يسألونه شيئاً إلا كان على الله أن يضع فى أيديهم الذى سألوه"[1]

وجوب العمل بالمتواتر:-

السنة المتواترة بنوعيها ثبتت عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بطرق لا تحتمل الشك، ولذلك فإنه يجب العمل بها واستنباط الأحكام منها وعدم الاختلاف فيما تدل عليه من أحكام إلا إذا كان اللفظ الذى وردت به يحتمل أكثر من معنى.

السنة المشهورة:-

وهى كل سنة رواها راوٍ واحد أو جمع من الصحابة يبلغ حد التواتر، ثم رواها عنهم من التابعين وتابعى التابعين جمع قد بلغ حد التواتر.

مثال ذلك: قوله- صلى الله عليه وسلم- "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

---

[1] قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.أ.هـ.

فقد روى هذا الحديث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- ثم رواه عن عمر عدد من التابعين وتابعى التابعين يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب.

الفرق بينها وبين المتواترة:-

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة هو أن السنة المتواترة قد توفر فيها الجمع المشترط للتواتر فى كل الطبقات الثلاثة- الصحابة والتابعين وتابعى التابعين.

أما السنة المشهورة: فلم يتوفر فيها الجمع المشترط للتواتر فى الطبقة الأولى- طبقة الصحابة.

حكم السنة المشهورة:-

السنة المشهورة لا تفيد اليقين بروايتها عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وإنما تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين بروايتها عنه- صلى الله عليه وسلم-.

؛ لأنها قطعية الثبوت عن الصحابة وقد تلقتها الأمة بالقبول فى عهد التابعين، فنزلت مرتبتها قليلا عن رتبة السنة المتواترة؛ لعدم تحقق التواتر فيمن سمعوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولم تفد الظن العادى فقط، وذلك؛ لأنها مقطوع بروايتها عن الصحابى أو الصحابة الذين لم يبلغوا حدد التواتر وهم ثقات أمناء فى الرواية عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

فكانت فى حكم المتواتر فى وجوب العمل بها هذا عند الحنفية، أما جمهور الفقهاء غير الحنفية فقد جعلوها من الآحادية ومن ثم فلا تفيد عندهم إلا الظن العادى.

السنة الآحادية:-

هو خبر الواحد الذى رواه عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عدد لم يبلغ حد التواتر فى عصر الصحابة والتابعين وتابعى التابعين، وإن بلغوا حد التواتر فيما بعد ذلك من عصور.

وذلك؛ لأن السنة بعد عصر تابعي التابعين استفاضت واشتهرت بفضل إقبال العلماء على تدوينها فى موسوعات قيمة ونفيسة.

حكمها:-

اتفق الفقهاء على أن السنة الآحادية لا تفيد القطع وإنما تفيد الظن العادى، ومن ثم فإنها حجة يجب العمل بها فى الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان كالصلاة والصوم والبيوع وليست حجة فى الأحكام الاعتقادية كثبوت صفة معينة لله- عز وجل- أو لأحد من رسله.

ومع ذلك فقد شذ بعض العلماء فأنكروا الاحتجاج بسنة الآحاد مطلقا، ولقد تصدى الإمام الشافعى- يرحمه الله- لهؤلاء فى كثير من كتبه ككتابه الرسالة، وأثبت لهم بالأدلة التى لا يتطرق إليها الشك أن سنة الآحاد حجة يجب العمل بها.

شروطها:-

اشترط جمهور الفقهاء لحجية السنة الآحادية شروطا لقبولها منها ما يتعلق بالرواة لها، ومنها ما يتعلق بنص الحديث، ومنها ما يتعلق بمضمونه.

الشروط المتعلقة بالرواى:-

يشترط فى الراوى للسنة الآحادية شروطا خمسة:

١- الإسلام. ٢- البلوغ. ٣- العقل. ٤- التمييز. ٥- الضبط.

الشروط المتعلقة بلفظ الحديث شرطان:-

أولهما: ألا يزيد الراوى فى الحديث دون أن يبين أن هذه الزيادة من عنده فإن زاد وبين أن هذه الزيادة من عنده جاز الأخذ بها كأن يبين الراوى سبب ورود الحديث أو يفسر لفظا غامضا فيه.

فإن زاد ولم يبين سبب الزيادة كان ذلك منه تدليساً.

الثانى: ألا يحذف الراوى شيئاً من الحديث يخل بالمعنى.

الشروط المتعلقة بمضمون الحديث:-

لقد اشترط الفقهاء شروطاً لقبول السنة الآحادية من حيث معناها أو مضمونها، بيد أنهم اختلفت أنظارهم فى هذه الشروط على النحو التالى:

أ- مذهب الحنفية:

تشدد فقهاء المذهب الحنفى دون غيرهم فى اشتراط قبول السنة الآحادية من حيث معناها، فاشترطوا لذلك شروطاً ثلاثة:

أولها: ألا يكون خبر الواحد أو السنة الآحادية فى أمر تعم به البلوى أى فى أمر يتكرر وقوعه كثيراً ومن ثم فإنهم لم يعملوا بما روى عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه كان يجهر فى الصلاة الجهرية ببسم الله الرحمن الرحيم، وذلك؛ لأن القراءة فى الصلاة مما يتكرر وقوعه كثيراً ويشتهر بين الناس، فلو كان الحديث الوارد فى ذلك صحيحا لنقله العدد الوفير من الرواة، ومن ثَمَّ فإنه يقولون بقرائتها سراً في الصلاة الجهرية.

الشرط الثانى: ألا يعمل الراوى لها بخلاف ما رواه، فإن عمل بخلاف ما رواه فالحجة عندهم بعمله لا بروايته، ومن ثم فإنهم لم يأخذوا بحديث "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" الحديث.

لأن عائشة- رضى الله عنها- رواية هذا الحديث قد عملت بخلافه، فقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب.

الشرط الثالث: ألا يكون الحديث مخالفا للقياس أى للأصول العامة فى الفقه الإسلامى، وكان الراوى له غير فقيه، ومن ثم فإنهم لم يأخذوا بحديث المصراه الذى يقول فيه- صلى الله عليه وسلم- "لا تصروا الأبل والغنم فمن اتباعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر".

وسبب ردهم لهذا الحديث يرجع إلى أمرين:

أولهما: أن الراوى له أبو هريرة- رضى الله عنه- وهو غير فقيه.

الأمر الثانى: مخالفة الحديث للأصول العامة، لأن القاعدة أن الضمان فى المثليات يكون بالمثل وفى القيمات يكون بالقيمة، والتمر الذى أمر النبى- صلى الله عليه وسلم- برده إلى البائع عوضاً عن اللبن ليس مثلا ولا قيمة للبن، فإلزام المشترى بدفع صاع منه إلى البائع يخالف هذه القاعدة.

ب- مذهب المالكية:

لم يشترط المالكية لقبول خبر الواحد من حيث المعنى إلا شرطا واحداً، وهو: ألا يخالف هذا الخبر ما جري عليه عمل أهل المدينة المنورة، فإن خالف عملهم لم يعمل به، ومن ثم فإنهم لم يأخذوا بالحديث القائل: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا".

وذلك؛ لمخالفته لعمل أهل المدينة ولهذا لم يثبتوا خيار المجلس للمتبايعين الذى أثبته غيرهم من الفقهاء أخذاً من الحديث.

ج- مذهب الشافعية:

لم يشترط الشافعية لسنة الآحاد إلا أن يكون سندها صحيحا متصلاً، ولذا لا يصح عندهم العمل بالحديث المرسل؛ لانقطاع سنده، ولم يقبلوا من الأحاديث المرسلة إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنه لا يروى إلا عن ثقات، أما مراسيل غير ابن المسيب فلابد من أن يتوفر فيها شروط خمسة:-

١- أن يعتضد المرسل بحديث متصل السند فى معناه وحينئذ تكون الحجة فى المتصل وليست فى المرسل.

٢- أن يوافق المرسل قول صحابى.

٣- أن يتلقى أهل العلم المرسل بالقبول.

٤- أن يقوى المرسل بمرسل آخر قبله أهل العلم.

٥- أن يعرف الراوى بأنه لا يرسل إلا عن ثقات .

فإذا توفرت هذه الشروط فى المرسل وكان الراوى له من كبار التابعين الذى تلقوا عن كثير من كبار الصحابة قُبِلَ الحديث المرسل.

د- مذهب الحنابلة:

لقد توسع الإمام أحمد بن حنبل فى الأخذ بالسنة الآحادية فأخذ بها حتى ولو كانت مرسلة، وقال: بوجوب تقديمها على القياس.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا جليا أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على العمل بأخبار الآحاد متى صحت و لم يوجد لها معارض أقوى منها واختلافهم فى الشروط جاء نتيجة احتياط كل واحد منهم بما يراه مفيداً للطمأنينة لصحة الحديث.

و لم يكن ذلك منهم تهاونا بالسنة بل هو تقدير لها والحذر من أن ينسب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ما لم يقله.

ثانياً: السنة غير متصلة السند:-

يقصد بها السنة التي لم يذكر فى سندها جميع الرواة، أو السنة التى سقط من سندها راوٍ أو أكثر.

فإذا كان الراوى الساقط من سندها هو الصحابى فهذه السنة يصح الاحتجاج بها لعدالة الصحابة وثقتهم.

أما إذا كان الراوى الذى سقط من سندها من غير الصحابة سواء أكان واحداً أم أكثر فإن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لاحتمال أن يكون هذا الراوى غير ثقة.

منزلة السنة من القرآن:

تحتل السنة المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم فى استنباط الأحكام الشرعية، فلا يصار إليها إلا إذا لم يوجد نص فى القرآن الكريم يفى بما نريد، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنها شارحة ومفصلة ومبينة للقرآن الكريم، والبيان لابد وأن يكون فى المقام الثانى من المبين.

الأمر الثانى: أن القرآن مقطوع بثبوته بخلاف السنة فهى ظنية الثبوت فى أغلب الأحوال، ولا شك أن القطعى مقدم على الظنى.

يؤيد ذلك: حديث معاذ ابن جبل الذى جاء فيه "كيف تصنع إذا عرض لك قضـــاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله".

علاقة السنة بالقرآن الكريم بالنسبة للأحكام الواردة فيهما:-

ما جاء فى السنة من الأحكام بالنسبة لما جاء فى القرآن الكريم لا يخلوا أن يكون واحداً من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: السنة المؤكدة للقرآن:-

وهى السنة التى تدل على حكم دلَّ عليه القرآن كقوله- صلى الله عليه وســـلم- "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[1]

فالحكم المستفاد من هذا الحديث يؤكد نفس الحكم الذى دل عليه قولـــه- تعـــالى-: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عـــن تـــراض منكم"[2]

الوجه الثانى: السنة المبينة للقرآن:-

وبيان السنة للقرآن الكريم له ألوانا عديدة أهمها:

أ- سنة مفسرة للقرآن كما فى قوله- تعالى- "ادعونى أستجب لكم"[3] فسر الرســـول - صلى الله عليه وسلم- الدعاء فى الآية فقال: "الدعاء هو العبادة"[4]

ب- سنة مفصلة لمجمل القرآن كالأحاديث التى بين فيها- صلى الله عليـــه وســـلم- كيفية الصلاة والحج والزكاة مما ورد مجملا فى القرآن.

ج- سنة مخصصة لعموم القرآن كقوله- صلى الله عليه وسلم- "ليس لقاتل ميراث"[5]

---

(1) للحديث روايات مختلفة رجالها رجال الصحيح انظر: مجمع الزوائد للهيثمى ٥/١٧٢،١٧١.

(2) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(3) من الآية ٦٠ من سورة غافر.

(4) رواه أصحاب السنن وأحمد فى المسند وقال الترمذى حسن صحيح انظر: فيض القدير ٣/٥٤٠.

(5) نيل الأوطار ٦/٩٤.

فهذا الحديث خصص العموم الوارد فى قوله- تعالى- "يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الإنثيين"[1]

د- سنة مقيدة لمطلق القرآن مثال ذلك: قول الله- تعالى- "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[2]

فالآية لم تقيد اليد باليمين أو الشمال فقيدتها السنة باليمين.

هـ- سنة ناسخة للقرآن كقوله- صلى الله عليه وسلم- "لا وصية لوارث"[3].

فهذا الحديث ناسخ للوصية للوارث التى دل عليها قول الله- تعالى- "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين"[4]

و- سنة تضع بعض الأحكام الجزئية فى القرآن الكريم فى قواعد عامة، فمثلاً ورد المنع من الضرر فى جزيئات كثيرة فى القرآن كقوله- تعالى- "ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا"[5]

وقوله- تعالى- "لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"[6]

وقوله- تعالى- "ولا تضارهن لتضيقوا عليهن"[7]

فجاءت السنة وضعت هذه الجزيئات فى شكل قاعدة عامة فقال- صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار"[8]

---

[1] من الآية رقم ١١ من سورة النساء.

[2] من الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة.

[3] فيض القدير ٤٤٠/٦ وحسنه السيوطى.

[4] من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

[5] من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

[6] من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

[7] من الآية ٦ من سورة الطلاق.

[8] رواه أحمد فى المسند من حيث ابن عباس، وابن ماجة فى سننه من حديث عباده بن الصامت وحسنه السيوطى فى الفتح الصغير. انظر: فيض القدير ٤٢١/٦.

الوجه الثالث: السنة المستقلة بالحكم:-

قد تستقل السنة فتدل على حكم سكت عنه القرآن الكريم فلم ينص عليه ولا على ما يخالفه، وذلك كالأحاديث التي تدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، والدالة على أن للجدة الصحيحة[1] السدس في الميراث.

وقد ذهب بعض العلماء القدامى كالإمام الشاطبي وتبعه بعض الكتاب المعاصرين على إنكار استقلال السنة بالتشريع وقالوا لا يوجد في السنة حكم إلا وقد دل القرآن الكريم على معناه إجمالا أو تفصيلا.

والراجح ما اختاره جمهور العلماء القائلين باستقلال السنة بتشريع بعض الأحكام.

؛ لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك شرعا ولا عقلا، بل قامت الأدلة على وجوب العمل بالسنة مطلقا لا فرق في ذلك بين أن تكون السنة مؤكدة للقرآن أو مبينة له أو مستقلة عملا بقوله- تعالى- "وما آتاكم الرسول فخذوه وماهاكم عنه فانتهوا"[2]

كما أجمع فقهاء الأمة علي وجوب العمل بإحكام لا وجود لها في القرآن دلت عليها السنة كإجماعهم على أن للجدة الصحيحة السدس في الميراث.

ومن ثم فما ذهب إليه القائلون بعدم استقلال السنة بتشريع ما سكت عنه القرآن مردود؛ لأنه مسبوق بالإجماع علي خلافه.

دلالة السنة على الأحكام:-

سبق وأن بينت السنة من حيث ثبوها فمنها ما هو قطعي الثبوت وهو السنة المتواترة، ومنها ما هو ظني الثبوت وهو السنة الآحادية أما من حيث دلالة السنة على الأحكام.

---

[1] يقصد بها الجدة التي لم يتخلل نسبها إلى الميت ذكر بين أنثيين وهي أم أحد الأبوين وأم الجد الصحيح وأم الجدة الصحيحة.

[2] من الآية ٧ من سورة الحشر.

فإن كان النص الوارد فيها لا يحتمل إلا معنى واحداً فهى قطعية الدلالة، كقوله- صلى الله عليه وسلم- "أطعموا الجدة السدس"[٣] فلفظ السدس قطعى الدلالة؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وإن كان اللفظ الوارد فى السنة يحتمل أكثر من معنى أو يقبل تأويلا كانت السنة ظنية الدلالة، كقوله- صلى الله عليه وسلم- "لا نكاح إلا بولى".

فإنه يحتمل أن النكاح لا يكون صحيحاً إلا بولى، وبهذا التأويل أخذ الشافعية ومن وافقهم،ويحتمل: أن النكاح لا يكون كاملاً إلا بولى ولكنه صحيح، وبهذا أخذ الحنفية ومن وافقهم ولهذا يصح عندهم مباشرة المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تزوج نفسها أو تزوج غيرها.

الاجتهاد فى عصر الرسول- صلى الله عليه وسلم-

قد يجتهد النبى- صلى الله عليه وسلم- عن إلهام من الله- تعالى- إليه ومن ثم يكون المعنى من الله- عز وجل- ويعبر عنه الرسول- صلى الله عليه وسلم- بقوله أو فعله أو تقريره وهذا ما سبق بيانه من خلال الحديث عن السنة ومنزلتها من القرآن الكريم.

وقد يجتهد النبى- صلى الله عليه وسلم- بدون إلهام من الله- عز وجل- ولكنه نتيجة بحث ونظر كاجتهاده- صلى الله عليه وسلم- فى قبول الفدية من أسرى بدر الذين لم ينص القرآن الكريم على كيفية معاملتهم فبعد استشارة الصحابة نزل الرسول- صلى الله عليه وسلم- على رأى أبى بكر فقبل منهم الفدية ولكن نزل جبريل عليه السلام موافقا فى ذلك رأى عمر بقول الله- تعالى- "ما كان لنبى أن يكون له أثرى حتى يتخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم"[١]

وبناء على هذا لا يكون اجتهاده- صلى الله عليه وسلم- مصدراً من مصادر التشريع فى عصره، لأن النبى- صلى الله عليه وسلم- يستند إلى الوحى فإن أصاب فى اجتهاده

---

[٣] رواه أبو داود.

[١] من الآية ٦٧ من سورة الأنفال.

أقره على ذلك الوحي، وأن أخطأ فى اجتهاده صوبه الوحى، ومن هنا يكون اجتهاد الرسول- صلى الله عليه وسلم- فى النهاية مستنداً إلى الوحى.

وعلى كلٍ فعلماء أصول الفقه اختلفوا فى مسألة اجتهاده- صلى الله عليه وسلم- على ثلاثة مذاهب:

فمنهم من قال: لا يجوز للرسول- صلى الله عليه وسلم- أن يجتهد فى الأحكام الشرعية.

ومنهم من قال: يجتهد فى الحروب فقط دون غيرها.

ومنهم من قال: يجتهد فى جميع الأحوال إذا خشى فوات الحادثة بلا حكم ما دام الوحى لم يترل عليه بحكمها.

وهذا ما أراه راجحاً؛ لأن الواقع يصدقه حيث اجتهد النبى- صلى الله عليه وسلم- فى كثير من الأمور وأصاب فى اجتهاده كثيًرا وأخطأ قليلا وعند الخطأ يترل عليه الوحى بالصواب كما سبق إيضاحه.

اجتهاد الصحابة فى حياته- صلى الله عليه وسلم-:

قد يجتهد الصحابة فى حضرته- صلى الله عليه وسلم- وفى غيبته، فثبت أنه- صلى الله عليه وسلم- أذن لعمرو بن العاص بالقضاء فى خصومة وهو جالس فى حضرته فامتنع عمرو قائلاً: أجتهد وأنت حاضر؟ فقال له الرسول- صلى الله عليه وسلم-: "نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر".

وثبت أن معاذ بن جبل حين بعثه النبى- صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن معلما وقاضيا، قال: اجتهد رأى ولا آلوا" وأقره النبى- صلى الله عليه وسلم-.

واجتهاد الصحابة- رضى الله عنهم- لا يعد مصدراً من مصادر التشريع فى عصره - صلى الله عليه وسلم-؛ لأنهم يرجعون إليه فإن كان اجتهادهم صوابا أقره عليهم فيكون إقراره سنة وإذا لم يقرهم فلا يصح العمل به.

وإذا كان اجتهاده- صلى الله عليه وسلم- لا يعتبر مصدراً من مصادر التشريع، فمن باب أولى اجتهاد أصحابه لا يعد مصدراً من مصادر التشريع فى عصره- صلى الله عليه وسلم-.

الحكمة من اجتهاد الرسول- صلى الله عليه وسلم- واجتهاد أصحابه:

شاءت إرادة الله- عز وجل- أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ونبيها- صلى الله عليه وسلم- خاتم الأنبياء والرسل، وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على بعض نصوص غالبا تعتبر قواعد كلية لم تتعرض للتفصيل والجزئيات والمبادئ التي تصلح التطبيق فى كل زمان ومكان، وهذا هو سر خلودها وصلاحيتها للناس جميعاً، ومما لا شك فيه أن الحوادث تتجدد وتتنوع دائماً ولا تقف عند حد، وربما يجد علماء الأمة لهذه الحوادث حكماً فى كتاب الله أو فى سنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته- صلى الله عليه وسلم- فيحكمون به، وربما لا يجدون لها حكماً.

فكان من الضرورى أن يجتهد النبىّ- صلى الله عليه وسلم- فى الوقائع التى لا يجد لها حكماً فى القرآن حتى لا تترك الواقعة بدون حكم لها؛ ليدرب أصحابه على الاجتهاد حتى لا يتحرجوا منه بعد ذلك؛ فهو تعليم لأصحابه، وإرشاد منه- صلى الله عليه وسلم- لهم إلى طريق المواصلة إلى الحكم الشرعى.

هذا: وقد اجتهد- صلى الله عليه وسلم- أمام أصحابه، ونزل الوحى مبيناً خطأه فى بعض اجتهاداته وبين له وجه الصواب فيها؛ ليكون ذلك بمثابة الدرس العملي لأصحابه ولمن جاء بعدهم من علماء أمته حتى يقدموا على الاجتهاد الذى لا غنى لهم عنه فى أى عصر من العصور بدون خوف من مؤاخذة الله- تعالى- لهم إن هم أخطأوا فى اجتهادهم، وكأنه- صلى الله عليه وسلم- يقول لهم بلسان حاله: إذا كنت أنا قد أخطأت فى اجتهادى ولا حرج علىّ فى ذلك، فأنتم كذلك.

وقد أكد النبى- صلى الله عليه وسلم- هذا المعنى حيث قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر واحد[1].

---

[1] بلوغ المرام حديث رقم ١٤١٣ ومشكاة المصابيح رقم ٣٧٣٢.

خصائص التشريع فى عصر الرسالة:

سبق بيان ما يتميز به التشريع ألمكى على حده وما يتميز به التشريع المدنى على حـــده وهنا أوجز القول فى ذكر مميزات التشريع فى عصر الرسالة عامة.

١- لم يكن للتشريع فى هذا العصر إلا مصدر واحد فقط وهو الوحى بنوعيه وحـــى متلو وهو القرآن، ووحى غير متلو وهو السنة.

٢- كانت سلطة التشريع للرسول- صلى الله عليه وسلم- فقط دون من سواه؛ لأنـــه هو المأمور بتبليغ الرسالة إلى الناس عن ربه "يا أيها الرسول بلغ ما أنول إليـــك مـــن ربك"[١] وقد اجتهد- صلى الله عليه وسلم- واجتهد أصحابه- رضى الله عنـــهم- فى عصره، لكن لا يعد ذلك مصدراً من مصادر التشريع كما سبق بيانه.

٣- تَمَّ نزول القرآن الكريم، وتم بيان السنة لما يحتاج إلى بيان فى القرآن الكريم وكمـــل التشريع الإسلامى حيث نزل على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فى حجة الـوداع قبل وفاته بثلاثة أشهر "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكـــم الإسلام دينا".

قال بعض أهل العلم: لم يترل بعد هذه الآية على رسول الله- صلى الله عليه وســـلم- تحليل ولا تحريم.

٤- أرشد النبى- صلى الله عليه وسلم- أصحابه إلى الاجتهاد لأنهم دائماً ســـيكونون فى حاجة إليه، لأن القرآن والسنة ليس فيهما النص على حكم كل ما يتجـــدد مـــن أحداث فلابد من الاجتهاد الموافق للقواعد العامة من الكتـــاب والســـنة للاســـتنباط الأحكام الشرعية للمسائل التى لا نص فيها.

٥- عدم ظهور الفقه بمعناه الاصطلاحى: الذى هو استنباط الأحكام الشـــرعية مـــن أدلتها التفصيلية، لأن الأحكام التى كان يحتاجها الناس كانت تســـتمد مـــن الوحـــى بنوعيه متلو وهو: القرآن، وغير متلو: وهو السنة.

---

[١] من الآية ٦٧ من سورة المائدة.

أسس التشريع الإسلامي العامة:

شاءت إرادة المولى- عز وجل- أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، ورسولها- صلى الله عليه وسلم- خاتم الأنبياء والرسل، أرسله ربه- عز وجل- إلى الناس جميعاً، ومن ثَمَّ بُنِيَ التشريع الإسلامي على أسس ودعائم قوية؛ ليكون صالحاً لعامة البشر فى كل زمان ومكان، ولكل بيئة ومجتمع.

وسيقتصر الحديث على أهم هذه الأسس

أولها: التيسير ورفع الحرج[1]:

فالله- سبحانه وتعالى- العالم بعباده، والخبير بأحوالهم رفع عنهم كل مايوقعهم فى الضيق أو يلحق بهم مشقة خاصة المرضى والمصابين.

دل على ذلك قوله- تعالى- "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[2]

وقوله- تعالى- "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[3]

وقوله- تعالى- "وما جعل عليكم فى الدين من حرج"[4]

وقوله- تعالى- "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"[5]

وكذلك وردت الأحاديث النبوية بهذا المعنى وكان من شمائله- صلى الله عليه وسلم- أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

ولرفع الحرج والمشقة عن الأمة مظاهر كثيرة منها ما هو فى العبادات، ومنها ما هو فى المعاملات، ومنها ما هو فى العقوبات وما يتصل بها.

وإليكم بعض الأمثلة التى توضح ذلك:

---

(١) يقصد برفع الحرج عدم التكليف بالأمور التى يترتب عليها مشقة شديدة.

(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٥) من الآية ٩ من سورة المائدة.

ففى تشريع العبادات على سبيل المثال نجد أن موارد التخفيف فى الشريعة الإسلامية سبعة أنواع

١- تخفيف إسقاط العبادة فى حالة قيام العذر كالحج عند عدم الاستطاعة.

٢- تخفيف نقص من المفروض كقصر المسافر للصلاة الرباعية.

٣- تخفيف إبدال كإبدال التيمم بدلا عن الوضوء.

٤- تخفيف تقديم كتقديم العصر وقت الظهر بعرفة.

٥- تخفيف تأخير كتأخير المغرب إلى وقت العشاء بمزدلفة.

٦- التغيير: كتغيير نظام الصلاة فى وقت الخوف.

٧- الترخيص: كأكل الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر لإزالة الغصة.

ثانياً: قلة التكاليف:

امتازت الشريعة الإسلامية بقلة التكاليف الشرعية فلم تثقل كواهل أتباعها بالأوامر والنواهى؛ بل سلكت بهم طريقا وسطا من غير عنت ولا مشقة.

فالصلاة مثلاً خمس صلوات فى اليوم والليلة تؤدى حسب استطاعة المكلف، والصوم لم يفرض إلا شهراً واحداً فى العام وهو قليل وفى مقدور المكلف ومع ذلك أُبيح الفطر لمن يشق عليه الصوم لمرض أو حمل أو سفر أو إرضاع أو كبر سن.

وفى الحج فرض مرة واحدة فى العمر على المستطيع فقط ويسقط عن عدم الإستطاعة.

وفى الزكاة نجد أنها لم تفرض إلا على القادر المالك للنصاب الزائد عن حوائجه الأصلية وبنسبة مقدرة بسيطة.

ثالثاً: التدرج فى التشريع:-

جاء الإسلام والعرب فى إباحية مطلقة يكرهون كل ما يقيد حريتهم ويحد من شهواتهم وقد تمكنت من نفوسهم عادات وغرائز متنوعة لا يستطيعون التحول عنها دفعة واحدة.

لذالك اقتضت حكمة المولى- عز وجل- أن تنزل الأحكام الشرعية على فترات حكما إثر حكم ليتيح هذا اللون من التدرج التشريعى رسوخ الأحكام فى القلوب فتتقبل النفوس هذا الحكم الجديد، وكما أن التدرج صاحب نزول الأحكام فى الموضوعات المختلفة، فإنه حدث أيضاً تدرج فى الحكم بالنسبة للموضوع الواحد.

مثال ذلك:

أ- الصلاة:

فى أول الأمر شرعت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى حتى لا يستثقلها المكلف بها فلما رسخ الإيمان فى القلوب وتذوق المسلمون حلاوتها جعلها الله- عز وجل- خمس صلوات فى اليوم والليلة.

ب- الخمر:

كان العرب فى الجاهلية مولعون بشربها فاقتضت حكمة- المولى- عز وجل- ألا يحرمها عليهم دفعة واحدة ولكن سلك فى تحريمها التدرج التشريعى ليتمكنوا من الامتثال والخضوع دون أن يصيبهم حرج بالغ.

ج- عقوبة الزنا:

كانت عقوبة الزنا فى أول الأمر لا تعدوا حبس النساء فى البيوت، والإيذاء للرجال كما قال- تعالى- "واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا* واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيماً"[1]

إلا أن جعل المولى- عز وجل- العقوبة بعد ذلك الجلد مائة لغير المحصن والرجم للمحصن سواء أكان رجلا أم امرأة.

---

(1) الآيتان ١٥، ١٦ من سورة النساء.

الفصل الثانى

الفقه فى عصر الصحابة من سنة ١١ إلى سنة ٤٠هـ

بدأ هذا العصر بوفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- وتولى أبي بكر للخلافة وذلك فى سنة ١١هـ واستمر طوال خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وانتهى بتولى معاوية بن أبي سفيان للخلافة سنة ٤١هـ.

وفى هذا العصر اتسعت رقعة الدولة الإسلامية على بلاد كثيرة خارج الجزيرة العربية كمصر والشام والعراق وفارس واستقبلت شعوب هذه البلاد الإسلام وأهله بكل حفاوة وترحيب لما سمعوه عن سماحتهم ورحمتهم وكانت لهذه البلاد عادات ونظم ومعاملات لم يألفها العرب من قبل.

لذا اضطر فقهاء الصحابة إلى البحث عن حكم الشرع فيها، على ضوء ما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم-.

منهج الصحابة فى التعرف على أحكام الحوادث الجديدة:-

كان الصحابة- رضوان الله عليهم- ينظرون أولا فى القرآن الكريم فإن لم يجدوا فيه الحكم نظروا فى السنة فإن لم يجدوا فيها الحكم اجتهدوا فإذا اجتمعت آراؤهم على حكم سمى هذا الاتفاق إجماعاً.

وإذا تعددت الآراء فإن كل واحد يلتزم برأيه دون إلزام الآخر به.

يشهد لذلك ما روى أن أبا بكر- رضى الله عنه- كان إذا ورد عليه الخصوم أو عرضت عليه مسألة نظر فى كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به فإن أعياه ذلك جمع رؤساء القوم واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به، وكان عمر- رضى الله عنه- يفعل ذلك.

كما أن أبا بكر- رضى الله عنه- كان يجتهد برأيه، ويقول: هذا رأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى واستغفر الله.

مصادر الفقه الإسلامي فى هذا العصر:

من خلال عرضنا لمنهج الصحابة- رضوان الله عليهم- جميعاً فى التعرف على الأحكام الشرعية يتضح لنا جليا أنهم اعتمدوا على أربعة مصادر:

١- القرآن

٢- السنة

٣- الإجماع

٤- الرأى

ومما تجدر الإشارة إليه أن الرأى فى عصر الخلفاء الراشدين كان له معنى أوسع من مفهوم القياس الفقهى الخاص، الذى هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه، بأمر منصوص على حكمه لعلة مشتركة جامعة بينهما.

فكان معناه كما صوره ابن القيم- يرحمه الله- ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات.

كما كان الرأى عندهم ينقسم إلى قسمين:

أولهما: رأى جماعى وهو اجتهاد الجماعة الذى يعرف "بالإجماع".

الثانى: رأى فردى وهو اجتهاد الفرد وهو الرأى بالمعنى الواسع ويشتمل على الاستحسان، والمصالح المرسلة والقياس الفقهى وغيرها من الأدلة.

ولقد كان من الصحابة- رضى الله عنهم- المكثر من استعمال الرأى، وكان منهم المقل.

فمن المكثرين: عمر، وعلى، وابن مسعود ومن المقلين: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والزبير- رضى الله عنهم- جميعاً وسبب الاختلاف فى استعمال الرأى بين مكثر ومقل يرجع إلى ما فطر عليه كل فقيه من الفقهاء، فمنهم من فطر على الوقوف عند ظاهر النص، وعدم الابتعاد عنه إلا قليلاً فكان مقلا من استعمال الرأى.

ومنهم من فطر على الغوص فى معانى النصوص وإدراك مراميها البعيدة، فكان مكثراً من استعمال الرأى.

هذا وقد ظهرت هاتان النوعان فى عهده- صلى الله عليه وسلم- عندما أمر أصحابه بالتوجه إلى بنى قريظة وأمرهم أن يصلوا بها العصر ولما حان وقت صلاة العصر وهم فى الطريق قبل وصلوهم إلى بنى قريظة، صلى بعضهم فى الطريق، وقالوا: ما أراد النبى- صلى الله عليه وسلم- إلا السرعة فى السير وما أراد منا تأخير الصلاة عن وقتها.

وفريق آخر لم يصل العصر فى الطريق كما فعل البعض ولكنه أخرها حتى وصل إلى بنى قريظة وقد أخبر النبى- صلى الله عليه وسلم- بما فعلا فلم ينكر على أحدهما ما فعله.

وعلى الرغم من اعتمادهم على الرأى فى إنشاء الحكم الشرعى إلا أنهم كانوا يتورعون فى نسبة الأحكام الثابتة به إلى المولى- عز وجل- ولذا كان أحدهم يقول: هذا رأى فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى.

كما كان كل منهم يحترم رأى الآخر ولا يلزمه أن يأخذ برأيه فالاختلاف فى الرأى كان لا يفسد للود قضية فيما بينهم- رحمة الله عليهم جميعاً-.

يدل على ذلك ما ذكره العلامة ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين حيث قال: روى عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- أنه لقى رجلاً، فقال له: ما صنعت؟ فقال له الرجل: قضى على بن طالب، وزيد بن ثابت علىَّ بكذا، فقال له عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا، فقال له الرجل: فما يمنعك والأمر إليك؟ فقال عمر: لو كنت رددتك إلى كتاب الله أو سنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- لفعلت، ولكنى رددتك إلى الرأى، والرأى مشترك و لم ينقض ما قضى به على بن طالب وزيد بن ثابت.

نماذج من الأحكام الفقهية التى اختلف فيها رأى فقهاء الصحابة فيما بينهم.

١- تزوج رجل امرأة أثناء عدتها من زوج آخر ودخل بها ففرق بينهما عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- وحَرَّمَها تحريماً أبديا على الزوج الثانى الذى عقد عليها قبل انقضاء عدتها من زوجها الأول عملا بالقاعدة الفقهية "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"

وخالته فى ذلك على بن أبى طالب- رضى الله عنه- فقضى بأنه إذا انقضت عدتها من الزوج الأول تزوجت الآخر إن شاء، عملا بالأصول العامة.

٢- طلق عبد الرحمن بن عوف إحدى زوجته فى مرضه الذى مات فيه فورثها منه عثمان بن عفان بعد انقضاء العدة، بينما أفتى عمر بن الخطاب بإرثها منه بشرط عدم انقضاء العدة.

٣- أفتى عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- بأن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها بوضع الحمل.

بينما أفتى على بن طالب- رضى الله عنه- وابن عباس بأن عدتها أبعد الأجلين أربعة أشهر أوضع الحمل.

٤- كان أبو بكر- رضى الله عنه- ينزل الجد الصحيح منزلة الأب ومن ثم فإنه يحجب إخوة المتوفى فلا يرثون معه بينما يرى عمر وعلى وزيد ثابت أن الجد لا يحجب الأخوة بل يرثون معه كواحد منهم يقاسمهم المال إن كانت المقاسمة خيراً له وإلا أخذ فرضه السلس.

وغير ذلك كثير منصوص عليه ومدون فى كتب الفروع الفقهية.

أسباب اختلاف الصحابة فى الفتوى:-

لقد اختلف فقهاء الصحابة فى بعض الأحكام، وهذا الاختلاف لا ينقص من قيمة فقههم، بل هو دليل على حيوية هذا الفقه ومرونته، كما أن اختلافهم يعتبر شيئاً طبيعياً، لأن مداركهم ليست واحدة وعمق الملكة الفقهية عندهم ليست واحدة.

ولا ينبغى أن يفهم من هذا أننا نحبذ الخلاف أو ندعوا إليه، ولكننا نقول: إنه مظهر طبيعى للاجتهاد واستعمال الرأى، ونحن إذا اقتنعنا بذلك نبذنا التعصب المقيوت لبعض أقوال المجتهدين التى لا تستند إلى دليل.

ويمكننا أن نحصر أسباب اختلاف الفقهاء من الصحابة فى هذه الفترة فيما يلى:

أولاً: اختلافهم فى فهم النص القرآنى:-

وذلك من وجوه ثلاثة:

أ- احتمال النص القرآنى لأكثر من معنى، كلفظ "القرء" فى قوله- تعالى- "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[1] ففسره بعضهم بالطهر ومن ثم فلا تنتهى عدة المطلقة إلا إذا طهرت المعتدة من الطلاق من حيضتها الثالثة.

وفسره البعض الآخر بالحيض ومن ثم فتنتهى العدة بمجرد رأيتها للدم ودخولها فى الحيضة الثالثة.

وسبب اختلافهم أن لفظ القرء يطلق فى اللغة على الطهر وعلى الحيض فحمله كل فريق على ما ترجح لديه من المعنيين على ضوء الوضع اللغوى للفظ والقرائن الخارجة.

وتظهر ثمرة الخلاف فى تحديد الوقت الذى تحل فيه المطلقة للأزواج فعند القائلين بأن القرء يراد به الطهر فإنها لا تحل للأزواج إلا بعد انقطاع الدم من حيضتها الثالثة وطهرها منها.

وعند القائلين بأن القرء يراد به الحيض بمجرد رأيتها للدم من حيضتها الثالثة فإنها تنتهى عدتها وتحل بعد للأزواج.

ب- حمل اللفظ القرآنى على الحقيقة أو المجاز، كما فى مسألة جعل الجد أب الأب أباً مجازاً فيحجب إخوة الميت عن الميراث أو عدم جعله أباً فلا يحجبهم.

---

[1] من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

ج- تعارض نصين عامين ظاهراً فى القرآن، كما فى قوله- تعالى- "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"[1] الذى يدل على أن عدة الحامل وضع الحمل سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها وبهذا أخذ عمر،و ابن مسعود، وقوله- تعالى- "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"[2]

الذى يفيد أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام من غير تفصيل بين حامل أو غير حامل.

فذهب على بن أبي طالب وابن عباس- رضى الله عنهما- إلى العمل بالآيتين معا فقضيا بأن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل عدتها أبعد الأجلين وضع الحمل أو عدة الوفاة أيهما أكثر، فتكون كل آية من الآيتين عندهما مخصصة لعموم الأخرى.

وذهب ابن مسعود إلى أن آية "والذين يتوفون منكم" خاصة بغير الحامل لتأخير آية "وأولات الأحمال أن يضعن حملهن" عنها فى النزول.

ثانياً: تفاوت فقهاء الصحابة فى العلم بالسنة واختلافهم فى توثيقها:

وذلك من وجوه ثلاثة- أيضاً-:

أ- تفاوت الصحابة فى حفظهم لسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حيث لم تكن السنة قد دونت فى عصر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولا فى عصر أصحابه ولذا كان اعتمادهم فى نقلها على الحفظ والرواية، وقد اختلف فقهاء الصحابة فى مقدار ما يحفظون منها، فمنهم المقل لعدم ملازمته للنبى- صلى الله عليه وسلم- لانشغاله بالحروب والفتوحات الإسلامية مثلاً، ومنهم المكثر لملازمته للنبى- صلى الله عليه وسلم- ومنهم من شغل بالأسواق لاكتساب الرزق، ومنهم من ترك رواية الحديث تورعاً واحتياطاً، ومنهم من كان على غير علم بالنص فيجتهد ثم يظهر النص بخلاف رأيه فيرجع عن اجتهاده.

---

[1] من الآية ٤ من سورة الطلاق.

[2] من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

فكان تفاوتهم في حفظ السنة سببا في اختلافهم في بعض الأحكام.

مثال ذلك: أن زيد بن ثابت- رضى الله عنه- ومن وافقه من فقهاء الصحابة كانوا يرون أن المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها مهراً لا شئ لها من المهر، لأنهم لم تبلغهم سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في قصة بروع بنت واشق- رضى الله عنها- التي جعل لها مهر المثل.

ب- عدم ثقة الصحابي بالراوي للسنة: قد يكون الاختلاف راجعاً إلى عدم ثقة الصحابي بالراوي فيرد الحديث بينما ليثق به آخر فيقبل الحديث.

ومثال ذلك: ما روى أن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- رد حديث فاطمة بنت قيس الذى تقول فيه "طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نفقة ولا سكنى"[(١)].

وقال عمر- رضى الله عنه-: لا نترك كتاب ربنا، وسنة نبينا[(٢)]، لقول امرأة لا ندرى لعلها نسيت أو حفظت.

أما ابن عباس- رضى الله عنهما- ومن وافقه فقد قبلوا حديث فاطمة بنت قيس ولم يجعلوا للمطلقة البائن نفقة ولا سكنى، وجعلوا ما استدل به عمر- رضى الله عنه- على المطلقة طلاقا رجعياً بدليل قوله- تعالى- "لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً"[(٣)].

والمطلقة ثلاثا لا رجاء فيها.

ج- الاختلاف في فهم فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- كالاختلاف في الرَمَل[(٤)] أثناء الطواف بالكعبة فقال بعض فقهاء الصحابة إنه سنة، لأن النبى- صلى الله عليه وسلم- فعله.

---

(١) سبل السلام باب العدة والإحداد ٣/٣٦٨ وعزاه ابن حجر في بلوغ المرام إلى مسلم في صحيحه.

(٢) يريد عمر- رضي الله عنه- بكتاب ربنا قوله- تعالى- "لا تخرجوهن من بيوتهن"، وقوله- تعالى- "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".

(٣) من الآية رقم ١ من سورة الطلاق.

(٤) الرَمَل: هَزُّ الأكتاف مع تقارب الخطى.

وقال البعض الآخر: إنه ليس بسنة؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- فعله لعـــارض، وهو قول المشركين: إن المسلمين أضعفتهم حمى يثرب "المدينة" فأراد النبي- صلـى الله عليه وسلم- بهذا الفعل إظهار القوة والنشاط للرد على مقالة المشركين.

احترام السنة:

وللأمانة العلمية كان الفقيه من الصحابة إذا علم بوجود السنة فيما عرض عليـه مـن أحكام وصحت هذه السنة عنده عدل عن رأيه احتراماً للسنة وتقديراً لها ولا يستعمل الرأى فى مواجهتها.

مثال ذلك: ما روى أن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- كان يرى عدم التسـوية فى ديه أصابع اليد لعدم استوائها حتى بلغته سنة رسول الله- صلـى الله عليـه وسـلم- القاضية بمساواة أصابع اليد فى الدية، فعدل عن رأيه.

ثالثاً: الاختلاف فى الرأى:

كان فقهاء الصحابة- رضى الله عنهم- يستعملون الرأى عندما لا يجدون نصـاً مـن كتاب أو سنة يعالج القضية المطروحة أمامهم وكانت أساليب الرأى عندهم مختلفـة، فتارة يستعملون القياس الفقهى، وتارة يستعملون المصلحة، وتارة يسـتعملون سـد الذرائع، وكانوا يختلفون فى استعمال هذه الوسائل، فقد يقيس فقيه المسألة التى أمامـه على مسألة معينة، وتارة يقيسها فقيه آخر على مسألة أخرى، وقد يرى صحـابى أن حكماً معيناً يحقق المصلحة فى مسألة معينة، ويرى صحابى أخر أن المصلحـة يحققـها حكم آخر مخالف.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: أن عمر- رضى الله عنه- كان يرى فـلا الشـخص الذى يتزوج امرأة فى عدها من زوج آخر ويدخل بها فإنها تحرم عليه حرمـة مؤبـدة عقابا له وزجراً لغيره، بينما خالفه على بن أبى طالب- رضى الله عنه- فقال إنهـا لا تحرم عليه على التأبيد بل يكفى التفريق بينهما ,ويعزر على ذلك وبعد انقضاء عدها من الأول يجوز للثانى الزواج بها.

دائرة الاختلاف بين فقهاء الصحابة:

لو أردنا أن نقارن بين الخلاف الذى حدث بين فقهاء الصحابة فى عصرهم، والخلاف بين فقهاء العصور التالية فإننا نجد أن الخلاف بين فقهاء الصحابة كان قليلاً وذلك للأمور الآتية:

١- تيسر الإجماع فى هذه المرحلة؛ لتواجد المفتين من فقهاء الصحابة وكبارهم فى المدينة الذين كان عمر- رضى الله عنه- ينهاهم عن الخروج منها إلا بإذن، وعند الحاجة الشديدة.

٢- قلة رواية الحديث: كان الخلفاء الراشدون- رضى الله عنهم- يأمرون بقلة رواية الحديث حتى لا يتشغلوا بها عن القرآن الكريم، وكانوا يتثبتون- جيداً- فى قبول السنة فأبو بكر وعمر كانا يطلبان شاهدا خلاف الراوى.

٣- تمسكهم بمبدأ الشورى: وهو من الأمور التى لا يجد الخلاف معها سبيلا غالباً.

٤- عدم ظهور الفقه الافتراضى حيث اقتصر فقهاء هذا العصر على بيان الأحكام فى الوقائع التى حدثت فعلا، دون افتراض للأحداث التى ربما قد تقع مستقبلاً، بل إن بعض فقهاء الصحابة كان يترك الفتوى فى الأمور الواقعية، ويحيلها على غيره من باب الورع وخوفاً من الوقوع فى الخطأ.

٥- قلة الوقائع والحوادث فى هذا العصر بالمقارنة بين ما حدث من وقائع فى عصر الصحابة وبين ما حدث منها فى العصور التالية فإننا نجد أنها قليلة جداً فى عصر الصحابة ومما تجدر الإشارة إليه أن أقوال فقهاء كبار الصحابة وفتاواهم لم تدون فى هذا العصر؛ بل رواها صغار الصحابة والتابعون عن كبار الصحابة حفظاً فى الصدور، حتى لا ينشغل الناس بغير القرآن.

مميزات الفقه الإسلامى فى هذه المرحلة:

يتميز الفقه الإسلامى فى هذه المرحلة بمميزات كثيرة من أهمها:

١- قلة المسائل الخلافية بين فقهاء الصحابة وعدم التشعب فيها.

٢- ارتباط الفقه بالحوادث التى تقع وعدم افتراض وقوع حوادث جديدة؛ لشدة تورع الصحابة وضيق وقتهم وخوفهم من الخطأ فى الاجتهاد ولهذا كانوا يحيلون الفتوى على بعض.

٣- تفاوت استعمالهم للرأى خوفاً من الخطأ.

٤- عدم تدوين الفقه فما ترك الصحابة فى هذه المرحلة إلا فتاوى وأحكاما محفوظة فى الصدور تتناقل عنهم ويرجع ذلك إلى احترامهم لحرية الرأى وعدم إلزام أحد برأيهم؛ لأنه قد يكون صوابا وقد لا يكون، كما أن ذلك كأن مبالغة منهم فى الاحتياط حتى لا يشتغل الناس بالأحكام والفتاوى عن القرآن.

٥- حدوث اجتهادات قائمة على المصلحة غيرت بعض الأحكام التى كان العمل بمقتضاها فى زمن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

مثال ذلك: أ- قضاء عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- بأن المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد فى مجلس واحد يقع ثلاثا، وتبين به الزوجة بينونة كبرى، عقوبة للأزواج على تسرعهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال عند الله.

وذلك خلافا لما كان عليه الحال فى عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأبى بكر وسنتين من بداية خلافة عمر على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة.

ب- تحريم عمر على المؤلفة قلوبهم ما كانوا يتناولونه من بيت المال من رواتب، مع أن سهم المؤلفة قلوبهم فى العطاء مقرر بنص القرآن وكانوا يأخذونه منذ عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

ولكن عمر- رضى الله عنه- نظر إلى علة النص لا إلا ظاهره فقد كانت علة العطاء هى تأليف قلوبهم على الإسلام وإتقاء شرهم عندما كان الإسلام ضعيفاً، فلما قويت شوكة الإسلام زال الداعى إلى عطائهم.

ولا يعتبر ذلك من عمر- رضى الله عنه- إبطالا للنص القرآنى أو تعطيلا له، لكنه رأى أن هؤلاء المؤلفة قلوبهم كانوا يعطون لاحتياج دعوة الإسلام إلى ترغيبهم وتأييدهم فلما أعز الله الإسلام وقويت شوكته لم يكن فى حاجة إليهم.

فعمر بن الخطاب- رضى الله عنه- إنما حبس العطاء عن هؤلاء المؤلفة قلوبهم بأعيانهم، أما سهم التأليف والترغيب فحكمه باق لم يتوقف، فإذا تجددت الحاجة إليه فإنه يصرف.

أشهر المتصدرين للفتوى فى هذا العصر:

لم يكن فقهاء الصحابة- رضوان الله عليهم- على قدر واحد فى التصور للفتوى بل أشتهر منهم بها الخلفاء الراشدون الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعرى، ومعاذ بن جبل، وأبى بن كعب، وزيد بن ثابت.

وأشهر هؤلاء بالفتوى: عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وهذا فى الفرائض خاصة الذى أشتهر بزيد الفرائضى.

ما خلفه عصر الخلفاء الراشدين- رضى الله عنهم- من أصول تشريعية:

١- جمع القرآن الكريم وحفظه من الضياع أو الاختلاف فيه.

و القرآن الكريم مصدر التشريع الأول، قد جمع فى هذا العصر مرتين، مرة فى عهد أبى بكر- رضى الله عنه- وأخرى فى عهد عثمان بن عفان- رضى الله عنه-.

٢- شرح وبيان للكثير من نصوص الكتاب والسنة.

حيث ظهر ذلك واضحا من خلال تعرض الصحابة- رضى الله عنهم- لبيان بعض أحكام الفروع وردها إلى الأصول والنصوص من القرآن الكريم والسنة وذلك بمراعاة المعانى اللغوية، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ والعام والخاص وغير ذلك.

٣- الإجماع.

بانتهاء هذا العصر انضم إلى مصادر التشريع الإسلامى مصدر ثالث بعد كتاب الله - عز وجل- وسنة نبيه- صلى الله عليه وسلم- الإجماع الذى هو: اتفاق الصحابة على الأحكام الخاصة ببعض الفروع، كقتال المرتدين ووقف الصرف إلى المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من المسائل التى أجمع الصحابة على حكمها، وقد أصبح اتفاقهم هذا حجة تشريعية لا يجوز لمن بعدهم أن يخالفه.

٤- فتاوى فردية.

إذا كان عصر الصحابة- رضى الله عنهم- قد أضاف إلى مصادر الشريعة الإسلامية مصدراً ثالثاً ألا وهو الإجماع فى المسائل المتفق عليها، فهو فى ذات الوقت قد أثرى الفقه الإسلامى بتراث ضخم من الاجتهادات الفردية لكبار الصحابة، وهو عبارة عن المسائل التى قال فيها بعض الصحابة برأى والبعض الآخر برأى آخر أو اجتهد فيها صحابى و لم يحدث لغيره رأى فيها، وهو ما يعبر عنه- بقول الصحابى-.

وهذا النوع وإن لم يكن مصادراً من مصادر التشريع نظراً لعدم القطع بترجيح رأى أحد الفريقين فى المسائل المختلف فيها من الصحابة، ولا ختلاف العلماء فى الأخذ بقول الصحابى إن لم يتوافر له الإجماع.

إلا أنه- أى قول الصحابى- مفيد بالنسبة للمجتهد فهو لا يخلو من بيان لكيفية الاستنباط واستخراج الأحكام.

الفصل الثالث

الفقه فى عصر صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين عصر الأمويين من ٤١- ١٣٢هـ.

بداية هذا العصر:

بدأ هذا العصر بوفاة أمير المؤمنين على بن أبي طالب- رضى الله عنه- فى رمضان سنة ٤٠هـ واستمر حتى نهاية حكم الأمويين سنة ١٣٢هـ وبعض العلماء أرخ لبداية هذا العصر بتولى معاوية بن سفيان الحكم سنة ٤١هـ وعلى الرغم من أن هذا العام سمى بعام الجماعة لاجتماع كلمة المسلمين على خلافة معاوية بعد تنازل الحسين بن على- رضى الله عنهما- له عن الخلافة.

مصادر الفقه الإسلامي فى هذا العصر:

كانت مصادر الفقه الإسلامى فى هذا الدور وفى جميع الأدوار اللاحقة نفس المصادر الفقهية فى عصر الصحابة:

١- القرآن.

٢- السنة.

٣- الإجماع.

٤- الرأى.

بالمعنى السابق ذكره فى استعمال الصحابة للرأى.

العوامل التى أدت إلى التأثير فى الفقه الإسلامي فى هذا العصر:

تميز هذا العصر عن العصر السابق له بمجموعة من العوامل كان لها دور بارز فى التأثير على الفقه الإسلامى فى هذا العصر بصفة عامة، وإلى كثرة الخلاف فى الفروع الفقهية بصفة خاصة وهذه العوامل إجمالاً هى:

١- التفرق السياسي.

٢- انتشار علماء الصحابة والتابعين وتفرقهم فى الأمصار المفتوحة.

٣- انشغال خلافاء بنى أمية بالسياسة.

٤- ظهور الموالى واستغالهم بالعلوم السياسية.

٥- شيوع رواية الحديث.

٦- ظهور مدرستى الحديث والرأى.

وسنلقى الضوء على كل عامل من هذه العوامل بشئ من التفصيل الذى يتناسب مع طبيعة البحث والدراسة.

العامل الأول: التفرق السياسى:

عاش المسلمون عهد أبى بكر وعمر وعثمان- رضى الله عنهم- فى هدوء ونظام وتعموا بوحدة الكلمة مما كان سببا رئيسياً ومباشراً فى انتشار الإسلام وزيادة الفتوحات.

إلا أن دوام الحال من المحال فبعد استشهاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان- رضى الله عنه- ظهرت فتن جسام وحوادث عظام فما كادت البيعة بالخلافة تتم لعلى بن أبى طالب- رضى الله عنه- حتى نازعه فيها ثلاثة من كبار الصحابة وهم: طلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، ومعاوية بن أبى سفيان.

وحجة هؤلاء الثلاثة فى منازعتهم لعلى هى: أن عليا كان قادراً على نصرة عثمان إلا أنه لم يفعل، ولم يعاقب قتلته بعد توليته للحكم فرأى كل واحد من هؤلاء الثلاثة بأنه أحق بالخلافة من على، فطلحة والزبير لهما فضل السبق إلى الإسلام، وهما من الستة الذين عهد إليهم عمر- رضى الله عنه- بالتشاور فى أمر الخلافة، أما معاوية فهو أقرب الثلاثة رحماً إلى عثمان.

وقد قُدِّرَ للمسلمين من مؤيدى على- رضى الله عنه- ومؤيدى الثلاثة الآخرين أن يلتقوا فى حربين عرفت الأولى منهما بموقعة الجمل، وفيها قتل طلحة بن عبد الله - رضى الله عنه- كما قتل الزبير بعد انطرافه منها وعرفت الثانية بموقعة صفين- سهل بأرض الشام- وفيها التقى جيش على- رضى الله عنه- بجيش معاوية وكاد النصر يتم

لعلى لولا أن لجأ معاوية إلى حيلته المشهورة وهى رفع المصاحف على رؤوس الرماح، طالبا الاحتكام فى هذا التراع إلى كتاب الله- عز وجل-.

وهنا انقسم جيش على بن أبى طالب إلى فريقين:

فريق رأى أن هذه خدعة من معاوية فقالوا: لا تدع الحرب.

وفريق آخر رأى الاستجابة إلى طلب بمعاوية وترك الحرب وتحكيم كتاب الله- عز وجل-.

وقبل على- رضى الله عنه- مكرها رأى الفريق الثانى القائل بالتحكيم فخالفه بعض أصحابه وطلبوا منه أن يعلن خطأه فى قبوله للتحكيم بل كفره ولما رفض طلبهم خرجوا عليه وناصبوه العداء، ولذلك سموا "بالخوارج".

أما الطائفة التى بقيت مؤيدة لعلى- رضى الله عنه- فقد سميت بالشيعة؛ لأنهم شايعوه – أى ناصروه- وأيدوه فى رأيه وفى سياسته.

وبجانب الخوارج والشيعة وجد جمهور المسلمين المعتدل وهم الذين لا يرضون آراء الفريقين ويسمون بأهل السنة والجماعة.

وهكذا أدى الصراع السياسى بين المسلمين إلى انقسام الأمة المسلمة إلى فرق أو أحزاب ثلاثة:

أ- الخوارج.

ب- الشيعة.

ج- أهل السنة.

وأدى هذا الانقسام السياسى بين أبناء الأمة المسلمة إلى زيادة الثروة الفقهية- لا سيما فيما يتعلق بموضوع الخلافة أو نظام الحكم.

وسأعرض بشئ من الإيجاز لهذه الفرق الثلاث وخصوصا مما يتصل بها من الناحية الفقهية.

أولاً: فرقة الخوارج:

سموا بذلك؛ لخروجهم على الإمام على- رضى الله عنه- كما سبقت الإشارة إليـه، أو لخروجهم فى سبيل الله كما يزعمون، كما يقال لهم- أيضاً- محكمة: بفتـــح الحـاء وكسر الكاف مع التشديد، لقولهم: "لا حكم إلا لله" وهى كما قال على- رضـى الله عنه-: كلمة حق يراد بها باطل، ولهذا قاتلهم، وتمكن على القضاء على كثير منـــهم، وأخيراً قتل الإمام على- رضى الله عنه- على يد واحد منهم وهو: عبد الرحمن بــن ملجم.

وبقيت هذه الفرقة موجوده مدة الدولة الأموية وفترة من الحكم العباسى ومن بقاياهـا الآن فرقة "الإباضية"[1] الموجودة بدولة عُمان شرق الجزيرة العربية، وفى الجزائـــر وفى طرابلس الغرب بليبيا[2].

مبادؤهم:

لهذه الطائفة مبادئ وتعاليم لا توجد عند غيرهم من المسلمين من أهمها:

١- تكفير مرتكب الكبيره وكذلك القول بتكفير من يخالفهم.

٢- وجوب الخروج علي السلطان الجائر.

٣- الخلافة عامة بين جميع المسلمين ولا خليفة للمسلمين إلا من يختاره عامة النـــاس ولو كان عبداً حبشيا ومتى حاد عن الشرع قتل أو عزل.

٤- اقتصر الغلاة منهم على الاحتجاج بالقرآن فقط.

وأنكروا الاحتجاج بالسنة، والإجماع، والقياس، لأن احتجاجهم بالإجمـــاع يكـون اعترافا منهم بغيرهم، ولأن القياس نوع من الرأى والدين لا يأخذ بالرأى.

---

(١) نسبة إلى عبد الله بن إباض التميمى المتوفى بالبصرة سنة ٨٥هـ أو ٨٦هـ.

(٢) انظر: المزيد من أخبارهم فى كتاب: "الخوارج فى الإسلام" لمؤلفه أ. عمر أبو النصر.

الناشر: مكتبة المعارف بيروت ١٩٥٦م.

أما غير الغلاة منهم فقد احتجوا بالسنة بشرط أن تكون مروية عن أئمتهم وكانت مروية عن أبي بكر وعمر أما إذا كانت مروية عن عثمان أو على أو على أو معاوية أو غيرهم فإنها لا تأخذ عنهم؛ لأن هؤلاء كفار فى نظرهم.

أثر مبادئ الخوارج على الفروع الفقهية:

أدت مبادئ الخوارج التى خالفوا فيها الجماعة إلى الاختلاف مع جمهور فقهاء المسلمين فى كثير من الفروع الفقهية والتى أبرزها وأهمها ما يلى:

١- قولهم: بعدم رجم الزانى المحصن، وحجتهم فى ذلك عدم وروده فى القرآن الكريم ولم يأخذوا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك مخالفين فى هذا ما أجمع عليه المسلمون من وجوب الرجم عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك.

٢- قولهم: بعدم حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؛ لعدم وروده فى القرآن الكريم.

مخالفين فى هذا ما أجمع عليه المسلمون من حرمة الجمع بينهما استناداً إلى الحديث المتفق على صحته من أن النبى- صلى الله عليه وسلم- نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها[١].

٣- قولهم: بإجازة الوصية للوارث استناداً إلى قوله- تعالى- "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين"[٢].

وردوا قوله- صلى الله عليه وسلم- "لا وصية لوارث"[٣] والجمهور يرى أن الآية التى استدلوا بها منسوخة بآيات المواريث؛ لأنها نزلت قبلها ولا يصح رد الحديث؛ لأنه حسن.

---

[١] نيل الأوطار ٢٨٥/٦.

[٢] من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

[٣] رواه أبو داود والترمذى وغيرهما: تلخيص الحبير لابن حجر ٩٢/٣.

ثانياً: الشيعة:

هم أتباع الإمام: على بن أبى طالب- رضى الله عنه- ومؤيدوه الذين يدون أنه أحـــق بالخلافة من غيره وأن الخلافة من بعده محصورة فى أولاده.

وقد انقسمت هذه الطائفة إلى طوائف متعددة فيما بينهم من أهم هـــذه الطوائــف: الشيعة الإمامية والشيعة الزيدية.

أ- الشعبة الإمامية الإثنا عشرية:

هى فرقة من فرق الشيعة تعتقد أن النبى- صلى الله عليه وسلم- عهد إلى على بـــن أبى طالب بالخلافة من بعده ويحصرون الخلافة من بعده فى أولاده من فاطمة وهم الحســـن ثم الحسين، ومن يعقبهما من الأنباء إلى الإمام الثانى عشر وهو: محمد بن المـــهدى ولا تنتقل من بعده إلى أحد؛ لأنه لم يمت ولكنه اختفى عن الدنيا سنة ٢٦٠هـــ وســيظهر آخر الزمان فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً.

وتدين دولة إيران رسمياً بعقائد هذه الفرقة كما يوجد لها أتباع كثـــيرون فى العــراق وباكستان وأقلية فى سوريا ولبنان وأفغانستان.

ومركزها: مدينة النجف بالعراق.

مصادر الفقه الإسلامى عندهم وأثر ذلك فى الفقه الإسلامى:

يعتمد الإمامية الإثنا عشرية على الكتاب والسنة المروية عن طريق أئمتــهم فقــط ولا يحتجون بالإجماع؛ لأنه يستلزم الاعتراف بقول غيرهم، ولا يقولون بالقياس؛ لأنــه رأى والدين لا يؤخذ بالرأى، وإنما يؤخذ عن الله ورسوله وأئمتهم المعصومين فى نظرهـــم فقط.

وقد نشأ عن مخالفتهم لأهل السنة فى بعض مصادر الفقه اختلاف واسع فى الفـــروع الفقهية من أهمها:

١- إباحتهم لنكاح المتعة وهو النكاح المؤقت بلفظ أتمتع بك إلى وقت كذا بمبلغ قدره كذا.

مستدللين على ذلك بقوله- تعالى- "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة"[١]

واستدلا لهم مردود؛ لأن المقصود بالاستمتاع: التمتع الكامل بالدخول بالزوجة التى حل الزواج بها عدا المحرمات من النساء، وليس المراد به المتعة التى حرمها الإسلام.

٢- تحريمهم زواج المسلم باليهودية والنصرانية لأنهن من الكافرات اللاتى نهى الله- تعالى- عن الزواج بهن فى قوله- تعالى- "ولا تمسكوا بعصم الكوافر"[٢]

وحمل الجمهور الكوافر فى الآية الكريمة على غير الكتابيات الاتى أباح الله- تعالى- للمسلم الزواج منهن فى قوله: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم"[٣]

إلا أن الحكومة الإيرانية فى العصر الحاضر منعت نكاح المتعة منعاً باتاً لماله من إضرار اجتماعية مترتبة عليه.

ب- الشيعة الزيدية:

وهم طائفة من الشيعة تنسب إلى زيد بن على بن الحسين- رضى الله عنه- وكان زيد رجلا معتدلاً فى تشيعه أكثر أهل الشيعة علما، وأصحهم عقيدة.

وكان أتباع زيد "الزيدية" أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة إلا أنهم كانوا يعتمدون فى استنباط الأحكام الفقهية وغيرها على الأحاديث التى تروى عن طريق الإمام زيد وآبائه خاصة دون غيرهم.

هذا ولا تزال للشيعة الزيدية بقية ببلاد اليمن حتى الآن.

موقف الزيدية من الفروع الفقهية:

---

[١] من الآية ٢٤ من سورة النساء.

[٢] من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

[٣] من الآية ٥ من سورة المائدة.

على الرغم من أن الزيدية أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة إلا أنها تخالف أهل السنة فى بعض الأحكام الفقهية والتى منها:

١- تحريمهم أكل ذبيحة غير المسلم؛ لأنه لا يذكر اسم الله عليها عند الذبح.

مخالفين فى ذلك أهل السنة الذين يبيحون أكل ذبيحة غير المسلم بشرط أن يكون كتابيا؛ لقول الله- تعالى- "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم"[(١)]

٢- قالوا بإجازة إمامة المفضول مع وجود الأفضل، ولذا قالوا: بصحة إمامة أبى بكر وعمر، وإن على فى نظرهما أفضل منهما.

٣- يحرمون على المسلم الزواج بغير المسلمة حتى وإن كانت كتابية موافقين فى ذلك للخوارج.

ويرد عليهم بما سبق وأن رددنا على الخوارج به.

ثالثاً: أهل السنة:

وهم الجمهور المعتدل الذى لم يتفق مع الخوارج أو الشيعة فيما ذهبوا إليه، وهم- أى أهل السنة- يمثلون الغالبية العظمى للمسلمين، ويرون أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم بقوله- تعالى- "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم"[(٢)] الآية.

وكذلك تعديل الرسول- صلى الله عليه وسلم- لهم بقوله "أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"

وغير ذلك من الأدلة التى ذكرها الحافظ بن حجر فى كتابه الإصابة[(٣)].

العامل الثانى: تفرق الصحابة فى الأمصار المفتوحة:

---

(١) من الآية ٥ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٢٩ من سورة الفتح.

(٣) الإصابة ١/١٧-٢٣.

بعد كثرت الفتوحات الإسلامية واتساعها فى الأمصار المختلفة فى عهد عثمان بن عفان- رضى الله عنه- انتشر الصحابة والتابعون فى هذه البلاد حكاماً ومعلمين وجنوداً، فأقبل عليهم أهل البلاد المفتوحة، يتعلمون منهم أمور دينهم الجديد ويأخذون عنهم الكثير مما كانوا حفظوه عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأقضية أبى بكر وعمر- رضى الله عنهما-.

إلا أن هؤلاء الصحابة والتابعين لم يكونوا على درجة واحدة من العلم والاستنباط والحفظ عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كما أنه قد يصح الحديث عند بعضهم ولا يصح عند البعض الآخر، وكان لكل قطر عاداته وتقاليده ونظمه الاجتماعية والإقتصادية.

فأدى ذلك كله إلى تشعب الآراء واختلاف القضاء والفتيا فى المسألة الواحدة.

العامل الثالث: انصراف بعض خلفاء بنى أمية وأمرائها عن سنة السلف الصالح:

استبدل خلفاء بنى أمية نظام الخلافة الذى كان متبعاً فى عهد الخلفاء الراشدين بنظام جديد يقوم على توريث الملك للأبناء.

هذا بالإضافة إلى عدم اهتمامهم بالنواحى الدينية كاهتمام الخلفاء الراشدين بها، مما أحدث فجوة بين العلماء والخلفاء فعكف العلماء على البحث والدراسة وتركوا السياسة للحكام، واتجهوا إلى تأسيس علم الفقه الذى يقوم على الكتاب والسنة، وكان هذا العمل من العلماء بداية لسير الفقه فى الإتجاه النظرى.

العامل الرابع: ظهور الموالى واشتغالهم بالعلوم السياسية:

المقصود بالموالى: هم الذين أسلموا من بناء البلاد المفتوحة كأبناء مصر والشام والروم وفارس.

وسموا بذلك:؛ لأن من أسلم على يد رجل فهو مولاه.

ومن هؤلاء نا فع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، والحسن البصرى مولى زيد بن ثابت.

ونبغ كثير من هؤلاء الموالى فى هذا العصر فى العلوم وساهموا مساهمة فعالة فى النهضة العلمية لهذا العصر وبمشاركتهم فى العمل الفقهى زادت الثروة الفقهية واتسعت دائرتها.

العامل الخامس: شيوع رواية الحديث:

كان أبو بكر- رضى الله عنه- لا يحب كثرة الرواية عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكان عمر- رضى الله عنه- أشد منه فى ذلك خوفاً من الكذب على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وحتى لا ينصرف الصحابة عن القرآن الكريم باشتغالهم برواية السنة.

ولكن عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وتفرق الصحابة فى الأمصار المفتوحة شاعة عنهم رواية الأحاديث علما بأنهم لم يكونوا جميعاً على درجة واحدة فيما حفظوه منها فأدى ذلك إلى أن بعض أهل الأمصار كان يعرف من الحديث مالا يعرفه أهل المصر الآخر، وقد ترتب على ذلك الاختلاف فى القضاء والفتوى.

العامل السادس: ظهور وضع الحديث:

قد ظهر فى هذا العصر ما كان يخافه أبو بكر وعمر- رضى الله عنهما- من الكذب فى الحديث لأسباب كثيرة من أهمها:

١- العداء الدينى:

حيث وجد الكثير من اليهود والفرس وأهالى البلاد التى أطاح الإسلام بعروشها أنه لا سبيل لهم فى الانتقام من الإسلام إلا بالتشكيك فى مصادره ولما لم يمكنهم ذلك من القرآن الكريم الذى تولى الله- عز وجل- حفظه وكان قد دُوِّنَ فى عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وجمع فى عهد أبى بكر- رضى الله عنه-، ثم وحدت القراءة فى عهد عثمان.

فعمدوا إلى السنة فوضعوا كثيراً من الأحاديث فى التشبيه وتحريم الحلال، وتحليل الحرام.

٢- التعصب المذهبي:

حيث لجأ أصحاب الأهواء والبدع من الفرق الإسلامية كالخوارج وغلاة الشيعة إلى اختلاق الأحاديث ونسبتها إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كذبا وزوراً فى نصرة مذاهبهم ودحضت مذهب مخالفيهم.

٣- المبالغة فى الترغيب والترهيب:

حيث لجأ بعض المتصوفة على وضع بعض الأحاديث ترغيبا للناس فى الخير، وترهيبا لهم من الشر اعتقاداً منهم جواز هذا العمل حسبة لله- عز وجل- كالأحاديث التى وضعت في فضائل القرآن وتحث الناس على حفظه سورة سورة وقد سئل أكثر الوضاعين للحديث فى فضائل القرآن وهو: نوح ابن مريم عن سبب وضعه لهذه الأحاديث فقال: رأيت اشتغال الناس بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، وأعرضوا عن حفظ القرآن، فوضعت هذه الأحاديث حسبة لله- تعالى-.

٤- ضعف الوازع الدينى عند بعض الفقهاء:

مجاملة للحكام والأمراء لجأ ضعاف الإيمان من المتفقهة إلى وضع ما يعجبهم رغبة فى برهم وطمعاً فى جاههم ومالهم.

مثال ذلك: ما روي أن غياث بن إبراهيم دخل على المهدى بن المنصور وكان يعجبه اللعب بالحمام فروى له غياث حديثاً يؤكد للمهدى أن هوايته هذه من السنة فقال: ناسباً للرسول- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا سبق إلا فى خف أو حافر أو جناح" فأمر له المهدى بعشرة آلاف درهم، فلما قام غياث ليخرج، قال المهدى: أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم- "أو جناح" ولكنه أراد أن يتقرب إلينا.

مقاومة العلماء للوضاعين:

عندما أخذت هذه الظاهرة تنتشر فى بلاد العالم الإسلامى بكثرة أدرك العلماء المخلصين أثرها السيئ على الأمة الإسلامية فشمروا عن سواعدهم وأخلصوا العمل

لله- عز وجل- وقاوموا هذه الظاهرة السيئة وتعقبوا رجالها بالجرح والتعديل وتتبعوا هذه الأحاديث وأبلوا فى ذلك بلاء حسناً، فوضعوا القواعد التى يعرف بها الحديث من جهة السند ومن جهة المتن، ووضعوا لقبول الأحاديث من الشروط ما لا يمكن معه قبول شئ من الأحاديث الموضوعة وبذلك نجح علماء المسلمين فى إحباط هذه الحركة والقضاء على الأهداف التى قوضتها.

أثر وضع الحديث على الفقه الإسلامى:

على الرغم من أن الوضاعين للحديث لم يبلغوا هدفهم من الدين لمقاومة العلماء لهم، إلا أنهم وضعوا الشوك فى طريق الفقهاء المستنبطين مما كان سبباً فى عرقلة سيرهم، فبعد أن كان الفقيه لا يشغله شئ بعد سماع الحديث من النظر فيه، والاستنتاج منه وهو مطمئن له، أصبح واجبا عليه أولا: البحث فى الحديث سندا ومتناً والتثبت من صحته فإذا اطمئنت نفسه لصحة الحديث نظر فيه واستنبط منه ما يريد من أحكام.

العامل السابع: ظهور مدرستى الحديث والرأى:

بجانب الخوارج والشيعة كان هناك جمهور من المسلمين الذين لم يمسهم ابتداع الخوارج أو التشيع، واستمروا على طريقتهم فى التشريع، إلا أن هؤلاء الجمهور انقسموا فيما بينهم إلى قسمين فى المنزع الفقهى.

قسم: التزم بالنص من الكتاب أو السنة والأثار الواردة عن كبار الصحابة لا يحيد عنه ولا يلجأ إلى الرأى إلا عند الضرورة القصوى، وقد شاع مذهب هذا الفريق فى بلاد الحجاز واشتهر بمذهب أهل الحديث.

وقسم آخر: توسع فى الأخذ بالرأى إذا لم يجد نص، وقد شاع مذهب هذا الفريق ببلاد العراق، واشتهر بمذهب أهل الرأى.

أولاً: مذهب أهل الحديث:

انتشر هذا المذهب بين أهل الحجاز وكان على رأسهم سعيد بن المسيب- رحمه الله- حيث رأى هو وأصحابه أن أهل مكة والمدينة أثبت الناس فى الحديث والفقه فعكف

ابن المسيب على جمع فتاوى كبار الصحابة كفتاوى أبي بكر وعمر وعثمان وأحكامهم، وفتاوى علي- كرم الله وجهه- قبل الخلافة، وفتاوى عائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة، وقضايا قضاة المدينة، فحفظ من ذلك شيئاً كثيراً، ورأى بعد هذا كله أنه في غنية عن استعمال الرأى.

أسباب انتشار مدرسة الحديث بالحجاز:

١- كثرة ما بأيدهم من الآثار، مع قلة ما يعرض عليهم من الحوادث التي لم يكن لها نظير في عصر الخلفاء الأربعة- رضى الله عنهم-.

٢- تأثرهم بطريقة شيوخهم الذين حملهم التورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص والتمسك بالآثار كابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهم- جميعاً.

فإذا عرض عليهم مسألة عرضوها على الكتاب ثم السنة ثم آثار الصحابة فإن أعياهم العثور على حكمها- وقلما يكون- لجأوا إلى الرأى وربما توقفوا عن الافتاء.

٣- كثرة المحدثين بالمدينة، فالمجتهد لا يُعْدَم نص عند صحابي تقدمت به السن أو عند تابعي سمعه من صحابي سمعه من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعلى ذلك فلا حاجة للقول بالرأى مع وجود النص.

٤- اعتناء أهل الحجاز بالحديث وتقديمه على الرأى حتى وإن كان الحديث ضعيفاً وفي ذلك يروى عن الإمام أحمد- يرحمه الله- أنه قال: "ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأى".

ثانياً: مدرسة أهل الرأى:

انتشر مذهب أهل الرأى بين العراقين، وكان على رأسهم إبراهيم النخعي، فكان يرى هو وأصحابه من الفقهاء أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك المصالح، فكانوا يبحثون عن تلك العلل والمصالح التي شرعت الأحكام لأجلها، ويجعلون الحكم دائراً معها

وجوداً وعدماً، وربما ردوا الأحاديث لمخالفتها لهذه العلل، ولا سيما إذا وجدوا لها معارضاً.

أسباب انتشار مدرسة أهل الرأى:

١- تأثر أهل العراق بشيخهم من الصحابة، عبد الله بن مسعود- رضى الله عنه- وهو من حزب عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- فى الأخذ بالرأى.

٢- قلة ما بأيدى أهل العراق من الحديث مع شدة احتياطهم فى قبوله.

٣- كثرة الأحداث والوقائع التى تحتاج إلى معرفة أحكامها؛ لما تميز به أهل العراق من حضارة ومدنية على خلاف ما كان فى الحجاز.

٤- براعة أهل العراق فى الاجتهاد بالرأى وإتقانهم لفن القياس.

موقف كل من الفريقين تجاه الآخر:

اشتدت المنافسة بين علماء أهل المدرستين، وعاب كل فريق منهم طريقة الآخر.

وكان من الحجازيين من يميل إلى الرأى: كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك بن أنس- رضى الله عنه- ولهذا لقب: بربيعة الرأى، وكان من العراقيين من يكره الرأى وينبذه ويأخذ بطريقة أهل الحديث، كعامر بن شراحيل المعروف "بالشعبي"- والواقع أنه ليس من أهل الرأى من يقدم رأيه على السنة الصحيحة، فقد قال الإمام الشافعى- رضى الله عنه- أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم يكن له أن يدعها لقول أحد، وما يخال من مخالفتهم للسنة فعذرهم فيه، أنه لم يصلهم الحديث أو وصلهم ولم يثقوا به لضعف روايته، أو لوجود قادح آخر لا يراهم غيرهم قادحاً أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم.

وتنبغى الإشارة إلى أن هاتين المدرستين كان لهما أكبر الأثر فى طريقة الاستنباط وقواعد الاستدلال عند المذاهب الفقهية الخالدة حيث تأثر كل مذهب بمدرسة من المدرستين أو جمع بينهما.

الفصل الرابع

التشريع فى العصر الرابع من عصور التشريع

بدء هذا العصر فى أوائل القرن الثانى الهجرى، وانتهى فى منتصف القرن الرابع الهجرى.

فمدته تقريباً: مائتان وخمسون سنة هجرية.

مميزات هذا العصر:

يتميز هذا العصر عن غيره من عصور التشريع بأمرين:

أولهما: نشاط حركة التشريع، وساهم فى ذلك عوامل كثيرة أهمها:

١- انتشار الحركة العلمية.

٢- عناية الخلفاء بالفقة والفقهاء.

٣- حرية الرأى.

٤- الرحلات العلمية.

٥- تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة.

٦- كثرة الجدل.

٧- تدوين العلم.

الثانى: ظهور المذاهب الفقهية والتى من أشهرها:

أولاً: مذهب الحنفية:

ينتسب مذهب الحنفية إلى الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت التيمى الكوفى، ولد بالكوفة سنة ٨٩هـ وعاش بها أكثر حياته يدرس علم الكلام، ثم تتلمذ فى الفقه على شيخه حماد بن أبى سليمان المتوفى ١٢٠هـ، كان إلى جانب اهتمامه بالعلم وبراعته فيه تاجراً يبيع نسيج الصوف فأكسبته مهارته العملية براعة فى الاجتهاد الفقهى فيما يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه، لزم شيخه حماد بن سليمان

نحواً من ثماني عشرة سنة وحين توفى شيخه حماد جلس الإمام مجلس شيخه فأفاض فى درسه وتفوق على شيخه.

كان شديد العطف على تلامذته، يواسيهم بالمال وما يحتاجون إليه.

اشتهر بالفطنة، وحضور البديهة، وكثرة الورع، وهدوء النفس، والخوف من الله.

امتنع عن قبول قضاء العراق زمن بنى أمية حين عرضة عليه والي العراق عمر بن هبيرة فناله لذلك عنت شديد حتى كاد يموت فخلى بن هبيرة سبيله حتى لا يكون موته سبة إلى الأبد على الحكم الأموى، فانطلق إلى الحرم وظل مجاوراً له حتى استقام الأمر للعباسيين فعاد إلى الكوفة إلى أن استحضره أبو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها حتى توفى- رضى الله عنه- بها سنة ١٥٠هـ وهى نفس السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي فقيل بعد ذلك مات إمام وولد إمام.

أصول مذهبه:

اعتمد الإمام الأعظم فى اجتهاده على عدة مصادر هى:

١- القرآن الكريم فهو المصدر الأول للتشريع ومصدر مصادره عند جميع الفقهاء.

٢- سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فما ثبت منها بطريق التواتر فهو مقدم على الاجتهاد، إلا أنه يشترط للأخذ بالأحاديث الأحادية عدة شروط وهى أن يكون الراوى ثقة ثبتا لم يخالف ما يرويه، كما سبق وأن أوضحنا عند الحديث على السنة كمصدر من مصادر التشريع.

٣- إجماع الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين- لأنهم عاينوا التشريع وعرفوا علل الأحكام وطرق الاجتهاد عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- فاجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم.

٤- القياس إذا لم يجد الحكم فى الكتاب، ولا فى السنة، ولا فى إجماع الصحابة وقد عول عليه كثيراً وبرع فيه إلى حد بعيد، فقد كان يبحث عن علة الحكم فى الأصل ثم الفرع ثم يختبر العلة، ويفرض الحوادث التى لم تقع بعد، ليطبق عليها العلة التى توصل

إليها وينص على حكمها، ومن هنا ظهر ما يسمى بالفقه الافتراضى وهو افتراض أحداث لم تقع بعد، وذكر أحكامها إن وقعت، وهذا كثير فى مسائل الفقه عند الحنفية.

٥- الاستحسان: ومعناه ترك الحكم الذى يقتضيه القياس الظاهر إلى حكم آخر على خلاف القياس لسبب آخر اقتضى ترك القياس.

أشهر تلامذته:

١- قاضى القضاة أبو يوسف:

هو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ينتسب إلى الصحابى المشهور سعد بن حنته ولد سنة ١١٣هـ، اشتغل فى البداية برواية الحديث فروى عن هشام بن عروة، وأبى إسحاق الشيبانى، وعطاء بن السائب وغيرهم، ثم تفقه على يد ابن أبى ليلى فى بداية اشتغاله بالفقه ثم انتقل إلى أبى حنيفة فكان أكبر تلامذته وأشهرهم وأحبهم إلى الإمام وأكثرهم مواساة منه لفقره.

قال عنه طلحة بن محمد فى تاريخ القضاة: كان أفقه أهل عصره و لم يتقدمه أحد فى زمانه، وكان النهاية فى العلم والحكم، والرياسة والقدر، مشهور الأمر ظاهر الفضل. تولى القضاء سنة ١٦٠هـ فكان قاضياً للقضاة فزان القضاء، وجعل للقضاه زيا خاصا وهيبة، جلس إليه الإمام الشافعى، وتلقى عنه الكثير ونقل الكثير عنه فى الأم، بقى فى القضاء حتى توفى سنة ١٨٣هـ.

٢- محمد بن الحسن الشيبانى:

محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ولد بواسط سنة ١٢٢هـ ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث فسمع من مسعر ومالك والأوزاعى والثورى، وتفقه على الإمام أبي حنيفة فلم يجلس إليه كثيراً لموت الإمام وهو فى الثامنة والعشرين من عمره تقريباً، فجلس إلى أبى يوسف وكان ذا عقل وفطنة فنبغ نبوغاً كبيراً، حتى صار مرجع الحنفية فى حياة أبى يوسف.

رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك، وله رواية خاصة فى موطأ الإمام مالك، قرأ الشافعى كتبه وناظره فى كثير من المسائل ببغداد.

قال عنه أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، وقال عنه الشافعى: أخذت عن محمد حمل بعير من علم وما رأيت رجلاً سميناً أخف روحاً منه.

وقيل للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟

قال: من كتب محمد بن الحسن.

اشتهر بكثرة التصانيف حتى بلغت مصنفاته تسعمائة وتسعين كتاباً وإليه وإلى أبى يوسف يرجع فضل حفظ المذهب الحنفى من الضياع.

ولاه الرشيد القضاء وخرج معه فى سفره إلى خراسان، فمات بالرى ودفن بها سنة ١٩٨هـ.

٣- زفر ابن الهذيل:

القاضى أبو الهذيل: زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى العنبرى البصرى، كان ممن جمع بين العلم والعبادة وهو من أبرع أصحاب الإمام أبي حنيفة فى القياس، توفى بالبصرة سنة ١٥٨هـ.

ثانياً: مذهب المالكية:

ينسب المذهب المالكى إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصحى، أصله من قبيلة أصبح باليمن قدم أحد أجداده إلى المدينة فسكنها وجده الأعلى، أبو عامر صحابى جليل، شهد المشاهد كلها مع النبى- صلى الله عليه وسلم- إلا بدراً وقيل إنه من التابعين، وجده الأدنى مالك من كبار التابعين وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان- رضى الله عنه- إلى قبره ليلاً.

ولد الإمام بالمدينة سنة ٩٣هـ، فهو أصغر من أبى حنيفة بأربع سنوات تقريباً.

أخذ الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهرى، والفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن.

أجيز للتدريس وهو فى السابعة عشرة من عمره بعد أن شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم، ذاع صيته فى الأقطار فارتحل إليه الناس من كل فج.

قال عنه الشافعي: مالك حجة الله على خلقه.

وقال حماد بن سلمة: لو قيل لى: اختر لأمة محمد- صلى الله عليه وسلم- إماماً يأخذون عنه العلم لرأيت مالكاً لذلك موضعاً وأهلاً.

كان حجة فى الحديث كما كان فى الفقه فقد قال عنه البخارى: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه، ثم مالك عن أبى الزناد عن الأعراج عن أبى هريرة توفى- رضى الله عنه- سنة ١٧٩هـ.

أصول مذهبه:

على الرغم من أن مذهب الإمام مالك من المذاهب التى تنتمى إلى مدرسة أهل الحديث، حيث نشأ المذهب بالمدينة المنورة التى هى موطن أهل الحديث إلا أن التتبع لأصول مذهبه التى اعتمد عليها فى الاستنباط قد أثبتت تعددها حتى عددها البعض إلى عشرين أصلاً عشرة ترجع إلى المصدرين الأول والثانى وهما الكتاب والسنة، حيث يستدل منهما بأكثر من وجه بمنطوق النص، وظاهره، ومفهوم مخالفة النص ومفهومه وهو مفهوم موافقته، وتنبيه النص على العلة كقوله عن الخمر: "رجس من عمل الشيطان" فهذه خمسة أصول من الكتاب ومثلها من السنة فتلك عشرة.

وكذلك يستدل بالإجماع والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابى: والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستحباب والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا.

ومع تعدد هذه الأصول فى مذهب الإمام مالك فهو لم يخرج عن كونه ممن ينهجون نهج مدرسة أهل الحديث، حيث إن معظم الأصول ترجع أصلاً إلى الكتاب والسنة وما يرجع فيها إلى الرأى فالاعتماد عليه قليل فى استنباط أحكام المسائل عنده، بخلاف مذهب الحنفية الذين يعولون على الرأى كثيراً حتى إنهم يقدمونه على بعض درجات

السنة أو قول الصحابى، أما الإمام مالك فهو لا يقول به إلا نادراً وعند عدم الدليل المنتمى إلى الكتاب أو السنة.

أهم ما يتميز به مذهب المالكية من أصول ساعدت على كثرة الخلاف بينه وبين المذاهب الأخرى:

١- عمل أهل المدينة: من الأصول المعتمدة فى الاستدلال عند الإمام مالك كدليل شرعى ما عليه أهل المدينة من عمل؛ لأن عملهم بمنزلة الرواية عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- عنده، ولذا فإن ما عليه أهل المدينة من عمل مقدم عنده على خبر الواحد وعلى القياس، وأكثر الفقهاء يخالفونه فى هذا الأصل ويرون أن أهل المدينة كغيرهم لأنهم ليسوا محل عصمة، والعبرة بما ثبت عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- أو ما دل عليه الإجماع أو القياس، ولذا فهم يقدمون القياس وغيره على عمل أهل المدينة ويرون أنه ليس من الأصول المستدل بها.

٢- المصالح المرسلة: يقصد بالمصالح المرسلة الحكم الذى يحقق مصلحة لم يثبت لإبطال الشرع لها وترجع إلى حفظ مقصود شرعى، ولا خلاف على حجتها بين العلماء عند عدم تعارضها مع مصلحة أخرى، أما إذا تعارضت مصلحة مع أخرى كضرب المتهم ليقر بالمسروق مثلاً فإنها تتعارض مع مصلحة السارق، فإن الإمام مالك يقول بجواز الضرب بينما لا يقول غيره به؛ لأنه قد يكون بريئاً وفى القول به فتح لباب التعذيب للبرئ.

٣- قول الصحابى: إذا صح سند قول الصحابى وكان من أعلام الصحابة ولم يخالف الحديث الصحيح، فهو حجة عنده ومقدم على القياس، ويقدم أكثر الفقهاء القياس عليه؛ لأن الصحابى يجوز عليه الغلط وهو ليس معصوماً كغيره من المجتهدين، وهذا بخلاف الإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على الضلالة.

٤- خبر الواحد: لا يشترط لقبول خبر الواحد ما اشترطه الحنفية من عدم مخالفة الراوى لمرويه لا سيما إن كان الراوى من أهل الحجاز فيقدم خبره على القياس وإن

خالفه خلافاً للحنفية، فهم يقدمون القياس على خبر الواحد إن كان خبر الواحد مخالفاً للقياس أو خالف راويه مرويه كما أن خبر الواحد من أهل الحجاز كخبر الواحد من غير أهل الحجاز فالعبرة بشخص الراوى لا بجنسيته عندهم.

٥- الاستحسان: ترك المالكية القياس وقالوا بخلاف ما يقتضيه فى مسائل كثيرة كتضمين الصناع، وجبر أصحاب الالآت كالرحى والأماكن التى تكثر حاجة الناس إليها كالحمام إلى مؤاجرة الناس، وكذلك قالوا بالقصاص بالشاهد واليمين، غير أنهم يتوسعوا فى القول بالاستحسان توسع الحنفية.

أشهر تلامذته:

١- ابن القاسم:

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصرى الفقيه المالكى أخذ الحديث عن الإمام مالك ومسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى، تتلمذ على الإمام مالك فى الفقه عشرين عاماً.

قال عنه الإمام مالك: مثله مثل جراب مملوء مسكاً.

وقال فيه النسائى: ثقة مأمون . **وقال عنه يحيى بن محيى القاضى:** أنه أعلم الناس بفقه مالك.

عرف بجانب علمه بالتقوى والورع والزهد حتى إنه كان لا يقبل جوائز السلطان، توفى بمصر سنة ١٩١هـ.

٢- عبد الله بن وهب:

أبو محمد عبد الله بن وهب المصرى ولد سنة ١٢٥هـ، روى عن الإمام مالك، والليث بن سعد، وسفيان بن عينية ولزم الإمام مالك من سنة ١٤٨هـ إلى أن توفى.

قيل عنه: إنه كان أفقه من ابن القاسم.

كان الإمام مالك يكتب إليه بقوله إلى فقيه مصر، وإلى أبى محمد المفتى و لم يكتب بذلك لأحد غيره.

كان قليل الإفتاء لورعه، كان محدثاً ثقة قال عنه أبو زرعة: نظرت فى ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أنى رأيت له حديثاً لا أصل له.

عرض عليه القضاء فلزم بيته، وتلى عليه كتاب أهوال القيامة من تألفيه، فخر مغشياً عليه لم يتكلم حتى مات بعد أيام سنة ١٩٧هـ.

ثالثاً: المذهب الشافعى:

مؤسس المذهب: هو الإمام: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبى، من بنى عبد المطلب بن عبد مناف، يلتقى مع نسب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فى عبد مناف.

ولد بغزة بالشام سنة ١٥٠هـ التى خرج إليها أبوه لحاجة فمات بها، بعد سنتين من مولده حملته أمه إلى مكة موطن آبائه.

حفظ القرآن: وتفقه على مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة فأذن له فى الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم انتقل إلى الإمام مالك، اشتهر بالحفظ وسرعة البديهة والفطنة، حفظ موطأ الإمام مالك فى تسع ليال.

قال عنه شيخه: ابن عيينة: افضل فتيان زمانه، **وقال عنه الإمام أحمد:** كان أفقه الناس فى كتاب الله وسنة رسوله، وقال أيضاً ما عرفت الناسخ من الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعى، أتهم بالتشيع فحمل إلى العراق وتعرض لخطر شديد غير أنه نجا من هذه التهمة لفطنته وقوة حجته ودفاع الفضل بن الربيع.

فلقى محمد بن الحسن الشيبانى فتلقى عنه، وكانت بينهما مناظرات رفعت إلى الرشيد فسر بها.

وقد عرف للشافعى مذهبين فى الفقه القدم والجديد.

ففى سنة ١٩٥هـ عاد الشافعى إلى العراق فى خلافة الأمين فأقام فيها سنتين، فصنف كتابه "الحجة" الذى رواه عنه: أحمد بن حنبل، والكرابيسى والزعفرانى وأبو ثور وهو

ما عرف فيما بعد بمذهبه القديم، ثم رحل إلى الحجاز وقد ذاع صيته فى بغداد وسار على طريقته كثير من أهلها.

وفى سنة ١٩٨هـ قدم إلى العراق مرة أخرى فأقام بها أشهراً، ثم انتقل إلى مصر فأقام ضيفاً عند عبد الله بن عبد الحكم من أصحاب الإمام مالك، وفى مصر رأى اختلاف العادات والأحوال الإجتماعية فاجتهد فى الفقه من جديد ورجع عن معظم اجتهاداته التى دونها فى مذهبه القديم إلا فى ثلاث عشرة مسألة ذكرها السيوطى فى الأشباه والنظائر يفتى فيها على القديم فى مذهب الشافعية، بقى فى مصر ينشر علم الحديث والفقه واللغة فى الجامع العتيق حتى توفى- رحمه الله- سنة ٢٠٤هـ فلقن بقبره المعروف.

أصول مذهبه:

اعتمد مذهب الشافعى فى الاجتهاد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وهو يحتج بالسنة الصحيحة: ولو كانت أُحادية و لم يشترط فى خبر الواحد ما اشترطه أبو حنيفة من عدم مخالفة الراوى لمرويِّه، أو عدم مخالفة خبر الواحد للقياس بل متى صح عنده عمل به، وكذا لم يشترط ما اشترطه الإمام مالك من أن يكون خبر الواحد غير مخالف لعمل أهل المدينة، وهو لا يحتج بالحديث المرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، وهو كذلك لم يأخذ بعمل أهل المدينة الذى أخذ به الإمام مالك، ولا بالمصالح المرسلة، ولا يقول الصحابى لأنه اجتهاد يحتمل الخطأ، و لم يقل بالاستحسان الذى قال به الحنفية بل أبطل الاحتجاج به، وألف فى ذلك كتاباً سماه إبطال الاستحسان.

قال فى الأم: (الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وصح الإسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره أولى به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشئ ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على

أصل، ولا يقال للأصل: لم وكيف، وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة).

أشهر أصحابه:

١- البويطى:

أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطى- نسبة إلى قرية بويط من قرى صعيد مصر- أكبر أصحاب الشافعى المصريين، وخليفته من بعده فى حلقة الدرس بالجامع العتيق تلقى الفقه عن شيخه الشافعى، وعن عبد الله بن وهب وغيرهما، وكان الشافعى يعتمد عليه فى الإفتاء.

سئل الشافعى فى مرض موته، من يخلفك فى مجلسك؟ فقال الشافعى: ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب، وليس أحد من أصحابى أعلم منه، وقال عنه الربيع الجيزى من أصحاب الشافعى أيضاً: ما رأيت أحدا أنزع بحجة من كتاب الله من أبى يعقوب البويطى، حُمل مع جماعة من العلماء إلى بغداد أيام المحنة بالقول بخلق القرآن، مغلولاً مقيداً، وأريد منه القول بذلك فامتنع فحبس ببغداد فكان كل جمعة يغسل ثيابه ويغتسل ويمشى إلى باب السجن، فيقول له السجان إلى أين؟ فيقول: أجيب داعى الله، فيقول له: ارجع رحمك الله، فيقول: اللهم إنى أجبت داعيك فمنعونى وبقى فى سجنه يحيى الليل بقراءة القرآن والصلاة وذكر الله حتى توفى سنة ٢٣١هـ.

٢- المزنى:

إسماعيل بن يحيى المزنى المصرى، ولد سنة ١٧٥هـ فدرس الحديث وطلب العلم إلى أن جاء الشافعى مصر سنة ١٩٩هـ فتفقه عليه فبرع فى الفقه ووصل درجة الاجتهاد المطلق، وكان له الكثير من الاختيارات التى خالف فيها شيخه الشافعى.

قال عنه الشافعى: المزنى ناصر مذهبى، وقال عنه الشيرازى صاحب المهذب فى الفقه الشافعى، كان زاهداً عالماً مجتهداً ومناظراً، غواصاً على المعانى، وهو من أكثر أصحاب

الشافعى تدويناً لمذهب الشافعى، ومن كتبه المختصر الصغير، والجامع الصغير، والجامع الكبير، توفى سنة ٢٦٤هـ.

رابعاً: المذهب الحنبلى:

مؤسس المذهب هو الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى البغدادى، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ونشأ بها، يجمع السنة ويحفظها، حتى صار إمام المحدثين فى عصره، رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة والمدينة، والشام، واليمن، وروى الحديث عن إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة وغيرهما، وتفقه على الإمام الشافعى ببغداد وكان أكبر تلامذته البغداديين غير أنه مع ذلك لا ينسب إلى مذهب الشافعية، حيث قعد لنفسه قواعد مستقلة اجتهد على أساسها فى الفقه فكان مجتهداً مطلقاً وليس فى مذهب الشافعى.

أمتحن من زمن الخليفة المأمون، والمعتصم والواثق: بالضرب، والحبس، والإخافة وأُجبر على القول بخلق القرآن فأبى كل الإباء.

قال له المروزى يا أستاذ: هؤلاء قدموك للضرب والله يقول: "ولا تقتلوا أنفسكم"[1] يريد منه أن ينجى نفسه من الموت والقول بخلق القرآن، فقال: يا مروزى اخرج وانظر، قال: فخرجت ونظرت فى رحبة دار الخليفة فرأيت خلقاً كثيراً والصحف والأقلام فى أيديهم، فقلت: أى شئ تعملون؟ فقالوا: ننظر ما يقول أحمد فنكتبه، فرجعت إلى أحمد وأخبرته فقال: يا مروزى أضل هؤلاء؟! كلا، بل أموت ولا أضلهم، فقال المروزى: رجل هانت عليه نفسه فى الله.

وامتحن فى أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسط الدنيا فما ركن إليها.

قال عنه الشافعى: خرجت من بغداد، وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل، **وقال ابن المدينى:** إن الله أعز الإسلام برجلين، أبى بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة- أى محنة القول بخلق القرآن- وقيل لبشر الحافى حين ضرب

---

[1] من الآية ٢٩ من سورة النساء.

الإمام أحمد فى المحنة لو قمت وتكلمت كما تكلم؟ فقال: لا أقوى عليه، إن أحمد قام مقام الأنبياء، توفى- رحمه الله- ببغداد سنة ٢٤١هـ.

أصول مذهب الحنابلة:

أصول مذهب الإمام أحمد التى اعتمد عليها فى الاجتهاد قريبة من أصول مذهب إمامه الشافعى، إلا أنه كان يأخذ بفتاوى الصحابة إذا لم يجد ما يخالفها وإن كان لا يسمى ذلك إجماعاً؛ لأنه يرى أن الإجماع غير ممكن الوقوع ولا يترتب على رأيه هذا خلاف بينه وبين جمهور العلماء القائلين بوقوع الإجماع لا سيما من الصحابة، لأن الإمام أحمد وإن كان لا يسمى فتاوى الصحابة التى لم يخالف فيها أحد إجماعاً إلا أنه يقول بحجيتها وتقديمها على القياس وغيره من أنواع الاجتهاد، وهذا عين ما قال به العلماء وإن سموا فتاوى الصحابة التى لم يخالف فيها أحد إجماعاً، فالخلاف فى التسمية فقط.

أما إذا اختلف الصحابة فى حكم مسألة، فإنه يأخذ بما ترجح عنده لموافقته الكتاب والسنة، فإن لم يترجح أحد الآراء حكى الخلاف و لم يجزم بقول.

كما إنه خالف مذهب الشافعى فى أنه يأخذ بالحديث المرسل والضعيف ولا يقصد بالضعيف عنده المنكر، ولا الذى فى رواته من لا يحتج بروايته بل هو نوع من أنواع الحديث الحسن ولكنه دون الصحيح، إذ يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده درجات، وليس كما ذهب الجمهور فإنهم يقسمون الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف... إلخ.

وهو يأخذ بالقياس ولكن للضرورة فقط إذا لم يجد فى المسألة نصا من القرآن أو السنة الصحيحة أو الضعيفة أو المرسل أو قول صحابى، وكان شديد الكره للإفتاء فى مسألة ليس فيها أثر.

إتهام المذهب الحنبلى بالتشدد:

يعلق بأذهان العامة فكرة خاطئة عن مذهب الإمام أحمد بأنه مذهب التشدد حتى إذا ما أرادوا اتهام شخص بالتشدد قالوا: إنه حنبلى.

وهذه فكرة خاطئة يعلم زيفها من اطلع على مذهب الإمام أحمد فقد تعددت الأقـوال فى أكثر المسائل عن الإمام أحمد حتى إنه ليكاد يوافق فى بعض المسائل بأقواله المتعـددة جميع الأقوال الواردة عن بقية الفقهاء فى المسألة وفى البعض الآخر ربما يتفـرد بقـول أيسر عن بقية المذاهب الأخرى وأنفى للحرج.

أما هذه التهمة فإن مرجعها إلى سببين:

الأول: أن مذهب الإمام احمد لا يأخذ بالقياس الا في الضرورة فقط، ويعتمـد علـى النصوص من الكتاب والسنة و اجتهاد الصحابة، وهذه الأصول كما هـو معلـوم لم تحط بأحكام الفروع.

الثانى: أن أتباع الإمام أحمد فى القرن الرابع كانوا كثرة فى بغداد أخـذوا يتعصبـون للأقوال المتشددة فى مذهب الإمام ويشنعون على من خالفهم من الشـافعية، وربمـا تعرضوا له بالإيذاء حتى أحدثوا بذلك شغباً فى بغداد واضطر الخلفـاء إلى مقاومتـهم والتشنيع على آرائهم وتهديدهم إذا لم يقلعوا عن ذلك، فترك هذا أثراً سيئاً عند النـاس عن مذهب الحنابلة، والمذهب من المتشددين والتشدد براء.

خامساً: المذهب الظاهرى:

مؤسس مذهب الظاهرية: هو داود بن على بن خلف الظاهرى[1].

وقد سمى مذهبه بذلك نظراً لأنه يأخذ بظاهر النصوص ولا يبحث عن علل الأحكام ولذلك فهو يتمسك بمورد النص ، ولذلك قالوا: إن الأجناس التى يحرم فيها الربا تنحصر فى ستة أشياء هى الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح؛ لأنها هى الواردة فى قوله- صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[2].

والجمهور يقولون: إن هذه الأصناف المذكورة للتمثيل وليست للحصر، فيقاس عليها غيرها الذي شاركها فى علة التحريم ثم يختلفون فى كيفية القياس كما هو معلوم فى كتب الفقه.

أصول المذهب الظاهرى:

١- ظاهر الآيات القرآنية من الكتاب.

٢- ظاهر الأحاديث النبوية.

٣- ما أجمع عليه الصحابة إذا كان الإجماع يستند إلى نص فقط، أما إذا كان إجماعهم لا يستند إلى نص من القرآن والسنة وإنه مبنى على القياس أو الاجتهاد بالرأى فلا يحتج به.

كما تنكر الظاهرية الاستدلال بالقياس ويرون أنه باطل ولا يعتبر مصدراً من مصادر التشريع.

وقد انتشر مذهب الظاهرية فى الأندلس انتشاراً عظيماً على يد على بن أحمد بن غالب بن حزم، صاحب المحلى فى الفقه الظاهرى وهو من أعظم الكتب التى كتبت فى

---

[1] شذرات الذهب ١٥٨/٢، تاريخ المذاهب ص ٥٠٦.

[2] صحيح مسلم- المساقاة ١٤/١١ ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

تحرير أقوال العلماء ومناقشتها والرد عليها، ولا يعيبه إلا سلاطة لسانه وتطاوله على فقهاء المذاهب الأربعة[1].

سادساً: المذهب الزيدى:

الزيدية فرقة من فرق الشيعة المعتدلة فى تشيعها تنسب إلى زيد بن على بن زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب.

كان الزيدية يرون أن الأحق بالخلافة علياً، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم على زين العابدين بن الحسين، ثم زين العابدين بن الحسين بن على- رضى الله عنهم- جميعاً.

وللزيدية بعض الكتب القيمة التى سجلت مذهبهم: كالبحر الزخار ليحيى بن أحمد المرتضى، وقد اتفقوا فى كثير من الآراء مع مذاهب أهل السنة وخالفوا البعض الآخر.

وكان أتباع هذا المذهب بالعراق، وشرق آسيا، والجزيرة العربية واليمن[2].

سابعاً: مذهب الإمامية:

الإمامية هم فرقة من فرق الشيعة أيضاً- يرون أحقية الإمام على بالإمامة والخلافة بعد رسول الله ويدعون أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قد عين علياً خليفة على المسلمين من بعده ويستدلون على ذلك ببعض النصوص كقوله- صلى الله عليه وسلم-: "أقضاكم على"[3] فالإمام حاكم وقاضى فإن كان على أقضى الناس فهو أحقهم بالإمامة وكذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-: "من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم والى من والاه، وعاد من عاداه وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار، اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً"[4] وغير ذلك من النصوص التى رأى جمهور العلماء وعلىّ نفسه- رضى الله عنه- أنها لا تدل على تولية الرسول

---

[1] تاريخ المذاهب ص٥٥٦.

[2] تاريخ المذاهب ص ٦٠٥.

[3] فتح البارى شرح صحيح البخارى ٨/ ١٣٦.

[4] المستدرك للحاكم ١١٨/٣.

صلى الله عليه وسلم- لعلى ولا لغيره، ولذا بايع من ولى قبله من الخلفاء وعمل معهم- رضى الله عنهم- جميعاً.

والإمامية فرق كثيرة قيل: إنها وصلت إلى سبعين فرقة أشهرهم الإمامية الإثنا عشرية، والإمامية الإسماعيلية.

ولهم آراء فقهية يتفق بعضها مع مذاهب أهل السنة الأربعة، ويختلف بعضها الآخر عنها.

ثامناً: مذهب الإباضية:

هم فرقة من فرق الخوارج تنسب إلى عبد الله بن إباض التميمى المتوفى سنة ٨٠هـ وهم أقرب فرق الخوارج إلى مذهب أهل السنة وأصولهم أشبه بأصولهم، فهم يعتمدون فى اجتهادهم على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، غير أنهم يخالفون فى بعض المسائل تبعاً لاختلافهم مع الجمهور سياسياً، وتأثر مذهبهم بذلك كغيرهم من الخوارج.

وقد انتشر مذهب الإباضية فى بعض البلدان ومن أشهرها سلطنة عمان حتى كان مع مرور الزمن هو المذهب السائد بها، ودخل شمال أفريقية، وانتشر بين البربر، وكان من الإباضية أسر حاكمة إلى قيام الدولة الفاطمية فزال حكمهم ولهم كثير من المؤلفات الفقهية وغيرها.

مذاهب فقهية انقرضت:

إذا كانت المذاهب الثمانية السابقة قد بقيت مدونة إلى اليوم نظراً لاهتمام أئمتها بتدوينها والعمل على نشرها فإن كثيراً من المذاهب الفقهية الأخرى قد انقرضت لعدم توافر أصحابها على ما توفر عليه أصحاب المذاهب الأخرى من الحرص على التدوين والعمل على انتشارها ووصل إلينا أخبارها عن طريق الكتب الأخرى التى ذكرت آراءهم ومن أهم هذه المذاهب:

١- مذهب الحسن البصرى:

هو الحسن بن يسار البصرى ولد سنة ٢١هـ، وكان فقهياً ومحدثاً ثقة يميل إلى الرأى والقياس، تولى قضاء البصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى عنه واقتصر على الإفتاء للناس وانقرض مذهبه بانتشار المذهب الحنفى توفى سنة ١١٠هـ.

٢- مذهب عامر الشعبى:

هو عامر بن شرحبيل ولد بالكوفة سنة ١٧هـ، كان يكره القول بالرأى ويقتصر على الإفتاء بالأثر إذا سئل عن مسألة فيها نص من الكتاب أو السنة قال: لا أعلم، ولى قضاء الكوفة توفى سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك.

٣- مذهب الأوزاعى:

هو عبد الرحمن بن عمرو من قرية الأوزع بدمشق بطن من اليمن، ولد فيهم فنسب إليهم، ولد بدمشق سنة ٨٨هـ ثم انتقل إلى... كالشعبى يبغض القول بالرأى، عاصر الإمام مالك وأخذ كل واحد منهما عن الآخر، وعقدت له إمامة الفقه، وقيل: أنه أفتى فى سبعين ألف مسألة، انتشر مذهبه بالشام والأندلس بفضل أصحابه إلى أن طغى عليه مذهب الإمام مالك فى منتصف القرن الثالث الهجرى، فاندثر توفى ببيروت سنة ١٥٧هـ.

٤- مذهب الليث بن سعد:

هو الليث بن سعد ولد بمصر سنة ٩٤هـ، وتنقل بين كثير من البلدان وكان له مع الإمام مالك مراسلات ومجادلات، وكان يأخذ على الإمام مالك مبالغته فى الاحتجاج بعمل أهل المدينة والقضاء بالشاهد واليمين.

قال عنه الإمام الشافعى "الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، توفى سنة ١٧٥هـ ودفن بمصر وقبره معروف يزار.

٥- الثورى:

هو سفيان بن سعيد الثورى، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، وكان كالشعبى والأوزاعى من مدرسة أهل الحديث، كان له مذهب فقهى يتبعه الناس، وأمر الخليفة المهدى بإسناد القضاء إليه فكتب إليه وحين بلغه الكتاب ألقاه فى نهر دجلة وخرج من الكوفة متخفيا إلى أن توفى بالبصرة سنة ١٦١هـ.

تلك هى بعض المذاهب التى انقرضت وغيرها كثير: كمذهب عبد الله بن شبرمة ت سنة ١١٤هـ وابن أبى ليلى ت سنة ١٤٨هـ، شريح النخعى ت سنة ١٧٧هـ، وابن جرير الطبرى ت سنة ٣١٠هـ وغيرهم.

مصادر التشريع فى هذا العصر:

مصادر التشريع فى هذا العصر أربعة:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة.

٣- إجماع الصحابة.

٤- الاجتهاد بالقياس أو بأى طريق من طرق الاستنباط، وذلك عند جمهور الأئمة الأربعة خلافاً للشيعة والظاهرية الذين نفوا العمل بالقياس، فكان المفتى إذا وجد نصا من كتاب الله- عز وجل- أوفى سنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- يدل على حكم ما استفتى فيه وقف عند النص ولا يتعداه، وإذا لم يجد فيهما ووجد سلفه من المجتهدين أجمعوا فى هذه الواقعة على حكم وقف عنده وأفتى به، وإن لم يجد نصا ولا إجماعا على حكم فيها اجتهد واستنبط الحكم بالطرق التى أرشد إليها الشارع للاستنباط.

الأمور التى طرأت على مصادر التشريع فى هذا العصر:

أولاً: ما طرأ على القرآن الكريم:

طرأ على المصدر الأول من مصادر التشريع وهو القرآن الكريم طارآن كان لهما الأثـر العظيم فى ضبطه وحفظه من أى تحريف.

الطارئ الأول: اهتمام طائفة من علماء المسلمين بحفظه جميعه وتصديهم لتلقى الحفاظ عنهم وأشهر هؤلاء الأئمة الأعلام القراء السبعة، نافع المدنى، وابن كثير المكى، وأبـو عمرو البصرى، وابن عامر الشامى، وعاصم، والكسائى، وحمزة الثلاثة بالكوفة، ومـا انقرض هؤلاء الأعلام- رحمهم الله- فى القرن الثانى الهجرى إلا وقد خلفهم فى الحفـظ والضبط والاتقان تلاميذهم، وخلف هؤلاء التلاميذ تلاميذهم واتصل سـند الحفـاظ الذين تنافسوا فى الضبط والاتقان إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

الطارئ الثانى: إدخال الإصلاح فى رسم كتابته وشكل حروفه فلقد كان المصحـف العثمانى الذى نسخت منه عدة مصاحف ووزعت على الأمصار، غـير منقـوط ولا مشكول وكان الاعتماد فى قراءته على التلقى من الحفظة، وعندما دخل كثـير مـن الأعاجم فى الإسلام، خيف أن يقع بعض قراء القرآن فى الخطأ أو اللبس فقام ثلاثة مـن علماء اللغة بنقط القرآن الكريم وتشكيل حروفه.

وهؤلاء الأعلام هم: ١- أبو الأسود الدؤلى.

٢- الخليل بن أحمد الفراهيدى.

٣- نصر بن عاصم.

وبهذا التنافس المحمود شرعاً فى حفظ القرآن الكريم والـتزايد فى حفظتـه وإتقانـه، والاصلاح والتهذيب فى رسمه وشكله ونقطه وتمييز كل حرف بما يعين على النطق بـه نطقاً صحيحاً تمت للمصدر الأول من مصادر التشـريع وسـائل الحفـظ والضبـط والتيسير، وصدق الله- تعالى- حيث قال: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"[1]

ثانياً: ما طرأ على السنة النبوية الشريفة:

---

[1] آية ٩ من سورة الحجر.

كانت السنة النبوية الشريفة فى العصور السابقة على هذا العصر يرجع إليها من صدور الحفظة والرواه لها، وفى أوائل هذا العصر قام محمد بن شهاب الزهرى بتدوين ما استطاع تدوينه من سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم تابع التدوين بعد ذلك كثير من الأئمة ففى ١٤٠هـ دوّن الإمام مالك بن أنس- رضى الله عنه- كتابه الموطأ، ودوّن أصحاب المسانيد مسانيدهم[1].

وفى القرن الثالث الهجرى دُوِّنت كتب الصحاح الستة وهى: صحيح البخارى، وصحيح مسلم، وسنن أبى داود والنسائي، والترمذى، وابن ماجة.

ودوّن غير هؤلاء عدة مجاميع فى السنة.

من كانت له السلطة التشريعة فى هذا العصر؟

كانت السلطة التشريعة فى هذا العصر هم لرجال التشريع من الفقهاء، ولم يكتسبوا هذه السلطة بتعيين الخليفة لهم ولا بانتخاب الأمة، ولكنهم اكتسبوها من ثقة الناس بهم.

الخطة التشريعة فى هذا العصر:

فى بداية هذا العصر كانت الخطة التشريعة هى خطة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم التى تتمثل فى الرجوع إلى المصادر الأصلية للتشريع وفى المبادئ العامة التى التزموا بها فى تشريعهم، ولهذا لم تتسع مسافات الخلاف بينهم؛ لأن فتاويهم كانت على قدر ما وقع من أحداث.

وعندما آلت السلطة التشريعة إلى طبقة الأئمة المجتهدين الإمام أبى حنيفة، ومالك والشافعى، وأحمد وأقرانهم وأصحابهم اتسعت مسافات الخلاف بين رجال التشريع، ولم تقف أسباب اختلافهم عند الأسباب التى بُنِىَ عليها اختلاف سلفهم الصالح، بل

---

[1] المسند: هو ما تجمع فيه الأحاديث حسب رواتها فيجمع مثلا ما رواه عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- على حده، وما رواه أبو بكر -رضى الله عنه- على حدة، بغض النظر عن موضوع الحديث، وأقدم ما وصل إلينا من المسانيد مسند الإمام أحمد بن حنبل- يرحمه الله.

تجاوزها إلى أسباب تتصل بمصادر التشريع، حتى اختلفوا فى حجية القياس، وفى قول الصحابى، وفى طريق الوثوق بالسنة، وفى بعض المبادئ الأصولية اللغوية، وفى المعانى المقصودة التى من أجلها شرعت الأحكام.

وبهذا لم يكن اختلافهم فى الفروع فحسب بل كان اختلافاً- أيضاً- فى أسس التشريع وخططه حتى صار لكل فريق منهم مذهبا خاص به يتكون من أحكام فرعية، استنبطت بخطة تشريعية قائمة على مسلكه فى القياس، وتقديره لفتاوى الصحابة- رضى الله عنهم- وثقته بطريق الوصول إلى السنة، ونزعته فى مهم النصوص وتأويلها وتعليلها، ومبادئه التى سار عليها فى استقرائه للأساليب العربية التى بنى عليها استنباطه للأحكام الفرعية.

الآثار الفقهية التى خلفها هذا العصر:

هذا العصر الذهبى فى تاريخ التشريع الإسلامى ترك آثاراً فقهية لما بعده من عصور تعتبر فى غاية الأهمية من أبرز وأهم هذه الآثار ما يأتى:

١- صحاح السنة: كالبخارى ومسلم، وأبى داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وهى المعروفة بالكتب الستة وغيرها: كموطأ الإمام مالك، ومسند أحمد، ومسند الشافعى، وسنن الدارمى والدارقطنى وغيرها، فمن المعلوم أن السنة كانت قد دونت قبل هذا وبالتحديد فى زمن عمر بن عبد العزيز لكنه لم يكن تدويناً كالتدوين الذى وجد فى هذا العصر الدقيق الذى يخصص كتباً للصحيح ويرتبها ترتيباً بديعاً ويفصل بينها وبين غيرها من العلوم الأخرى.. إلخ مما تميز به التدوين فى هذا العصر للعلوم بصفة عامة وللعلوم الدينية بصفة خاصة، ولهذا أكبر الأثر فى تيسير مهمة المجتهد إذ يسهل عليه الرجوع إلى سنة الرسول- صلى الله عليه وسلم- لمعرفة الأحكام بدلاً من البحث عنها فى صدور الرجال، ثم البحث عن صحة الخبر من عدمه كما كان الحال فى العصر السالف.

٢- تدوين علم أصول الفقه: دون فى هذا العصر علم أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه هو الإمام الشافعى فى كتابه (الرسالة) وعلم أصول الفقه له ارتباط وثيق بالاجتهاد واستخراج الأحكام إذ هو يحدد قواعد الاجتهاد وأدلته وتدوين هذا العلم يسهل عمل المجتهد إلى حد بعيد وذلك بالوقوف على قواعد الاجتهاد وأسسه وما يعرض للأدلة من تعارض وكيفية الدفع،.. وغير ذلك.

٣- تدوين الفقه: اهتم أصحاب المذاهب الفقهية فى هذا العصر بتدوين آرائهم الفقهية وعدم الاقتصار على الإفتاء بها فقط مع ذكر أدلة هذه الأحكام وبيان كيفية استنباطها مما ترتب عليه ترك تراث ضخم من الأحكام المتعلقة بالوقائع والأحداث مما يجعل الوقوف على حكم الواقعة عند حدوثها سهلاً ميسوراً لمن يبحث عن حكم مسألة من المسائل بعد هذا العصر.

٤- ظهور الفقه الافتراضى: خلف هذا العصر جملة من الأحكام الشرعية لمسائل وحوادث لم تقع ويتصور حصولها، وهو ما عرف بالفقة الافتراضى، وقد كان الفقه قبل هذا العصر فقهاً واقعياً بمعنى أنه لا يعنى المجتهد إلا بالبحث عن أحكام الأحداث التى تقع فى عصره فقط، أما فى هذا العصر ونظراً للاهتمام بالعلوم والفلسفات العقلية والمنطقية، سلك بعض المجتهدين كالحنفية نهجاً جديداً فبعد أن أتوا على أحكام الوقائع والأحداث الموجودة أخذوا يفترضون أحداثاً ثم يضعون لها أحكاماً حتى إذا ما وقعت عرف الناس حكمها.

وعلى كل حال: فقد خلف هذا العصر لما يليه من عصور ثروة تشريعية ضخمة، أغنت الأمة الإسلامية بالقوانين والنظم والأحكام فى جميع مناحى الحياة.

وتعد هذه الثروة معينا رائقا يغترف منه المسلمون أحكام دينهم حتى وقتنا هذا، وهى من أسباب عدم الحاجة إلى الاجتهاد المطلق، وكذلك من أسباب عدم ظهور التقليد[1]

[1] التقليد فى اصطلاح الفقهاء هو: تلقى الأحكام من إمام معين واعتبار أقواله كأنها نصوص من الشارع يلتزم المقلد اتباعها.

بين فقهاء العصور التالية لهذا العصر كما سنوضحه فى العصرين التالين- إن شاء الله - تعالى-.

الفصل الخامس

التشريع فى عصر التقليد

ابتدأ هذا العصر من منتصف القرن الرابع الهجرى، وانتهى فى منتصف القرن السابع الهجرى.

ما تميز به هذا العصر:

تميز هذا العصر عن العصر السابق بظهور التقليد فيه بين الفقهاء، فلم يوجد فيه مجتهد كالأئمة الأربعة- أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد- وأقرانهم.

فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب والسنة اللذين هما أساس الاستنباط، صار هذا العصر يتلقى من يريد الفقه كتب إمام معين ويدرس طريقته فى الاستنباط، فإذا أتم ذلك صار من الفقهاء الذين لهم حق الإفتاء والقضاء والعمل على مذهب إمامه.

وبذلك أغلق باب الاجتهاد وفتح باب التقليد بين الفقهاء.

أسباب ظهور التقليد بين فقهاء هذا العصر:

عمل على ظهور التقليد بين فقهاء هذا العصر أسباب كثيرة من أهمها:

١- انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة دول قامت بينها الحروب والفتن فانصرف الحكام عن العلم والعلماء.

٢- ضعف الثقة بالقضاء الذى أصبح فى هذا العصر تباع ولايته وتشترى، الأمر الذى من شأنه يدفع القاضى إلى ابتزاز أموال الناس بالباطل والجور فى الأحكام؛ لذلك تزعزت ثقة الناس بالقضاة، فألزم الحكام والولاه كل من يتولى منصب القضاء أو الفتوى بأحكام الأئمة السابقين فأغلق بذلك باب الاجتهاد.

٣- قيام أنصار المذاهب التى ظهرت فى العصر السابق بالدعاية لها حتى تمكنت من قلوبهم وأصبحوا يعتبرون من لم يأخذ بها مبتدعاً بعيداً عن الحق والصواب.

٤- حقد العلماء بعضهم على بعض حال بين كثير منهم وبين السمو إلى درجة الاجتهاد مخالفة أن يكيد له علماء وقته أو يرمونه بالابتداع.

٥- الثروة الفقهية الضخمة التى خلفها العصر السابق لهذا العصر، الأمر الذى جعل أحكام المسائل الفرعية فى هذا العصر أمام أعين فقهائه خلفها لهم فقهاء العصر السابق، فانصرف فقهاء كل مذهب إلى نصرة مذهبه والدفاع عنه والرد على من يخالفه.

النشاط الفقهى لفقهاء هذا العصر:

على الرغم من وجود الأسباب التى أغلقت باب الاجتهاد المطلق أمام فقهاء هذا العصر ودفعتهم إلى التقليد إلا أنهم كانت لهم جهود تشريعية بارزة على قدر إستطاعتهم.

ومن أبرز هذه الجهود:

١- تعليل الأحكام المذهبية التى استنبطها أئمتهم واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التى بنوا عليها فتاويهم، وكان فقهاء المذهب الحنفى أكثر الناس عملاً فى ذلك؛ لما كان يحدث بينهم وبين فقهاء الشافعية من مناظرات علمية كثيرة التى كانت تدور حول المسائل الفقهية المختلفة فكان لزاما على كل فريق أن يدعم رأى إمامه بالأدلة التى تجعله ينتصر على خصمه.

أما فقهاء الشافعية فقد وجدوا آراء إمامهم الشافعى- يرحمه الله- مدعمة بالأدلة معللة بعللها هذا بالإضافة إلى أنهم وجدوا أصول مذهب إمامهم مدونه فى كتابه (الرسالة).

وأما فقهاء المالكية والحنابلة فلم يهتموا بهذا الأمر كثيراً، وذلك لبعدهم عن ميدان الجدل والمناظرات التى كانت تقع بين كثير من فقهاء الحنفية والشافعية فى هذا العصر.

٢- الترجيح بين الآراء المختلفة فى المذهب الواحد:

كان لفقهاء هذا العصر دور بارز فى الترجيح بين الآراء المختلفة التى رويت عن إمام المذهب، وهذا الترجيح يتنوع إلى نوعين.

ترجيح من جهة الرواية.

وترجيح من جهة الدراية.

أما الترجيح بحسب الرواية: فهو تفضيل رواية منقولة عن الإمام فى مسألة يعارضها نقل آخر عنه فى نفس المسألة واشتهر هذا النوع من الترجيح بين فقهاء المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية فى الأقوال المنقولة عن إمام مذهبهم بواسطة التلاميذ الذين رووا عنه هذه الأقوال.

وأما الترجيح بحسب الدراية: فهو عبارة عن الموازنة بين الأقوال الثابتة فعلا عن إمام المذهب فى مسألة واحدة بينها وبين بعضها تعارض واختلاف، أو بين الأقوال المنقولة عن الإمام وأقوال تلاميذه واشتهر هذا النوع بين فقهاء الحنفية والشافعية.

٣- الانتصار للمذاهب والتأليف فى الفقه المقارن:

عمل فقهاء كل مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة فى هذا العصر جاهداً على نصرة مذهبه بتدعيم رأيه، وتزييف أدلة مخالفيه.

وكذلك خاض فقهاء هذا العصر بمجالس المناظرات العلمية وأدلوا فيها بالحجج والبراهين، وألفوا كتب الخلافيات جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم، وأفتوا فى كثير من المسائل التى لم يكن لأئمهم فيها نص، فهم بجهودهم هذه مكملون لمذاهب أئمتهم.

٤- تأليف المتون وشروحها وحواشيها والتعليقات عليها:

اتسم فقهاء هذا العصر بالميل إلى الإيجاز والاختصار فألفوا المتون؛ ليقف الناس على مسائل المذهب فى سهولة ويسر، وليتمكن الطلاب من حفظها جيداً، ودعت الحاجة إلى فهم هذه المتون فألفت الشروح التى تشرحها، وقد يكون الشرح غير واضح فألفت عليه الحواشى لتبين ما فيه من غموض، وربما تكون الحاشية غير مفهومه فتحتاج إلى تعليق عليها.

أشهر فقهاء هذا العصر:

وصف بعض الكتاب المحدثين هذا العصر بعصر الركود والتقصير كما وصفه بعض آخر بعصر الجمود والتقليد.

وللأمانة العلمية لست موافقا لهؤلاء ولا لهؤلاء، بل من الأنصاف للحقيقة العلمية أن نضع الأمور فى نصابها الصحيح وأن نقرر واقعا ملموساً لفقهاء هذا العصر الذين كان لهم دور بارز فى الحفاظ على مكانة الفقه الإسلامى حيث أضافوا بجهودهم إلى مذاهب أئمتهم العديد من المؤلفات الفقهية الضخمة، ويكفيهم فخراً أن معظم ما بين أيدينا اليوم من مراجع فقهية فى جميع المذاهب هى من تأليف هؤلاء الفقهاء.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر مجموعة من أبرز فقهاء المذاهب وأشهرهم- على الجميع رحمة الله-.

أولاً: فى المذهب الحنفى:

١- محمد بن أحمد السرخسى صاحب كتاب المبسوط المتوفى عام ٤٣٨هـ.

٢- مسعود بن أحمد الكاسانى صاحب البدائع شارح تحفة الفقهاء للسمرقندى المتوفى عام ٥٤٠هـ[1]، توفى الكاسانى عام ٥٨٧هـ.

---

[1] أن مؤلف تحفة الفقهاء هو علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ويوجد فقيهان آخران فى الفقه الحنفى بهذا اللقب أيضاً هما: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى عام ٣٧٣ وله كتاب النوازل والفقيه أبو زيد عبد الله ابن عمر الديوسى السمرقندى المتوفى عام ٤٣٠هـ وله كتاب فى علم الخلاف وكتاب تقويم الأدلة.

٣- حسن بن منصور الاوزجندى المعروف بقاضى خان صاحب الفتاوى المشهورة باسمه المتوفى عام ٥٩٢هـ.

٤- على بن أبي بكر الميرغينانى صاحب كتاب البداية وشرحه الهداية المتوفى عام ٥٩٣هـ.

٥- الكمال بن الهمام السكندرى المتوفى عام ٨٦١هـ صاحب فتح القدير شرح الهداية.

٦- محمد بن عابدين مؤلف رد المحتار شرح الدر المختار على تنوير الأبصار المتوفى عام ١٢٥٢هـ، وغير هؤلاء كثير.

ثانياً: ومن فقهاء المالكية:

١- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد رشد القرطبى له مؤلفات كثيرة طبع منها "المقدمات" توفى عام ٣٢٠هـ.

٢- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى من أجل مؤلفاته أحكام القرآن توفى عام ٥٤٣هـ.

٣- محمد بن أحمد بن رشد المشهور بالحفيد من مؤلفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد توفى عام ٥٩٥هـ.

٤- محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى صاحب "القوانين الفقهية" المتوفى عام ٧٤١هـ.

٥- شهاب الدين أبو العباس القرافى صاحب الفروق ومؤلف كتاب الذخيرة، توفى عام ٦٨٤هـ.

٦- أبو محمد المالكى: عبد الوهاب بن محمد البغدادى الفقيه الأديب الشاعر توفى سنة ٤٢٢هـ.

ثالثاً: فى المذهب الشافعى:

١- محمد بن محمد الغزالى مؤلف المستصفى فى علم أصول الفقه، والوجيز فى الفقه، المتوفى عام ٥٠٥هـ، وله مؤلفات لم تطبع بعد أهمها المبسوط فى الفقه.

٢- إبراهيم بن على الفيروزابادى الشيرازى مؤلف المهذب توفى عام ٤٧٦هـ.

٣- محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى مؤلف كتاب الروضة المتوفى عام ٦٧٦هـ وصاحب كتاب المجموع شرح المهذب.

٤- أحمد بن محمد بن على بن حجر المتوفى عام ٩٩٥هـ مؤلف تحفة المحتاج شرح المنهاج.

رابعاً: فى المذهب الحنبلى:

١- عمر بن الحسين الخرقى مؤلف كتاب "مختصر الخرقى" توفى عام ٣٣٤هـ.

٢- موفق الدين المقدسى الملقب بابن قدامة مؤلف كتاب "المغنى" شرح مختصر الخرقى المتوفى عام ٦٣٠هـ.

٣- أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب صاحب كتاب "القواعد الفقهية" توفى عام ٧٩٥هـ.

٤- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية صاحب المؤلفات الكثيرة والتى تعتبر تجديدا للفقه الإسلامى منها: الفتاوى حيث ضمنها معظم آرائه توفى عام ٧٢٨هـ.

٥- محمد بن قيم الجوزية من مؤلفاته: اعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكمية، وغيرها توفى عام ٧٥١هـ.

هذا إلى جانب عدد من كبار فقهاء المذاهب الأخرى كالفقيه الظاهرى الإمام على بن حزم الأندلسى المتوفى عام ٤٥٦هـ والذى ترك مؤلفات كثيرة فى الفقه والأصول والحديث أشهرها كتاب: المحلى فى الفقه الظاهرى.

خامسا: فى الفقه الزيدى:

وقد برز فى الفقه الزيدى فقيه جليل بلغ مرتبة الاجتهاد هو الإمام محمد بن على الشوكانى صاحب نيل الأوطار فى أحاديث الأحكام، وإرشاد الفحول فى علم أصول الفقه، وفتح القدير فى تفسير القرآن وغير ذلك من المؤلفات توفى- رحمه الله- عام ١٢٥٠هـ.

من كانت له السلطة التشريعة فى هذا العصر:

تولى السلطة التشريعة فى هذا الوقت الفقهاء المقلدون للأئمة السابقين فى العصر الرابع من عصور التشريع، وذلك بتدريسهم كتب الأئمة السابقين وإفتائهم فيما يجد من حوادث، والقضاء فيما يرفع إليهم من نوازل.

ما خلفه هذا العصر من آثار فقهية للعصر الذى يليه:

من خلال ما سبق بيانه عند حديثنا عن النشاط الفقهى لهذا العصر يتضح لنا جليا قيمة الثروة الفقهية التى خلفها هذا العصر للعصر الذى يليه.

فقد اتسع فى هذا العصر نطاق الفقه الإسلامى وتمت مسائله وخصوصا المسائل التى فرضها الأئمة السابقون، فقام فقهاء هذا العصر باستنباط علل الأحكام، فاتسع بذلك باب القياس، وزادت الثروة الفقهية؛ لأن القياس أوسع أبواب الاجتهاد.

الفصل السادس

التشريع فى العصر السادس من عصور التشريع

ابتدأ هذا العصر من منتصف القرن السابع واستمر إلى آواخر القرن الثالث عشر الهجرى وكانت جهود الفقهاء فيه مقصورة على التأليف والتحرير، وقد نحا أغلبهم منحى الاختصار وجمع الفروع الكثيرة فى عبارات تشبه الألغاز وجاول مؤلفى المتون الفقهية المختصرة فى الاختصار لدرجة أن المؤلف للمختصر أحياناً لا يستطع فهم بعض عبارات مؤلفه الذى اختصره بنفسه، فانحصرت الجهود الفقهية فى فهم العبارات والتراكيب، واشتغل الناس بالألفاظ عن لب العلم وجوهرة فأدى ذلك إلى قتل المواهب والملكات وإرهاق الأذهان.

ويتضح لنا جليا مدى الإفراط فى الاختصار للمتون الفقهية عندما نقرأ مثلا: متن كنز الدقائق فى الفقه الحنفى لمؤلفه: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى المتوفى ٩٦٩هـ ومتن خليل فى الفقه المالكى لمؤلفه: خليل بن إسحاق الكردى المصرى المتوفى ٧٧٦هـ.

ومتن المهنج فى الفقه الشافعى لمؤلفه: زكريا بن محمد الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦هـ.

ومتن الإقناع فى الفقه الحنبلى لمؤلفه منصور بن يونس بن صلاح الدين المعروف بابن يونس البهوتى المصرى المتوفى سنة ١٠٥١هـ، وغير ذلك من متون.

وهؤلاء أشهر فقهاء هذا العصر من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة:

أولاً: أشهر فقهاء الحنفية:

١- **الزيلعى:** عثمان بن على بن محجن الملقب بفخر الدين الزيلعى، توفى سنة ٧٤٣هـ.

٢- **بدر الدين العينى:** محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، توفى سنة ٨,٥٥هـ.

٣- **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، توفى سنة ٩٦٩هـ.

ثانياً: أشهر فقهاء المالكية:

١- خليل: خليل بن إسحاق الكردى المصرى، توفى سنة ٧٧٦هـ.

٢- الأجهورى: على بن زين العابدين بن محمد بن زين الدين الأجهورى، توفى سنة ١٠٦٦هـ.

٣- الخرشي: محمد بن عبد الله على الخرشى، توفى سنة ١١٠١هـ.

٤- العدوى: على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدى العدوى، توفى سنة ١١٨٩هـ.

ثالثاً: الشافعية:

١- النووى: يحيى بن شرف بن مرى النووى، توفى سنة ٦٧٦هـ.

٢- السبكى: على بن عبد الكافى بن تمام السبكى، تمام سنة ٧٥٦هـ.

٣- زكريا الأنصارى: زكريا بن محمد الأنصارى، توفى سنة ٩٢٦هـ.

٤- ابن حجر الهيتمى: أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى، توفى سنة ٩٩٥هـ.

رابعاً: الحنابلة:

١- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الملقب بتقى الدين، توفى سنة ٧٢٨هـ.

٢- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبى بكر شمس الدين: بن قيم الجوزية، توفى سنة ٧٥١هـ.

٣- البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين المعروف بابن إدريس البهوتى المصرى، توفى سنة ١٠٥١هـ.

الفصل السابع

التشريع فى عصر النهضة الفقهية الحديثة

وواقع التشريع فى العالم

الإسلامى المعاصر

كانت جهود الفقهاء فى بداية هذا العصر منحصرة فى دراسة الكتب التى ألفت فى العصر السابق وانقطعت صلتهم بنفائس الكتب الفقهية التى خلفها فقهاء العصر الرابع والخامس الهجرى، التى كانت تبعث الهمة وتربى الملكة الفقهية الكاملة لدى الفقيه، لسهولة مآخذها وحسن بيانها ووفائها بالغرض المطلوب.

أبرز السمات الفقهية لهذا العصر:

على الرغم من انعدام ظاهرة الاجتهاد المطلق فى هذا العصر واستمرار التقليد المذهبى إلا أنه تميز عن العصر السابق عليه بمميزات كثيرة من أبرزها:

١- دراسة الفقه الإسلامى:

اهتم العلماء بدراسة الفقه الإسلامى، وتأليف الكتب الحديثة فيه، وعدم التقيد بمذهب من المذاهب فى الدراسة، وأصبح الأزهر الشريف وغيره من دور العلم فى البلاد الإسلامية منارة لمعرفة ودراسة المذاهب الفقهية و لم يقتصر الأمر على الدراسة المجردة لكل مذهب على حدة، وإنما اتجهت الأنظار إلى الدراسة المقارنة بالنسبة للمسائل التى اختلفت فيها الفقهاء، والعبرة فى الترجيح لأحد الآراء بالأدلة التى يستدل بها صاحب الرأى أيا كان قائله.

وهذا اتجاه سليم وعمل طيب، ينطوى على خير كبير لأنه يعود على الفقه الإسلامى بالدقة والعمق والأصالة، ويعود على الأمة بتحقيق مصالحها وزوال التعصب المذهبى من بين أفرادها.

و لم يقتصر أمر المقارنة على الآراء الفقهية فى المذاهب المختلفة، وإنما اتجه المصلحون إلى المقارنة بين الشريعة الإسلامية ككل، وبين الشرائع الوضعية المختلفة، وعن طريق هذه

المقارنة أمكن ابراز ما فى الشريعة الإسلامية من محاسن، وبيان ما فيها من نظريات وأحكام، تصلح حياة الناس بربطها بهذه النظريات وتلك الأحكام وتفسد حياتهم بتركها والبعد عنها.

وقد أثبتت هذه الدراسات سبق الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية القاصرة، ويحق لكل مسلم أن يفخر بهذه الشريعة الإسلامية، ويفخر بالفقه الإسلامى الذى استمده الفقهاء من كتاب الله الذى "لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد"[1]

ومن سنة نبيه- صلى الله عليه وسلم- التى قال الله- تعالى- فيها: "وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحى يوحى"[2]

وقال الرسول- عليه الصلاة والسلام- "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله"[3]

ولا شك أن الأحكام المأخوذة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الطاهرة، فيها الخير والسعادة لمن يعمل بها، ويطبقها على واقع حياته التى يحياها.

أما الأحكام المأخوذة من القوانين الوضعية، فهى- فى الأعم الأغلب- لا تسعد الناس، ولا تأتيهم بالخير الذى يريده الله- سبحانه وتعالى- لهم فى الدنيا وفى الآخرة.

مجمع البحوث الإسلامية:

ومما يثلج صدر كل مصلح غيور على الإسلام، ما نراه فى هذا العصر من نشاط إسلامى كبير يقوم به "مجمع البحوث الإسلامية" بالأزهر الشريف، الذى أنشأته مصر، من أجل الدراسات الإسلامية سنة ١٩٦١.

---

(١) فصلت آية ٤٢.

(٢) النجم ٣،٤.

(٣) مشكاة المصابيح ج١ ص٦٦ ورقم الحديث ١٨٦.

وقد تكون هذا المجمع من العلماء الكبار، المشهود لهم بالكفاءة العلمية فى العلوم الإسلامية وفى القانون وفى الاجتماع.

ولم يقتصر أمر تكوينه على علماء مصر وحدها، وإنما تكون من العلماء الفضلاء من جميع البلاد الإسلامية، حتى تتحقق الفائدة المرجوة من إنشائه.

أعماله:

يعقد المجمع جلسة فى كل عام، فيها يقدم الأعضاء أبحاثهم الجديدة التى أعدوها فيما جد بينهم من معاملات، وفيما نزل بهم من وقائع، وقد بينوا حكم الإسلام فيها على حسب اجتهادهم، وبعد مناقشة هذه الأبحاث مناقشة علمية دقيقة، يقر المجمع ما يسراه صوابا من هذه الأبحاث، ويقوم بنشره وتوزيعه على البلاد الإسلامية، ويعترض على الأبحاث التى يجانبها الصواب ولا ينشرها، وربما يؤجل مناقشتها لجلسة أخرى حتى تكتمل دراستها.

وفوق ذلك يقوم مجمع البحوث الإسلامية بنشر التراث الإسلامى وتيسيره للناس، بعد تنقيته من الشوائب، ويعمل على تقنين الفقه الإسلامى حتى يمكن تطبيقه على واقع حياة الناس فى عصرنا الحاضر، وبذلك يرتبط حاضر المسلمين بماضيهم المشرق السعيد، وتعود لهم العزة والمنعة والسيادة مرة أخرى، كما كانت لأسلافنا السابقين.

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية:

ويشارك فى هذا النشاط الكبير "المجلس الأعلى للشئون الإسلامية" التابع لوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية.

وقد أنشأته مصر، ورصدت له ميزانية خاصة من مال الدولة- على قدر طاقتها، وتكونت لجانه العديدة من العلماء البارزين فى العلوم المختلفة، وعلى رأسها العلوم الدينية.

نشاطه:

وها نحن نرى ما يقوم به المجلس من نشر كتب التراث الإسلامى، ونشر الأبحاث والمؤلفات للخبراء المتخصصين، فى العلوم الدينية وفى غيرها من العلوم المختلفة الأخرى، التى تخدم الإسلام، وتنير السبيل أمام السالكين على طريقه، والذين يريدون الاهتداء بهديه.

الموسوعة الفقهية فى مصر:

ومن أهم الأعمال الجليلة التى يقدمها "المجلس الأعلى للشئون الإسلامية" بمصر اخراج الموسوعة الفقهية الميسرة، التى أطلق عليها "موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامى" وفى هذه الموسوعة يتعرض العلماء الكاتبون لها، لآراء الفقهاء فى كل مسألة من المسائل التى تكتب فى هذه الموسوعة بكل أمانة ودقة، ولا يقتصرون على ذكر المذاهب الأربعة المعروفة المشهورة، وإنما يذكرون الآراء فى المذاهب الثمانية دون تحيز أو تعصب وهى: الحنفية، والمكالية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية الأثنى عشرية، والإباضية.

ويتناول العلماء المسائل الفقهية التى تكتب فى هذه الموسوعة بطريقة واحدة، تتلخص فى نقل الآراء من كتب المذاهب، بأسلوب سهل، وعبارة موجزة سليمة، دون ترجيح لرأى من هذه الآراء.

ويدور بحث المسائل فى هذه الموسوعة على حسب الحروف الهجائية، ثم ترتب ترتيبا حديثا على غرار الموسوعات القانونية الحديثة.

وهذا عمل جليل، يسهل على كل باحث فى الفقه الإسلامى معرفة كل الآراء التى قيلت فى المسألة الواحدة، فى وقت وجيز، دون حاجة إلى الرجوع إلى كتب المذاهب الثمانية المختلفة، ومن أراد المزيد استرشد بها إلى معرفة مصادر هذه الآراء ونقب فيها حتى يصل إلى بغيته منها.

وما أحوجنا فى هذا العصر إلى هذه الموسوعة الفقهية، وغيرها من الموسوعات التى تخدم علوم الدين الأخرى، كالتفسير، والحديث.

وقد صدر منها حتى الآن عدة أجزاء، ولا زال العمل مستمراً فى إخراج بقية أجزائها، حتى تنتهى إن شاء الله، ويكتمل هذا العمل النافع المفيد.

الموسوعة الفقهية فى الكويت:

لقد أرادت الكويت أن تسهم فى النشاط الفقهى فى هذا العصر، فعزمت على إنشاء موسوعة للفقه الإسلامى، وقد قامت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بإنشاء الإدارة اللازمة للاشراف على عمل هذه الموسوعة، وقد بدأت اللجنة المشكلة عملها سنة ١٩٦٧.

تأليف المعاجم للكتب الفقهية:

من المؤلفات التى اتجه إليها الفقهاء فى هذا العصر، تأليف المعاجم للمراجع الفقهية، وهذا عمل حسن، من شأنه أن يسهل على الباحثين رجوعهم إلى أمهات كتب الفقه الإسلامى ويسعفهم بما يريدون بحثه ومعرفته من الأحكام الفقهية فى الفروع المختلفة.

وعلى سبيل المثال، فقد صدر عن كلية الشريعة بدمشق كتاب "معجم فقه ابن حزم الظاهرى" فى سنة ١٩٦٦وهو يقع فى مجلدين.

وصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى الكويت كتاب "معجم الفقه لحنبلى" وهو مستخلص من كتاب "المغنى لابن قدامة".

المؤتمرات الإسلامية:

نرى بين الحين والحين مؤتمرا إسلامياً يعقد فى إحدى الدول الإسلامية أو فى غيرها، وفى هذه المؤتمرات يقدم العلماء أبحاثهم التى تجلو وتوضح عظمة الإسلام، ونظرته الواقعية فى حل مشاكل الحياة العصرية التى يحياها الناس.

٢- تقنين أحكام الفقه الإسلامى[١]:

---

[١] التقنين: هو جمع أحكام المسائل الفقهية فى باب على هيئة مواد مرقمة يقتصر فى المسألة الواحدة على حكم واحد مختار من الآراء المختلفة التى أدلى فيها الفقهاء برأيهم، وذلك ليسهل الأمر على القضاة فى معرفة الحكم المختار وتطبيقه وحده على الناس دون بقية الآراء المخالفة للرأى المختار.

اتجه المصلحون فى هذا العصر إلى الفقه الإسلامى، وحاولوا جعله قانونا يسير الناس إليه فى حياتهم، وأول عمل ظهر فى تقنين الفقه الإسلامى بالمعنى المعروف لكلمة تقنين هو ظهور مجلة الأحكام العدلية.

فقد رأت الدولة العثمانية أن تستمد أحكام القانون المدنى من مذهب الإمام أبى حنيفة؛ لأنه المذهب الرسمى للدولة فى ذلك الحين، ولذلك ألفت لجنة من كبار الفقهاء برئاسة أحمد جودت باشا، ناظر ديوان الأحكام العدلية.

وقد بدأت اللجنة عملها سنة ١٢٨٦هـ الموافق سنة ١٨٦٩م واستمرت فى العمل حتى انتهت منه سنة ١٢٩٣هـ الموافق سنة ١٨٧٦م أى مدة سبع سنوات، وكانت ثمرة هذا العمل الجليل هى "مجلة الأحكام العدلية".

وقد أصدر السلطان التركى أمره فى اليوم السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٢٩٣هـ بلزوم العمل بها، وتطبيق أحكامها فى محاكم تركيا والبلاد التابعة لها.

و لم يطبق هذا القانون بمصر، لأنها كانت قد استقلت عن تركيا قبل صدور هذا القانون بعاملين.

وقد اشتملت المجلة على ١٨٥١ مادة تناولت أحكام المسائل المختلفة فى المعاملات الإسلامية، وتحتوى هذه المجلة على ستة عشر كتابا أذكرها فيما يلى:

١- فى البيوع.
٢- فى الإجارات.
٣- فى الكفالة.
٤- فى الحوالة.
٥- فى الرهن.
٦- فى الأمانات.
٧- فى الهبة.
٨- فى الغصب والاتلاف.
٩- فى الحجر والإكراه والشفعة.
١٠- فى أنواع الشركات.
١١- فى الوكالة.
١٢- فى الصلح والإبراء.
١٣- فى الإقرار.
١٤- فى الدعوى.
١٥- فى البينات والتحليف.
١٦- فى القضاء.

ويلاحظ على هذه المجلة أنها لم تلتزم بالأقوال الراجحة فى مذهب الإمام أبى حنيفة، وإنما أخذت فى بعض الأحيان بالأقوال المرجوحة، وذلك من باب التيسير على الناس، والتخفيف عنهم، ورعاية مصالحهم فى ذلك الوقت الذى خرجت المجلة فيه إلى الوجود.

قانون العائلات:

وفى سنة ١٣٢٦هـ ظهر فى تركيا أيضاً "قانون العائلات" وهو خاص بأحكام الزواج والفرقة، و لم يقتصر واضعوه على المذهب الحنفى، وإنما تعدوه فى بعض المسائل وأخذوا بغيره من المذاهب الأخرى، ولذلك قالوا: بفساد زواج المكره، وبطلان طلاقه.

ولا شك أن هذا عمل جليل يدل على سعة الأفق، ورجاحة العقل، والحرص على مصلحة المسلمين، لهؤلاء العلماء الذين قاموا بهذا العمل، فالمذهب الفقهى الواحد ليس قرآنا منزلا من قبل الله- تعالى- يجب على الناس أن يلتزموا به، ولا يخرجوا عن نصوصه، وربما يكون الالتزام به وحده فيه مشقة وتشديد على الناس، وفى غيره تخفيف وتيسير عليهم، وما دام الأئمة قد بنوا مذاهبهم على المصدرين الأساسيين، وهما كتاب الله وسنة نبيه، فلا حرج على المشرع أن يختار ما يناسب الناس من أقوال الفقهاء فى المسألة الواحدة، ولو كان من غير المذاهب الأربعة.

وينبغى لكل فقيه يسند إليه أمر الاختيار لرأى من الآراء التى قالها الفقهاء، أن يتحرى وجه المصلحة للناس، والتيسير عليهم بشرط أن يكون لهذا الرأى الذى يختاره أدلته التى تؤيده وتقويه، ويكون بها رأيا صحيحا.

ولا ينبغى له ألا يجارى تيارا فكريا معينا، أو أن يرضى فئة مخصوصة من الناس، فذلك هو النفاق، وهو الرأى المبنى على الهوى والشهوة، أعاذنا الله من ذلك.

تقنين الفقه الإسلامى فى مصر:

بعد استقلال مصر عن تركيا، تطلع المفكرون فيها إلى العمل "بمجلة الأحكام العدلية" لكن الخديو إسماعيل رفض ذلك حتى يقطع تبعية مصر لتركيا نهائياً، وكانت الحاجة ماسة إلى وضع القوانين، فاتجه المشرعون غلى القوانين الوضعية الغربية، وخصوصا القانون الفرنسي، فاستوردوها وأخذوا فى تطبيقها على الناس.

وكانت هذه أول خطوة للخروج على الفقه الإسلامى، بدعوى أنه قاصر عن تحقيق متطلبات الحياة الحديثة من نظام وقوانين، وأن الكتب الفقهية ليست مؤلفة على نظام الكتب القانونية الحديثة، ذات المواد المرتبة والمرقمة، ويصعب على القضاة الرجوع إليها، لتعددها وكثرة الآراء فيها.

وهذه دعوى باطلة، لا تستند إلى دليل، وهى- بلا شك- هروب من التمسك بشريعة الإسلام وإبعاد للفقه الإسلامى عن التطبيق، وكان الأولى برجال مصر أن يقتدوا بتركيا ويؤلفوا لجنة لتقنين أحكام الفقه الإسلامى المستمدة من أحكام الفقه فى المذاهب المختلفة، ولا يفتحوا هذا الباب الذى تسبب فى تأخر المسلمين، وأبعادهم عن دينهم فى كثير من مجالات الحياة.

والفقه الإسلامى، فيه الغناء، وفيه الشفاء، لكل ما يحتاجه الناس فى معاشهم ومعادهم، وليس قاصراً عن تحقيق متطلبات الحياة الحديثة- كما يدعون- وتقنينه ليس أمرا صعبا، إلا على من لا يحل الإسلام، ولا يعمل به، ولا يريد له السيطرة على كل جانب من جوانب الحياة.

وقد كان هذا الاتجاه بمثابة النداء لرجال الفقه الإسلامى أن يستيقظوا من سباتهم، ويردوا على هذه الدعوى الباطلة، بعمل جدى يدحضها، ويقضى عليها، وقد برهن على بطلانها الفقيه العظيم، والرجل الغيور "قدرى باشا" الذى ألف مجموعة من القوانين أخذها من المذهب الحنفى، وقد استرشد فيها بمجلة الأحكام العدلية.

وهذه المجموعة هى عبارة عن ثلاثة كتب هى:

الأول: خاص بالمعاملات وسماه: "مرشد الحيران فى معرفة أحوال الإنسان" ويحتوى على ٩٤١ مادة، وقد طبعته الدولة فى سنة ١٨٩٠م.

الثانى: خاص بالوقف وسماه: "العدل والانصاف فى مشكلات الأوقاف" ويحتوى على ٦٤٦ مادة، وطبع أيضاً سنة ١٨٩٣م.

الثالث: خاص بأحكام الأحوال الشخصية وقد تكلم فيه عن أحكام "الهبة والحجر والإيصاء والوصية والميراث" ويحتوى على ٦٤٧ مادة.

وهذا العمل الشخصى الذى قام به الفقيه الكبير "قدرى باشا" وإن لم تأخذ به الدولة رسمياً، فهو بلا شك عمل جليل خدم به الفقه الإسلامى خدمة جليلة، ويكفيه فخرا ومثوبة أن تكون كتبه مرجعا ومرشدا للدارسين فى كل البلاد الإسلامية.

ولما ضاق الناس ذرعا ببعض الأحكام القضائية المستمدة من المذهب الحنفى الذى ألزمهم الأتراك به وقت حكمهم، طالبوا بعدم التقيد بالمذهب الحنفى، وبالأخذ بالمذاهب الأخرى تحقيقاً للمصلحة وتيسيراً على الناس، وقد استجاب الحكام لذلك وتألفت لجنة فى سنة ١٩١٥م من كبار العلماء والمشرعين برئاسة وزير الحقانية لوضع قانون للأحوال الشخصية، وقد أعدت هذه اللجنة مشروع قانون للزواج والطلاق وما يتعلق بهما، مستمداً من المذاهب الأربعة وطبع سنة ١٩١٦م، ثم أعيد طبعه سنة ١٩١٧ بعد تنقيحه ولكنه لم يصدر به قانون لمعارضة بعض العلماء له.

وفى سنة ١٩٢٠ صدر القانون رقم ٢٥ وهو يتعلق ببعض مسائل الزواج والنفقة والعدة والطلاق والنسب والمهر والحضانة والمفقود، وقد أخذت نصوصة من المذهب الحتفي وغيره من المذاهب الأربعة.

وفي السنة ١٩٢٣ صدر القانون رقم ٥٦ وهو يختص بوضع حد أدني لسن الزواج وقد اعتمد هذا القانون علي رأي مأخوذ من غير المذاهب الأربعة .

وفي السنة ١٩٣٦ تألفت لجنة من كبار العلماء والمشرعين في وزارة العدل عملا باقتراح وزارة العدل الذي وافق علية مجلس الوزراء وذلك لوضع القوانين التي تنظم

الأحوال الشخصية دون أن تتقيد بمذهب معين، وقد كان من نتيجة ذلك صدور القوانين الثلاثة الآتية:

الأول: القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م وهو خاص بالمواريث.

الثانى: القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٤٦ وهو خاص بتعديل بعض أحكام الوقف.

الثالث: القانون رقم ٧١لسنة ١٩٤٦ وهو خاص بالوصية .

ولا زال المشرع المصرى ينظر الي مراعاة المصلحة، وتحقيق العدالة بين أفراد الأمة، ويتضح ذلك فيما يأتي:

في سنة ١٩٥٢ صدر القانون رقم ١٨٠ وهو خاص بالغاء الوقف الأهلي، وذلك حرصا علي مصالح الأفراد.

وفي سنة ١٩٥٥ تم الغاء المحاكم الشرعية واحالة جميع أعمالها واختصاصاها الي المحاكم العادية اعتبارا من أول يناير ١٩٥٦، وذلك من أجل توحيد القضاء بمصر، والتوحيد للقضاء عمل لا غبار عليه ولكنه من الممكن أن يكون سبباً للقصور في الأحكام القضائية في مسائل الأحوال الشخصية، وذلك لقفل تخصص القضاء الشرعى بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الذى كان يمد المحاكم الشرعية في الماضى برجال القضاء المتخصصين، وينبغى على وزارة العدل أن تسير في القضاء على نظام
التخصص في كل فروع القضاء حتى يكون ذلك أدعى الى الاستقرار، وتحقيق الصالح العام.

وقد فكرت وزارة العدل المصرية في وضع قانون جديد، يكون شاملا لجميع مسائل الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وما يتعلق بهما، يرجع القضاة اليه فى الأحكام المتعلقة بالمسائل المذكورة فيه، وقد أعد مشروع القانون منذ عدة سنوات، وتبنته وزارة الشئون الاجتماعية حتى تسارع الدولة باصدار هذا القانون لكنه مازال تحت البحث والدراسة و لم يخرج بعد الى حيز الوجود.

ولأجل أن يكون قانون الأحوال الشخصية متفقا مع الشريعة الاسلامية في كل مواده ونصوصه، قام مجمع البحوث الاسلامية – بعمل مشروع قانون الأحوال الشخصية يتفق تمام الاتفاق مع الشريعة الاسلامية، وعسى أن يصدر هذا القانون قريبا باذن الله، والله أسأل أن يوفق القائمين بهذا العمل الى اختيار الآراء الصحيحة، التى تؤيدها النصوص ، وتتمشى مع مصالح الناس فى عصرنا الحاضر.

وقد قام" مجمع البحوث الاسلامية " أيضا، بتأليف اللجان لتقنين الفقه الاسلامى بمذاهبه المختلفة، وقد بدأت هذه اللجان فى العمل منذ أوائل سنة ١٣٨٩هـ الموافق سنة ١٩٦٩م، وقد أوشكت على الانتهاء من هذا العمل العظيم.

وياحبذا لو اتجه المشرعون فى كل البلاد الاسلامية، الى العمل على تنقية كل القوانين الموجودة، من الأحكام المخالفة لكتاب الله وسنة نبيه محمد-صلى الله عليه وسلم- حتى يعود إلى الفقه الاسلامى سلطانه الذى سلب منه، ليربط حياة المسلمين بربساط الاسلام الخالد خلود الدهر، وعندئذ يفرح المؤمنون بتصر الله، وتتحقق لهم العزة والسيادة، ويعود للاسلام مجده وعلاه.

وقد اتجهت الدساتير فى البلاد العربية والاسلامية- منذ عدة سنوات – الى اعتبار الفقه الاسلامى مصدرا رسميا للقانون، فنص دستور الجمهوريات العربية على أن تكون مبادئ الشريعة الاسلامية مصدرا أساسيا للتشريع .

ونص على ذلك أيضا دستور جمهورية مصر العربية .

ونصت المادة الثانية من دستور الكويت على أن يكون " دين الدولة الاسلام، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع".

وهذا النص- كما تقول المذكرة التشريعية التفسيرية: فيه توجيه للمشرع وجهة اسلامية أساسية، دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى- أى غيراسلامية-وذلك بالنسبة للامور التى لم يضع الفقه الاسلامى حكما لها ، أو يكون

من المستحسن تطور الأحكام في شأنها تمشيا مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن .

وقد أدرك المخلصون من رجال القانون أهمية الدور الذى تقوم به الشريعة الاسلامية في توحيد القوانين العربية وتوحيد مصطلحاتها، فطالبوا في الندوة الأولى لعمداء كليات الحقوق بالجامعات العربية التى انعقدت فى شهر ابريل سنة ١٩٧٣ م فى جامعة بيروت العربية، وفى الندوة الثانية لهم التى انعقدت فى بغداد سنة ١٩٧٤م بالعودة الى الفقه الاسلامى واعتباره مصدرا للقوانين العربية المعاصرة.

وكان لهذه المطالبة أثرها الواضح، الذى يتجلى فى هذه التوصيات التى صدرت عن الندوة الأولى وأهمها ما يلى:

١- وجوب العناية بالدراسة المقارنةبين أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام القوانين الوضعية، باعتبارها من أهم أسس التوحيد القانونى بين البلاد العربية.

٢- وجوب دراسة الشريعة الإسلامية فى كليات الحقوق: لأنها مصدر رسمى للقانون فى معظم البلاد العربية، ومصدر تاريخى للقانون فى جميع هذه البلاد، وهى تراث قومى يجب القاء الضوء عليه عند دراسة القانون الوضعى، وعلى المشرع العربى فى معظم البلاد العربية أن يجعل من الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسيا يستمد منه عند وضع التشريع.

والتوصيات التى صدرت عن الندوة الثانية ومن أهمها ما يأتى:

١- العناية التامة بدراسة الفقه الإسلامى، لأن استكمال الشخصية العربية يقتضى الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، والاعتماد عليها كمصدر أساسى للقانون العربى الموحد.

٢- دعوة الحكومات التى تنص فى دساتيرها على أن الفقه الإسلامى هو المصدر الرئيسى للتشريع، إلى وضع هذا النص موضع التنفيذ، عن طريق الالتزام بالأحكام القطعية، والاجتهاد فى المسائل الاجتهادية بما يلائم روح العصر.

٣- انشاء مجمع للشريعة والقانون على مستوى العالم العربى، ويختص هذا المجمع بإعداد دراسات شرعية وقانونية يفيد منها المشرع الوضعى، وابداء الرأى فيما تطلبه الحكومات العربية والهيئات المعنية بالشريعة فى البلاد العربية.

والخلاصة التى يمكننا أن نأخذها من هذه التوصيات هى وجوب الاهتمام بدراسة الشريعة الإسلامية، وربط حياة الناس بها، واستمداد القوانين التى تطبق على الناس منها، وتغيير القوانين الوضعية التى تخالفها.

وهذه الطريقة هى السبيل لتوحيد القوانين فى البلاد العربية، وما أحوج الأمة العربية والأمة الإسلامية كلها إلى هذه الوحدة القانونية المنشودة، التى تكون نواة للوحدة الكاملة، التى يدعو لها الإسلام، ويحث عليها رسول السلام محمد بن عبد الله- صلى الله عليه وسلم- ويحلم بها كل مصلح إسلامى غيور على دينه ووطنه.

ومن الأشياء التى تدخل السرور على نفس كل مؤمن، أن نرى جامعة الكويت الفتية تتجه إلى دراسة الشريعة الإسلامية على نطاق واسع، فى كليات كثيرة كالحقوق والآداب والتربية والعلوم وذلك فى الحدود التى يسمح بها نظام المقررات، وليتنا نرى دراسة الشريعة فى كل الكليات دون استثناء، وليتنا نرى الجامعات العربية الأخرى تحذو حذو جامعة الكويت، فتتجه هذه الوجهة وتسير فى نفس هذا الطريق الذى نرجو الخير كل الخير من ورائه إن شاء الله.

إن دراسة الشريعة فى كل الكليات والمعاهد- بالإضافة إلى دراستها فى المراحل التعليمية السابقة على الجامعة- لها فائدتها الكبرى فى تربية النشئ تربية إسلامية صحيحة، تربط بين الإنسان وبين وطنه ودينه، وتوازن بين مطالب جسده ومطالب روحه، وتوفق بين دنياه وأخراه، فلا يضل ولا يزيغ فى عقيدته، ولا ينحرف عن الطريق السوى فى سلوكه، وإنما يكون معتدلا فى كل تصرفاته، ووسطا فى كل أموره،

وبذلك يتحقق قول الله- تعالى- فى شأن الأمة الإسلامية: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً"[1]

ولأجل هذه الفوائد وغيرها يفكر المسئولون فى دولة الكويت فى إنشاء كلية خاصة للشريعة الإسلامية تضم إلى أخواتها فى الجامعة، لتكون صرحا شامخاً لدراسة الشريعة الإسلامية الخالدة، والدفاع عنها، وربطها بحياة الناس فى مختلف المجالات، وعسى أن نرى هذه الفكرة على مسرح الوجود حقيقة واقعة فى القريب العاجل بإذن الله.

لقد ربط المسلمون حياتهم- فيما مضى- بالشريعة الإسلامية، فتميزت بذلك شخصيتهم، وعلا فى الأرض شأنهم، وقدم علماء المسلمين علمهم النافع المفيد لأهل الأرض جميعاً، إسهاماً منهم فى تقدم البشرية وأمنها وسلامها، ولازالت أوروبا إلى اليوم تذكر هؤلاء العلماء الأجلاء، الذين أناروا لهم السبيل فى المعارف المختلفة، وأخرجوهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم والعرفان، وقد آن الأوان لاسترداد القيادة الفكرية مرة أخرى لعلماء المسلمين حتى يعود الأحفاد مجد الأجداد.

ولا أكون مبالغاً إذا قلت: إن دراسة الشريعة الإسلامية، والمحافظة عليها، وتطبيقها هو السبيل الوحيد للرؤية الصحيحة للمسلمين للطريق الذى يوصلهم إلى الاستقلال الحقيقى، والوحدة الكاملة، والقيادة الرشيدة، ولا ينكر ذلك إلا من يجحد هذه الشريعة ويتشكك فيها، ويريد استبدالها بقانون وضعى، لا يجنى الناس من ورائه إلا الخوف وعدم الأمن على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.

أن التقدم العلمى الهائل الذى نراه اليوم، والذى سنراه فى المستقبل، سيثبت للعالم أجمع صدق هذه الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل الناس، فى كل زمان وفى كل مكان.[1]

---

[1] من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

[1] ينظر فى ذلك: المدخل الفقهى وتاريخ التشريع الإسلامى ٣٦٠-٣٧٤ بتصرف د/ عبد الرحمن الصابونى، د/ خليفة أبابكر الناشر: مكتبة وهبة.

الخاتمة

أسأل الله- تعالى- حسنها

هذا: وبعد هذه الرحلة العلمية مع التعريف على تاريخ التشريع الإسلامى وأطـواره، لا أزعم أننى تناولت جميع الجزئيات التى تتعلق بالموضوع ولكننى بحمد الله- عز وجـل- وتوفيقه قد تناولت بالبحث والدراسة أهم الأمور والقضايا التى تتعلق بهذا البحـث، ثم طويت صحائفى لتكون لبنة صغيرة أضعها فى بناء النهضة الحديثة للتشريع الإسـلامى، فإن هديت إلى الصواب فذلك من فضل الله- عز وجل- وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسى والشيطان والله المستعان والموفق إلى سواء السبيل.

"ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذيـن من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنـت مولانـا فانصرنا على القوم الكافرين"[1]

د/ محمد عبد اللطيف قنديل

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات فرع جامعة الأزهر

بالأسكندرية

---

[1] من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٥٨٨٩

الفهرس